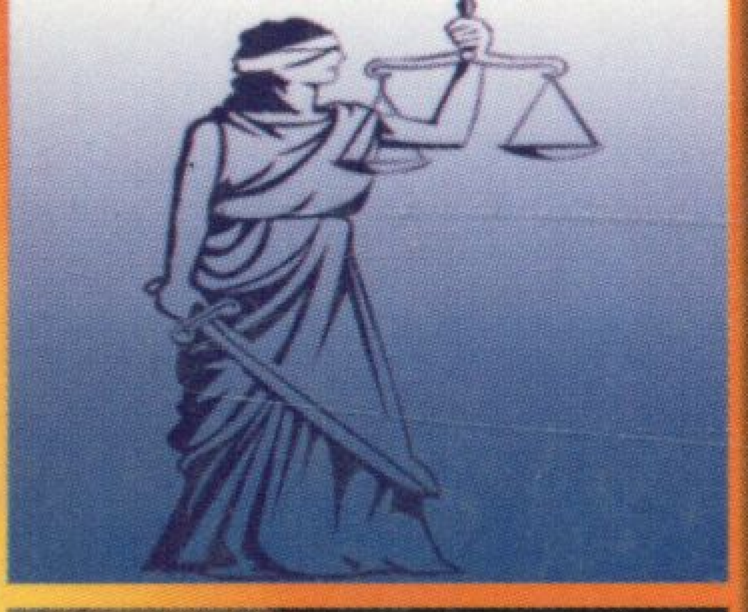
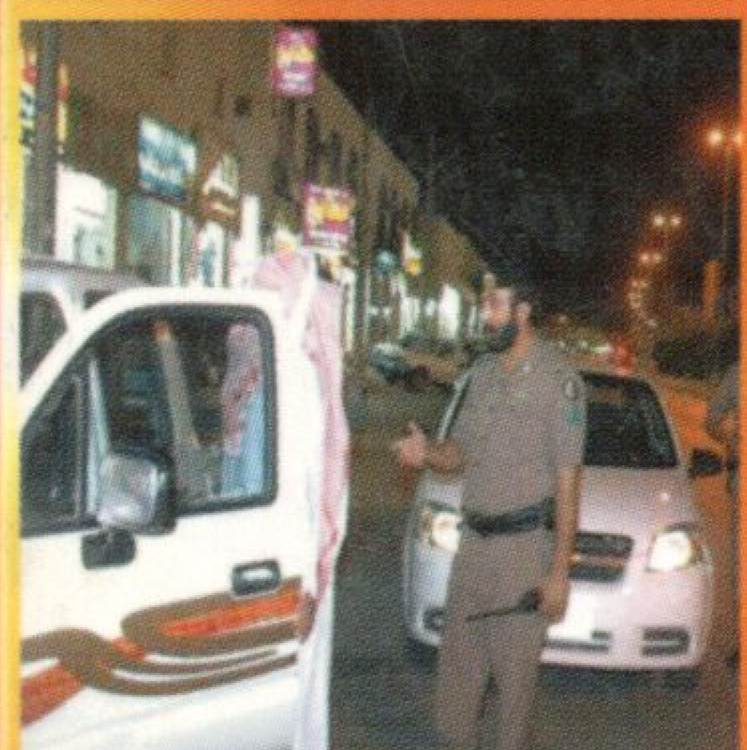
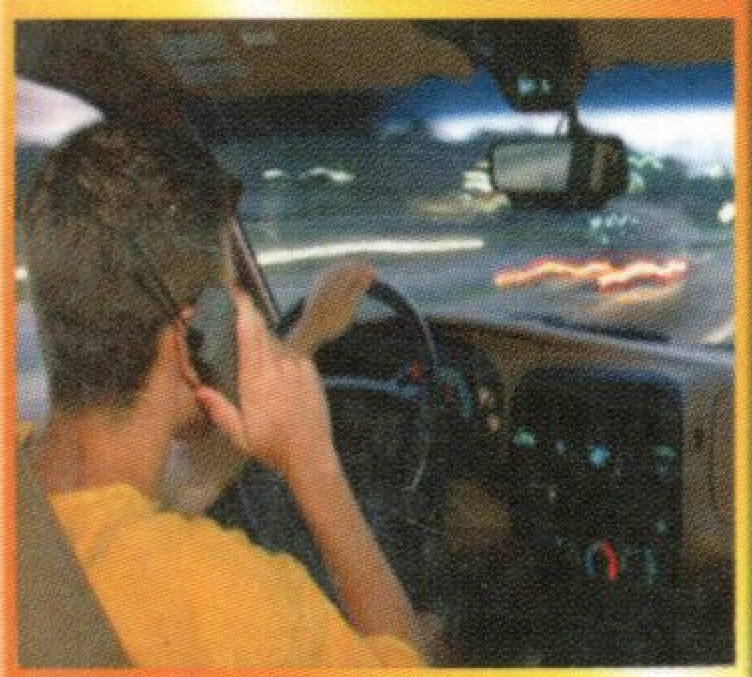


سلسلة التشريعات





قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣
بإصدار قانون المرور

المعدل بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩
و ١٢١ لسنة ٢٠٠٨
واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار
وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨



إعداد

أحمد محمد أحمد

المحامى

دار الفكر والقانون

اشارع الجلاء - أمام بوابة الجامعة

المنصورة - برج آية

تليفون: ٠٥٠٢٢٩٠٨٩٨ - محمول: ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨

سلسلة التشريعات

قانون المرور

رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

المعدل بالقوانين ٧٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون
٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩
وبالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

إعداد
أحمد محمد أحمد
المحامي

دار الفكر والقانون
المنصورة ١ شارع الجلاء أمام بوابة الجامعة
تليفون : ٠٥٠/٢٢٩٠٨٩٨

سلسلة التشريعات

قانون المرور

رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

المعدل بالقوانين ٧٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون
٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩
وبالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية ١٦١٢ لسنة ٢٠٠٨

دار الفكر والقانون
للنشر والتوزيع
المنصورة ١ شارع الجلاء أمام بوابة الجامعة
تليفاكس : ٠٥٠/٢٢٣٥٦٧١ تليفون : ٠٥٠/٢٢٩٠٨٩٨
محمول : ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨

أحمد محمد أحمد
المحامي

القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ م

بتعديل بعض أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

منشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٣ مكرر) في ٢٠٠٨/٦/٩

ونص في مواده الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة على الآتي:

باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الخامسة)

أولاً: يلتزم مالكوا الدراجات النارية والتوك توك المستخدمة في نقل الركاب لقاء أجر توفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للاشتراطات الفنية والتصنيعية التي تضعها وزارة التجارة والصناعة والأحكام التى تقررها اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

ثانيًا: يلتزم مالكو المركبات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في البندين ٤ و ٥ من المادة (١١) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

ثالثًا: يلتزم مالكو المقطورات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون بعدم تسييرها بعد

انقضاء أربع سنوات من تاريخ العمل لهذا القانون.

رابعًا: يسري النص بشأن عدم جواز الاستمرار في ترخيص السيارات الأجرة التي مضت على صنعها عشرون سنة الواردة بالمادة (٤) بند ٢ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء الترخيص.

المادة السادسة

ينشأ صندوق يتبع وزير المالية تكون له الشخصية الاعتبارية المستقبلة وموازنة خاصية يختص بتقديم قروش لتمويل شراء مركبات النقل البديلة للمقطورات والسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب التي مضت على صنعها عشرون سنة وتقديم حوافز مالية يصدر بتنظيم منحها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى وتتكون موارد الصندوق مما يأتي:

أ- المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.

ب- عوائد استثمار أموال الصندوق.

ج- المنح والهبات والإعانات والتبرعات.

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة السابعة

يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة وبموافقة المحافظ المختص تقرير رسم يخصص للخدمات المرورية بها، بما لا يجاوز خمسين جنيهًا عن كل مركبة مرخص بتسييرها في إقليم المحافظة بما يتناسب مع الرسم الأصلي المقرر للترخيص بها.

وتلغى كافة الرسوم المحلية المثلية السابق فرضها بأية محافظة لذات الأغراض.

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي شهر على تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادي الآخرة سنة ١٤٢٩ هجرية – الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٠٨م.

محمد حسني مبارك

ملحوظة:

تم تعديل المواد الجديدة التي نص عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ سواء بالإضافة أو بالإلغاء أو بالتعديل في مكانها.

القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام قانون المرور
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٢ والبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٣) م المادة ٣٤ والمواد ٣٥ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٣ و ٥٣ (فقرة أخيرة) و ٥٤ و ٦٥ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٢ مكرراً (بند ١٨) و ٧٣ و ٧٤ مكرراً (بند ٣) و ٧٦ و ٧٧ و ٨٠ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، النصوص الآتية:

المادة الثانية

تضاف إلى قانون المرور المشار إليه مادة جديدة برقم ٥٨ (مكرراً) وبند جديد برقم (١٩) قبل الفقرة الأخيرة من المادة ٧٢ (مكرراً) ومواد جديدة بأرقام ٧٢ مكرراً (١) ، ٧٢ مكرراً (٢) ، و٧٣ (مكرراً) ، وذلك على النحو الآتى :

المادة الثالثة

تستبدل بعبارات صدر كل من المواد ٧٢ (مكرراً) و ٧٤ و ٧٤ (مكرراً) و ٧٥ من قانون المرور المشار إليه العبارات الأتية :

المادة الرابعة

تستبدل عبارة (الدراجة النارية) بعبارة (الدراجة البخارية) وعبارة (ثلث الضريبة السنوية المستحقة) بعبارة (ثلث القسط المستحق) وكلمة (الطريق) بعبارة (الطريق العام) أينما وردت هذه العبارات فى قانون المرور المشار إليه .

المادة الخامسة

تلغى الفقرة الثانية من المادة ٦٦ وعبارة (فقرة ثانية) الواردة بالبند (٦) من المادة ٧٤ والمادة ٧٩ من قانون المرور المشار إليه وعبارة (الدراجة الآلية) وكل ما يتعلق بها من أحكام أينما وردت فى هذا القانون .

المادة السادسة

يلغى تدبير سحب اللوحات المعدنية إدارياً المقرر عند إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون المرور المشار إليه إينما وردت فيه ، وذلك

فيما عدا المادة ١٤ منه .

المادة السابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا الحكم الخاص بحزام الأمان وغطاء الرأس الواقي فيعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لمضى سنة من هذا التاريخ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ (الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م)

حسنى مبارك

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور[1]
معدلاً بالقوانين
رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ ، ورقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ورقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ ، ورقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ ، ورقم ١ لسنة ١٩٨٨ ، ورقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ و١٢١ لسنة ٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

• **مادة ١ :** يعمل بأحكام قانون المرور المرافق .

ويلغى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور كما تلغى لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٨٩١ ولائحة الدرجات الصادر بها قرار وزير الداخلية بتاريخ ٤ من يونيو سنة ١٩٤١ ، كما يلغى كل ما يخالف قانون المرور المرافق من أحكام .

• **مادة ٢ :** يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذه .

ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور واللوائح المشار إليها فى المادة السابقة ، إلى أن يتم وضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المنفذة له .

• مادة ٣ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣) .

أنور السادات

الباب الأول – تنظيم المرور فى الطرق العامة

الفصل الأول – إستعمال الطريق العام فى المرور

• مادة ١ : يكون استعمال الطريق أياً كانت طبيعتها فى المرور على الوجه الذى لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يؤدى إلى الإخلال بأمن الطريق أو بعطل أو يعوق إستعمال الغير له ، أو يقلق أو يضر بالبيئة .

ويقصد بالطريق فى تطبيق أحكام هذا القانون الطريق العام ، والطرق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية إذا كانت داخلة فى تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أى تجمعات أخرى .

(مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩) .

• مادة ٢ : مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقات الدولية المنفذة فى البلاد لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير أية مركبة فى الطريق العام ، وفيما عدا درجات الركوب وعربات اليد لا يجوز لأحد بغير ترخيص من القسم المذكور قيادة أية مركبة فى الطريق العام .

و يقصد بقسم المرور المختص قسم المرور التابع لإدارة المرور في المحافظة التي وجد بها محل إقامة طالب الترخيص

(الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

الفصل الثاني ـ المركبات وأنواعها

• **مادة ٣ :** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمركبة كل ما أعد للسير على الطرق العامة من آلات ومن أدوات النقل والجر .

والمركبات نوعان : مركبات النقل السريع وهي السيارات والجراراتوالمقطورات ونصف المقطورات والدراجات النارىة والمعدات الثقيلة (اللوادر ، الحفارات ، الأوناش ، الجرافات ، البلدوزرات) وغير ذلك من الآلات المعدة للسىر على الطرق.

(الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

ومركبات النقل البطئ وهى الدراجات غير البخارية وغير الآلية والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان.

ويلحق وزير الداخلية - بقرار منه - أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون .

(معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩)

الفرع الأول

مركبات النقل السريع

• **مادة ٤ :** السيارة مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ، ومن أنواعها ما يلى :

١- **سيارة خاصة :** وهى المعدة للاستعمال الشخصى .

٢- **سيارة أجره :** وهي المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة ويجوز طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من المحافظ المختص السماح لها في دائرة سير معينة بنقل الركاب بأجر عن الراكب ويحظر تسيير السيارة التي تخضع لهذا النظام خارج المحافظة المرخصة بها إلا بتصريح من إدارة المرور المختصة .

ولا يجوز الترخيص بالسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب التي يكون قد مضى على صنعها خمس سنوات بما فيها سنة الصنع وذلك

عند الترخيص للسيارات بها لأول مره ، وكذلك لا يجوز الاستمرار في الترخيص للسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب التي مضت على صنعها عشرون سنة . وفى جميع الأحوال يسمح لمالك المركبة الأجرة بنقل الترخيص الساري لمركبته إلى المركبة الجديدة المستبدلة بها ، وذلك مع عدم الإخلال بجواز ترخيصها كسيارة خاصة.

(هذه الفقرة مستبدلة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

٣- **سيارة نقل الركاب :** وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية ، وأنواعها :

(أ) سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو ترولى باص) وهى المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة طبقاً لخط سير معين .

(ب) سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص وهي المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلتهم).

(البند ب مستبدل بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨).

(جـ) **أتوبيس سياحي :** وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضاً استعمالها لنقل عمال المرخص لها طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

(د) **أتوبيس رحلات :** وهو سيارة معدة للرحلات ويجوز أيضاً استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقاً للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

٤- **سيارة نقل مشترك :** وهى المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً فى حدود المناطق التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

٥- **سيارة نقل :** وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء

٦- **سيارة نقل خفيف :** وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لا تزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية

(هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ ثم بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠)

• **مادة ٥ :** الجرار مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليه أو استعمالها فى نقل الأشخاص ويقتصر

استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها .

• مادة ٦ : يحظر استيراد أو تصدير أو الترخيص بمقطورة يجرها جرار أو سيارة أو أي آلة أخرى بعد حظر تسييرها ويستثنى من ذلك مقطورات الجرارات الزراعية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وشروط استخدامها ويعاقب على تسيير مقطورات بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة المقطورة وما يجرها.

(المادة ٦ مستبدلة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• مادة ٧ : الدراجة النارية مركبة ذات محرك آلي تسير به لها عجلتان أو أكثر لا يكون تصميمها على شكل سيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق ولا تستخدم مركبات (التوك توك إلا في نقل الأشخاص بأجر) ووفقا للاشتراطات الفنية والتصنيعية التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة ويحصل عنها ضرائب والرسوم المقررة قانونًا ولكل محافظ كل في دائرة اختصاصه تحديد أماكن وخط سير مركبات التوك توك وإعدادها بعد توافر الاشتراطات المشار إليها ويحظر

تسيرها في العواصم وإليها والطرق السريعة أو خارج الأماكن المحددة لسيرها في ترخيصها وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة ٧ مستبدلة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

الفرع الثاني

مركبات النقل البطئ

• **مادة ٨ :** الدراجة مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط ، ويجوز استعمالها فى نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق .

• **مادة ٩ :** العربة مركبة معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وأنواعها كالآتى :

١- عربة ركوب حنطور : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص .

٢- عربة نقل كارو : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

٣- عربة نقل موتى : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى .

٤- عربة يد : وهى تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء .

الباب الثانى

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع

الفصل الأول

رخص تسيير مركبات النقل السريع

• **مادة ١٠ :** يقدم طلب الترخص من مالك المركبة أو نائبه إلى قسم المرور المختص مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته وملكية المركبة .

ويصدر بتحديد هذه المستندات وشروط قبولها قرار من وزير الداخلية .

• **مادة ١١ :** يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتى :

١ - الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون .

٢- التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة وكافة الأضرار المادية الناجمة عنها التي تلحق بالغير عدا تلفيات المركبات وذلك مدة سريان ترخيصها أو تسييرها طبقا لأحكام القانون الخاص بذلك ووفقا لبنود وثيقة التأمين.

(البند الثاني مستبدل بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

٣- إستيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات ومقابل الفحص الفنى والجهات التى تتولاه وحالات الإعفاء من الفحص الفنى.

(معدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) .

٤- ووضع جهاز محدد السرعات بمركبات السياحة والنقل والنقل بنصف مقطورة والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ولا يتيح فنيا لقائدي تلك المركبات تجاوز السرعات المقررة لها والواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥- وضع جهاز صالح للاستعمال لتسجيل جميع المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات السائق وتخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوي فيها وذلك لاستخراج المعلومات منه وتفريغها بالوسائل الفنية عند الحاجة إليها في أتوبيسات نقل الركاب (أتوبيسات عامة وتروللى باص وأتوبيسات مدارس وأتوبيسات سياحية وأتوبيسات رحلات). والسيارات النقل والنقل بنصف

مقطورة والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها وذلك كله وفقا للقواعد التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٦- تزويد المركبة بمثلث عاكس للضوء وفقا للإشتراطات المرورية لوضعه على أرضية الطريق خلف المركبة بمسافة لا تقل عن ١٠ أمتار حال توقفها بالطريق نتيجة عطل أو أي سبب آخر.

٧- تزويد المركبة بحقيبة للإسعافات الأولية يصدر بتحديد مكوناتها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة.

(أضيفت البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

- **مادة ١٢ :** لا تسرى الرخصة إلا عن المركبة التى صرفت عنها والمدة التى تسدد عنها الضريبة بما لا يزيد عن سنة ، فيما عدا السيارات الخاصة والدراجات البخارية عدا التي تعمل بالأجرة والجرارات الزراعية والمعدات الثقيلة ، فيجوز أن تكون المدة لا تزيد على ثلاث سنوات بحسب رغبة مالك المركبة وذلك وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذه المركبة ويجوز

تسيير المركبة في جميع أنحاء البلاد ما لم يكن الترخيص مقصورا على دائرة معينة أو خط سير محدد.

ويجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائماً . ولرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها فى أى وقت .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وتحدد النماذج اللازمة لذلك .

(الفقرة الأولى من المادة ١٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

- **مادة ١٣ :** تحمل كل مركبة أثناء سيرها لوحتان معدنيتان تصرفهما إدارة المرور المختصة بعد تمام إجراءات الترخيص وأداء تأمين عنهما ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شكل اللوحات والبيانات التى تتضمنها وعلامات تأمينها ومدة صلاحيتها وأماكن تثبيتها على المركبة وقيمة التأمين الذي يؤدى عنها بما لا يجاوز مائة جنيه.

وهذه اللوحات ملك للدولة وتختم بخاتمها ولا يجوز الترخيص بغيرها أو تثبيت لوحات أخرى غيرها وإلا تضبط إداريًا.

ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائمًا وبياناها

واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب وتثبت إحدى اللوحتين في مقدمة المركبة والثانية في مؤخرتها في المكان المخصص لتثبيتها بخلاف المركبة المقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ونصف المقطورة فيكتفي بتثبيت لوحة واحدة في مؤخرتها ولا يجوز تغيير مكان تثبيت اللوحات».

(المادة ١٢ مستبدلة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• مادة ١٤ : لا يجوز تسيير المركبة المرخص لها بغير لوحاتها ، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها أو إبدال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها أو إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها وإلا سحبت إداريًا اللوحات الأصلية للمركبة وضبط اللوحات المخالفة المستعملة عليها وتؤول قيمة التأمين عن اللوحات الأصلية للدولة.

(المادة ١٤ مستبدلة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• مادة ١٥ : على مالك المركبة والمرخص له في حالة فقد اللوحات المنصرفة إبلاغ أقرب مركز للشرطة أو للمرور فوراً .

وعليه عند انتهاء ترخيص المركبة أو استغنائه عن تسييرها وكذلك عند سحب الرخصة

رد اللوحات إلى قسم المرور المختص وذلك فى موعد أقصاه اليوم التالى .

وتؤول قيمة التأمين إلى الدولة عند فقد اللوحات أو إحداها أو تلفها وعند الامتناع عن تسلميها إذا انتهى أجل الرخصة أو سحبت أو ألغيت وذلك دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وكل مركبة سحبت لوحتها طبقاً للقانون يجوز منحها ترخيصاً مؤقتاً بالسير لتوصيلها إلى أقرب مكان مبين بالترخيص ، فإذا ضبطت مسيرة فى الطريق العام ، يعتبر ترخيصها وترخيص قائدها ملغياً من تاريخ الضبط ولا يجوز إعادة الترخيص بها قبل مضى تسعين يوماً على إلغاء الترخيص .

(معدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠)

(الفقرة الثالثة من المادة مستبدلة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• **مادة ١٦ :** على المرخص له إخطار قسم المرور المختص بكل تغيير فى محل إقامته المثبت فى الرخصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ التغيير . فإذا كان التغيير إلى محافظة

أخـرى كانـت عليـه خـلال الميعـاد المـذكور أن يـستوفى إجراءات نقـل القيـد التـى يحـدها وزيـر الداخلية بقرار منه .

ويترتب على مخالفـة ذلـك إلغـاء الترخـيص ومـنح رخـصة ولوحـات معدنيـة مؤقتـة بعـد أداء الـضرائب والرسـوم المقـررة لنقـل القيـد لجهـة المرور الواقع فى دائرتها محل الإقامة.

(مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩) .

• **مادة ١٧ :** علـى المـرخص لـه إخطـار قـسم المـرور المخـتص قبـل إجـراء أى تغـيير فـى الأجـزاء الجوهريـة للمركبـة وبكـل تغـيير جـوهرى فـى وجوه إستعمال المركبة أو فـى وصـفها بمـا يجعلـها غـير مطابقـة للبيانـات المدونـة بالرخـصة ، وفـى جميع الأحوال لا يجوز تسيير المركبـة بمـا لحقهـا مـن تغـيير قبـل الموافقـة عليـه وإتمـام الفحـص الفنـى ، ويحـدد وزيـر الداخليـة بقـرار منـه مـا يعتـبر مـن الأجـزاء الجوهريـة وكـذا التغـييرات الموجبـة للأخطـار ، ويترتـب علـى مخالفـة ذلـك إعتبـار الرخصة ملغاة .

ومـع عـدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أشـد فـى قـانون

آخر يعاقب كل من قام بالتزوير أو التلاعب فى الأجزاء الجوهرية بالحبس .

(مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩)

• مادة ١٨ : إذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من يكون مسئولاً عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون ويؤشر بذلك فى الرخصة ويكونون جميعاً مسئولين بالتضامن معه عن الضرائب والرسوم التى تستحق على المركبة طبقاً لهذا القانون .

• مادة ١٩ : على المرخص له فى حالة نقل ملكية المركبة إخطار قسم المرور المختص بذلك ، ويرفق بإخطاره سنداً مقبولاً فى إثبات نقل الملكية طبقاً للمادة ١٠ من هذا القانون ، وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيد باسمه ، وأن يتم الإخطار واستيفاء جميع إجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولاً فى حكم المادة ١٠ من هذا القانون ، وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء هذه المدة،

ولا يجوز نقل القيد إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحاكم هذا القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد .

ويظل المقيدة باسمه المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ إحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى أى قسم من أقسام المرور .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك .

• مادة ٢٠ : إذا وضعت المركبة تحت الحراسة القضائية أو الاتفاقية أو كانت جزءاً من أموال وضعت تحت الحراسة أو جزءاً من تفليسة أو تصفية قضائية أو اتفاقية أو وضع المرخص له تحت الوصاية أو القوامة أو المساعدة القضائية ، وجب على الحارس أو وكيل الدائنين أو المصفى أو الوصى أو القيم أو المساعد القضائى إخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ثلاثين يوماً من قيامه بمهمته ، ويؤشر بذلك فى الدفاتر وفى رخصة المركبة على حسب الأحوال ،

وعليه الإخطار بإنتهاء مهمته وبمن حل محله فيها أو بمن آلت إليه المركبة خلال ثلاثين يوماً من إنتهائها أو من أيلولة المركبة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يتولى شئون الغائب غيبة منقطعة قبل الحكم بإعتباره مفقوداً .

• **مادة ٢١ :** إذا توفى مالك المركبة أو حكم بإعتباره مفقوداً ، وجب على ورثته أو من يمثله إخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ستة أشهر من اليوم التالى لتاريخ الوفاة أو الحكم ، وبمن يكون مسئولاً عن المركبة من الورثة البالغين أو من له النيابة عن القصر ، فإذا آلت المركبة إلى أحد الورثة وجب عليه أو على نائبه الإخطار عن ذلك ليتم نقل قيد الرخصة إليه .

ويسرى على مصفى التركة والوصى والقيم حكم المادة ٢٠ من هذا القانون مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويلغى ترخيص المركبة بعدم الإخطار عن تغيير المسئول عنها في الميعاد المبين في المادة ٢٠ من هذا القانون أو عن تغيير الملكية نتيجة الوفاة في

المواعيد الموجبة للإخطار عن الوفاة والمبينة بالفقرة السابقة

(معدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) .

(الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• مادة ٢٢ : تنقضى صلاحية ترخيص تسيير المركبة بانقضاء أجله دون تجديد ، ويكون تجديد رخصة المركبة فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء مدة الترخيص .

مادة ٢٣ : يقدم طلب التجديد على النموذج المعتمد من وزير الداخلية مع أداء الضرائب والرسوم المقررة ، ولا يجوز التجديد إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المتأخرة عن المركبة من آخر ترخيص لها حتى تاريخ التجديد وقيام قائد المركبة بالوفاء بالغرامات المحكوم بها عليه والناجمة عن مخالفته لأحكام هذا القانون كما يتم فحص المركبة فنيا على الوجه المبين في المادة ١١ من هذا القانون فإذا أسفر الفحص عن عدم صلاحية المركبة أخطر الطالب كتابة بالرفض مع بيان الأسباب خلال أسبوع من تاريخ الفحص وفي هذه الحالة يجوز منح ترخيص مؤقت بتسيير المركبة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما لتدارك أسباب

الرفض متى كان تسييرها هذه المدة لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يقلل الراحة أو يضر بالبيئة.

(مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩) .

(ثم استبدلت بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• **مادة ٢٤ :** إذا أدى المرخص له الضرائب والرسوم المقررة للتجديد خلال المدة المبينة فى المادة ٢٢ من هذا القانون دون إستيفاء باقى إجراءات التجديد خلالها . تسحب الرخصة عند إنتهاء الترخيص ولا ترد إليه إلا بعد استيفاء إجراءات التجديد ، مع الرخصة الجددة ، وتسرى هذه الرخصة من تاريخ إنتهاء الرخصة السابقة – فإذا انقضت المدة المدفوع عنها الضرائب والرسوم دون استيفاء إجراءات التجديد سقط الحق فى إستردادها ويتبع فى ترخيص المركبة إجراءات الترخيص الجديدة .

(معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩)

• **مادة ٢٥ :** يجوز منح رخص ولوحات معدنية تجارية لمن يزاولون صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها ، متى كان الطالب مقيداً بهذه الصفة فى السجل التجاري ، وكذا للأشخاص الإعتبارية العامة التى تمارس وفقاً لنظمها إحدى هذه

العمليات للغير ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه الرخص بما فى ذلك تحديد أغراض استعمالها .

وفى حالة مخالفة شروط منح الرخصة أو استعمال المركبة فى غير الأغراض المذكورة يلغى الترخيص إدارياً ، وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص .

(مستبدله بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩) .

• **مادة ٢٦ :** يجوز منح رخص ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون وذلك فى الحالات الواردة فى المادة السابقة لمن ليس لهم حق الحصول على رخص تجارية ، وعند مخالفة شروط منح الرخصة أو استعمال المركبة فى غير الأغراض المذكورة وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص .

(تم إلغاء تدبير سحب اللوحات المعدنية إدارياً طبقاً للمادة السادسة من مواد الإصدار للقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩)

• **مادة ٢٧ :** يضع وزير الداخلية بقرار منه نظم الترخيص بتسيير المركبات المملوكة للحكومة وللجامعات ولوحدات الإدارة المحلية وشروطه وإجراءاته وأوضاعه ومدته وتجديده والفحص الفنى واللوحات المعدنية التى تحملها

ومواصفات هذه اللوحات وبياناتها وكيفية وجهة صرفها .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتوافر فى هذه المركبات شروط المتانة والأمن المشار إليهما فى المادة ١١ من هذا القانون.

ويقصد بالحكومة رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات وما يتبع هذه الجهات من مصالح وفروع ، وذلك دون الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

(حلت عبارة الإدارة المحلية محل عبارة الحكم المحلي بمقتضى القانون ١٤٥ لسنة ١٩٨٨)

مادة ٢٨ : يحدد المحافظ المختص بقرار منه بعد موافقة المجلس الشعبى المحلي للمحافظة الحد الأقصى لعدد مركبات الأجرة وكذلك مركبات (التوك توك) المستخدمة في نقل الأشخاص بأجر المصرح بتسييرها في أماكن محددة من إقليم المحافظة دون عاصمتها.

وتحدد تعريفة مركبات الأجرة والتوك توك ونقل الموتى بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة.

ولا يجوز تسيير مركبة أجرة في دائرة المحافظة التي صدر فيها قرار باستعمال العدادات (تاكسي تاكسيتيميتر) ما لم تكن مجهزة بعداد معتمد من إدارة المرور المختصة.

ولإدارات المرور أن تفحص عداد أي مركبة في أي وقت للتأكد من صلاحته.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسم فحص العداد بما لا يجاوز عشرين جنيه وأحواله استحقاقه وكافة الضوابط المحددة لنظام تسير مركبات الأجرة.

(المادة مستبدلة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• مادة ٢٩ : يوضح فى رخص سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب عدد الركاب المرخص بنقلهم والدائرة المعينة لسيرها أو خط سيرها . ويعلن بوضوح داخل السيارة رقمها وعدد الركاب المرخص بنقلهم وتعريفة نقل الركاب بحسب نوع السيارة .

ويوضح فى رخص مركبات النقل أقصى وزن وإرتفاع وعرض لحمولتها وعدد من يصرح بهم بالركوب من عمال السيارة ، فضلاً عن الإشتراطات

الصحية والإدارية التي يرى المحافظ وجوب توافرها فى هذا النوع من السيارات ، كما يعلن على جانبى السيارة رقمها وأقصى وزن وإرتفاع وعرض لحمولتها وعدد من يصرح لهم بالركوب .

وتسرى على سيارات النقل المشترك الأحكام الواردة فى هذه المادة خاصة بسيارات النقل وسيارات النقل العام للركاب .

• مادة ٢٠ : لوزير الداخلية بقرار منه أن يعفى من ترخيص التسيير أو من شروطه وإجراءاته ، بعضها أو كلها ، المركبات المصممة لتكون آلات صناعية زراعية أو لتعبيد الطرق وصيانتها والتى لا يمكن بحسب تصميمها وتجهيزها استعمالها فى نقل الأشخاص أو الأشياء .

• مادة ٢١ : لأقسام المرور ولأقسام ومراكز ونقط الشرطة بعد موافقة الجهة الصحية المختصة أن تصرح بنقل الموتى فى غير المركبات المعدة لذلك .

• مادة ٢٢ : يلغى ترخيص تسيير المركبة ورخصة قائدها إذا استخدمت المركبة فى غير الغرض المبين برخصتها ، ولا يجوز إعادة ترخيصها أو

رخصة قائدها قبل مضى ثلاثين يوماً ، وفى حالة العود للفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل السابق يلغى ترخيص المركبة ورخصة قائدها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وفى حالة العود للفعل ذاته مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل يلغى ترخيص المركبة ورخصة قائدها لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، ولا يسرى ذلك على مالك المركبة إلا إذا كان قد وافق على تسييرها مع علمه باستخدامها فى غير الغرض المبين برخصتها .

(مستبدله بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ثم ألغيت بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

- **مادة ٣٣ :** لضباط المرور المختصين إيقاف أي مركبة لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمن أو الشروط المنصوص عليها في الرخصة وتوصيلها إلى أقرب مركز للشرطة أو للمرور للتأكد من صلاحيتها فنيًا.

(ألغى سحب اللوحات المعدنية بالمادة السادسة من مواد الإصدار بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ثم عدلت المادة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

الفصل الثانى

رخص قيادة مركبات النقل السريع

• **مادة ٢٤ :** لا يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة واحدة من رخص القيادة المبينة فى هذه المادة عدا المرخص لهم طبقاً للبنود من ٥ إلى ١٢ منها فيجوز لهم الحصول على رخصة واحدة إضافية من نوع آخر .

وأنواع رخص القيادة كالآتى :

(١) رخصة قيادة خاصة : يجيز لحاملها ، ممن لا تكون القيادة مهنته، قيادة سيارة خاصة وقيادة سيارات الأجرة التى تعمل فى النقل السياحى والجرار الزراعى بقصد الإستعمال الشخصى، وسيارات النقل الخفيف التى لا تزيد حمولتها على ألفى كيلو جرام .

(٢) رخصة قيادة درجة ثالثة : تجيز لحاملها ، ممن تكون قيادة السيارات مهنته ، قيادة السيارات الأجرة ، وسيارات الأتوبيس التى لا يزيد عدد ركابها على سبعة عشر راكباً ، فضلاً عن السيارات المبينة فى البند السابق .

(٣) رخصة قيادة درجة ثانية : تجيز لحاملها قيادة

سيارات الأجرة ، وسيارات الأتوبيس التى يزيد عدد ركابها على سبعة عشر راكباً وحتى ستة وعشرين راكباً ، وسيارات النقل ، والمعدات الثقيلة ، فضلاً عن قيادة السيارات المبينة فى البندين السابقين ، ولا تصرف إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على الرخصة المبينة فى البند (٢) .

(٤) رخصة قيادة درجة أولى : تجيز لحاملها قيادة جميع أنواع السيارات ، ولا تصرف إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على الرخصة المبينة فى البند (٣) .

(٥) رخصة قيادة جرار زراعى : تجيز لحاملها قيادة جرار مفرد أو ذى مقطورة زراعية .

(٦) رخصة قيادة مترو أو ترام : تجيز لحاملها قيادة مركبات المترو أو الترام .

(٧) رخصة قيادة دراجة بخارية خاصة : وتجيز لحاملها ممن لا تكون القيادة مهنتهم قيادة دراجة بخارية .

(٨) رخصة قيادة مركبات التوك توك تجيز

لحاملها قيادتها.

(٩) (ملغاه بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩)

(١٠) رخصة قيادة عسكرية : وتجيز لحاملها قيادة المركبات العسكرية فقط وتمنح لأفراد القوات المسلحة من الجهات التابعين لها وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية بالإتفاق مع وزير الحربية .

(١١) رخصة قيادة شرطة : وتجيز لحاملها قيادة مركبات الشرطة فقط وتمنح لأفراد هيئة الشرطة بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية .

(١٢) رخصة قيادة للتجربة : تمنح للمنوط بهم إختبار صلاحية مركبات النقل السريع .

(١٣) رخصة قيادة مؤقتة للتعلم : تمنح لراغبى تعلم قيادة المركبات .

(البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢) مستبدله بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

ويعفى كل من اجتاز بنجاح الدراسة المقررة في إحدى مدارس أو مراكز تعليم قيادة السيارات التابعة للحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال المرخص بها من الاختبار الفني في القيادة وفي قواعد المرور

وآدابه وكذلك من شروط المدد المبينة الواردة في هذه المادة والمحددة للحصول على رخصة قيادة درجة أولى ودرجة ثانية.

ويصرف إليه تصريح بنوع الرخصة يسمح بقيادة السيارات التابعة للجهة التي تولت تدريبه دون غيرها ولا تسلم له رخصة القيادة المهنية النهائية إلا بعد استكماله المدة المقررة قانونًا.

(البند ٨ والفقرتان الأخيرتان مضافين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• **مادة ٣٥ :** يشترط لمنح رخص القيادة أن تتوافر فى طالب الترخيص الشروط الآتية :

(١) الا يقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة فى البندين ١ ، ٧ من المادة السابقة ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها ، وعن ٢١ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ من المادة السابقة ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها .

(البند ١ مستبدل بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

(٢) لياقته صحياً للقيادة من حيث سلامة البنية والنظر والخلو من العاهات التى تعجزه عن

القيادة .

(٣) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة دراسية أو شهادة محو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .

(٤) إجتياز إختبار فنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه وذلك بعد أداء رسم مقابل الاختبار وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الرسم وأحوال استحقاقه .

(٥) بالنسبة للرخص الواردة فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ من المادة السابقة ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أو سبق معاقبته لقيادته مركبة تحت تأثير خمر أو مخدر ، ما لم تكن مضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضى المدة ، أو كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة .

وينظم وزير العدل بالإتفاق مع وزير الداخلية

إجـــراءات إخطـــار الإدارة العامـــة للمـــرور بالأحكام النهائية الصادرة فى هذه الجرائم .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والمستندات التى ترفق بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة ، كما تحدد النماذج اللازمة للترخيص ، وتبين نظام وشروط منح الرخص المبينة بالبندين (١٢) ، (١٣) من المادة السابقة ، كما تنظم الترخيص للقيادة لذوى العاهات ونوع المركبات التى يصرح لهم بقيادتها وشروطها من حيث التصميم الفنى .

وتضع شروط منح الترخيص لمن يفيدون من نظم تأهيل المفرج عنه من المؤسسات العقابية دون تقيد بأحكام البند (٥) من هذه المادة أو الفقرة الثانية من المادة ٣٦ .

(البند ٣ مستبدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩)

• مادة ٣٥ مكرر: يشترط لمنح رخص القيادة لأول مرة إجادة القراءة والكتابة.

(هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• مادة (٣٥) مكرراً : يعاد اختبار كل قائد مركبة ارتكب حادثاً ترتب عليه حدوث وفاة أو إصابة وفق لذات الشروط والاختبارات

الـــواردة في المـــادة ٣٥ ودون إخـــلال بمـــا ورد في نص المادة ٣٦ من هذا القانون.

(المادة مضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• **مادة ٣٦ :** يجوز الامتناع عـن منح تـرخيص القيـادة لمـن سبق الحكـم عليـه فـى جريمـة قتـل أو إصـابة خطـا بـسبب قيـادة مركبـة وذلـك خـلال ثـلاث سـنوات مـن تنفيـذ العقوبـة أو سـقوطها بمـضى المـدة . أو مـن تـاريخ الحكـم إذا إقـترن بوقـف تنفيذ العقوبة .

وإذا حكم عليـه مـرة أخـرى فـى إحـدى الجـريمتين المـشار إليهمـا فـى الفقـرة الـسابقة خـلال ثـلاث سنوات ، فلا يجـوز مـنح تـرخيص القيـادة إلا بعـد إنقــضاء ثــلاث ســنوات تحــسب علــى الوجــه السابق.

• **مادة ٣٧ :** تكـون مـدد سـريان الـرخص المنـصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذا القانون كما يلى :

١- عشر سنوات بالنسبة للبند (١) .

٢- خمـس سـنوات بالنـسبة للبنـود (٥) ، (٧) ، (١٢) .

٣- ثلاث سنوات بالنسبة للبنود (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٦) ، (٨).

(البند ٢ مستبدل بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

٤- ستة أشهر بالنسبة للبند (١٣) .

٥- مدة الخدمة بالنسبة للبندين (١٠) ، (١١) .

ويكون تجديد الرخص خلال الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء مدتها ، ويشترط عند كل تجديد توافر الشروط المطلوبة لمنح الترخيص عدا البند رقم (٤) من المادة ٣٥ من هذا القانون .

(مستبدله بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩)

• **مادة ٣٨ :** على المرخص له عند تغيير محل إقامته إخطار قسم المرور المختص خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى للتغير بكتاب موصى عليه ، فإذا كان التغيير إلى محافظة أخرى يجب عليه خلال المدة المذكورة أن يقدم إلى قسم المرور بهذه المحافظة طلباً لنقل قيد الرخصة وإستيفاء إجراءات نقل القيد التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد فى الحالة الثانية

إعتبار الرخصة ملغاة .

• مادة ٣٩ : تسرى رخصة القيادة الأجنبية أو الدولية للمدد المصرح بها طبقاً للإتفاقات الدولية النافذة فى البلاد على ألا يجاوز مدة صلاحيتها فى الدولة الصادرة منها ولا يعتد بتجديدها فى الخارج أثناء وجود المرخص له بالبلاد .

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح حاملى تلك الرخص رخص قيادة طبقاً لهذا القانون وأنواعها .

• مادة ٤٠ : يحدد وزير الداخلية بقرار منه الجهة التى تتولى منح رخص القيادة الدولية وشروط منحها والرسوم المستحقة .

• مادة ٤١ : على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك .

• مادة ٤٢ : تسحب رخصة المركبة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً ، فى الحالات الآتية :

١ - إذا قادها شخص غير مرخص له أو كان مرخصاً له وألغيت رخصته ولا يجوز فى هذه

الحالة منحه ترخيص قيادة قبل مضى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الفعل .

٢- إذا قادها شخص سحبت أو وقفت رخصته ، ولا يجوز فى هذه الحالة إسترداد رخصة القيادة قبل مضى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة السحب أو الوقف .

٣- إذا قادها شخص مرخص له برخصة لا تجيز له قيادة المركبة المضبوطة ، وفى هذه الحالة يلغى ترخيص القيادة الممنوح له ولا يجوز منحه ترخيص قيادة آخر قبل مضى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الفعل .

وفى جميع الأحوال إذا إرتكب الفعل ذاته مرة أخرى خلال سنة من تاريخ إرتكاب الفعل السابق تضاعف مدة سحب أو إيقاف رخصة القيادة .

ولمالك المركبة إسترداد رخصة المركبة ما لم يثبت علمه بالواقعة .

(مستبدله بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ثم ألغيت بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• مادة ٤٣ : لا يجوز لأحد ممارسة مهنة معلمى

قيادة المركبات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة المرور المختصة.

ولا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس لتعليم قيادة المركبات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير الإدارة العامة للمرور بناء على عرض إدارة المرور المختصة ، وفى حالة المخالفة تغلق المدرسة إدارياً بقرار من مدير الإدارة العامة للمرور إلى أن يستوفى مالك المدرسة أو المسئول عنها إجراءات الترخيص .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح الترخيص وإجراءاته وتجديده ونظم التعليم والامتحان بالمدارس المذكورة .

(مستبدله بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩)

(ثم استبدلت بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

الباب الثالث

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل البطئ

الفصل الأول – رخص تسيير مركبات النقل البطئ

• **مادة ٤٤ :** يشترط للترخيص بمركبات النقل البطئ ما يأتى :

(١) الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون .

(٢) التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة بالنسبة لأنواع المركبات التى يحددها المحافظ المختص بقرار منه .

(معدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) .

(٣) استيفاء المركبة شروط الصلاحية للسير بما لا يؤثر على سلامة الطرق وأمن المرور بها والتى يحددها المحافظ المختص لكل نوع منها .

كما يحدد الشروط الواجب توافرها فى حيوانات الجر .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وتجديده والجهة التى تتولاه والنماذج اللازمة .

(معدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) .

• مادة ٤٥ : تسرى الرخصة للمدة المؤداه عنها الضريبة ، ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية أن يضع نظاماً لسريان الرخص لمدد أطول على أن تعتبر الرخصة ملغاة إذا لم تؤد الضرائب والرسوم المستحقة عنها فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوماً التالية لهذه المدة .

• مادة ٤٦ : تسرى الرخصة فى نطاق المحافظة التى تتبعها الجهة الصادرة منها ، ومع ذلك يجوز للمحافظ المختص بالتنسيق مع المحافظات الأخرى وضع نظام لتسيير هذه المركبات فى أكثر من محافظة

(معدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠)

• مادة ٤٧ : مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى هذا الفصل ، تسرى على رخص مركبات النقل البطىء أحكام المواد ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ فقرة أولى وثانية ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من هذا القانون .

الفصل الثانى

رخص قيادة مركبات النقل البطئ

• مادة٤٨ : أنواع رخص قيادة مركبات النقل البطئ هى :

(١) رخصة قيادة عربة ركوب أو عربة نقل موتى .

(٢) رخصة قيادة عربة نقل .

(٣) رخصة قيادة دراجة نقل .

ويشترط فى طلب الترخيص أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) الا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

(٢) لياقته صحياً للقيادة من حيث سلامة البنية والنظر والخلو من العاهات التى تعجزه عن القيادة .

(٣) اجتياز اختبار فنى فى قيادة النوع الذى يطلب الترخيص له بقيادته وفق قواعد المرور وآدابه .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى جرائم المخدرات

أو السكر ما لم تكن مضت سنة على تنفيذ العقوبة أو على سقوطها بمضى المدة أو من تاريخ الحكم إذا اقترن بوقف التنفيذ وذلك لمن كانت مهنته القيادة .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والجهة التى تتولاه والمستندات التى ترفق بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة وخاصة شروط اللياقة الصحية . ونظام الاختبار الفنى وتحديد النماذج اللازمة للترخيص .

ويحمل قائد عربات الركوب والنقل علامات مدنية مميزة ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شكل هذه العلامات والبيانات التى تتضمنها ومكان وضعها وقيمة التأمين الذى يؤدى عنها ويجب أن تكون العلامة ظاهرة وبياناتها واضحة .

(مضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠)

وفى جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بتسيير دراجات الركوب أو عربات اليد إلا بعد التحقق من قدرة المرخص له على قيادة المركبة

وعلى إلمامه بقواعد المرور وآدابه .

• مادة ٤٩ : تسرى رخصة القيادة لمدة خمس سنوات من تاريخ صرفها .

وفيما عدا الأحكام الواردة بهذا الفصل تسرى على رخص قيادة مركبات النقل البطىء أحكام المواد ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال التى يجوز فيها إلغاء ترخيص القيادة لمخالفة أحكام هذا القانون أو سحبه أو وقفه تلغى بالنسبة لدراجات الركوب وعربات اليد رخصة المركبة ذاتها أو تسحب أو توقف لذات المدة المقررة .

• مادة ٥٠ : لا يجوز قيادة دراجات الركوب فى الطرق العامة لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات ميلادية ويكون متولى شئون الصغير مسئولاً عما يحدث عن ذلك من أضرار .

ولا يجوز لمؤجرى هذه الدراجات وعمالهم تأجيرها لهم وإلا كانوا مسئولين عما يحدث عن ذلك من أضرار للغير وللصغير نفسه .

ولا يجوز مزاولة مهنة مؤجر الدراجات للغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ، ويحدد المحافظ المختص شروط الترخيص والجهة التى تتولاه والشروط التى يجب أن تتوافر فى المحل الذى يزاول فيه، وفى جميع الأحوال يجب أن تتوافر فى الدراجات المؤجرة شروط الصلاحية المتطلبة فى دراجات الركوب .

(معدلة بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) .

الباب الرابع
فى الضرائب والرسوم

• مادة ٥١ : تفرض على تراخيص تسيير المركبات وتراخيص القيادة الضرائب والرسوم المحددة بالجدول المرافق لهذا القانون . وتؤدى مقدماً وكاملة . (معدلة بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٢) .

ومع ذلك يجوز أداؤها مقدماً على أقساط لا تقل مدة كل قسط عن ثلاثة أشهر بالنسبة لرخص تسيير سيارات النقل المشترك والمقطورات غير الزراعية ، وسيارات نقل الركاب عدا المخصصة لنقل الطلبة .

وتسرى المدة المؤداة عنها الضريبة من تاريخ صرف اللوحات المعدنية بالنسبة للمركبات . وبالنسبة لرخص القيادة من تاريخ صرفها .

• مادة ٥٢ : يلتزم بأداء الضرائب والرسوم المقررة بهذا القانون المرخص بإسمه المركبة ومالكها . وكذلك من إنتقلت إليه ملكيتها طالما لم يتم نقل القيد طبقاً للمادة ١٩ من هذا القانون .

• مادة ٥٣ : إذا لم يقم المرخص له فى المواعيد المبينة فى المادة ٢٢ من هذا القانون بأداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة ولم يرد اللوحات المعدنية . إستحق على المركبة من اليوم التالى لإنقضاء تلك المواعيد الضرائب والرسوم المستحقة عن سنة كاملة أو عن قسط واحد لا يقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التى يجوز بشأنها التقسيط ، ويفرض عليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة المستحقة عنها أو ثلث القسط المستحق عنها .

فإذا طلب المرخص له إعادة الترخيص بالمركبة خلال المدة التى دفعت عنها الضريبة الأصلية والإضافية إستفاد بباقى المدة سواء كانت اللوحات المعدنية سحبت أم لم تسحب .

أما إذا طلب إعادة الترخيص بعد فوات ميعاد التجديد إتبعت إجراءات الترخيص الجديد ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة من تاريخ إنتهاء الترخيص مضافاً إليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة القانونية المستحقة بحد أقصى خمس سنوات .

(الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩)

• مادة ٥٤ : فى حالة تسيير أية مركبة فى الطريق بدون ترخيص تضبط إدارياً ويستحق عنها الضريبة السنوية كاملة ، وذلك من تاريخ شرائها أو من تاريخ إدخالها إلى البلاد أو من اليوم التالى لإنتهاء الضريبة السابقة بحسب الأحوال ، كما تستحق عنها ضريبة إضافية مقدارها ثلث القسط المستحق من تاريخ إنتهاء الترخيص وبحد أقصى خمس سنوات عن كلاً من الضريبة الأصلية والضريبة الإضافية .

(تم إستبدال عبارة ثلث الضريبة المستحقة بعبارة ثلث القسط المستحق بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩)

وإذا لم يتمكن مالك المركبة من إثبات تاريخ شرائها أو تاريخ إدخالها للبلاد، تستحق عنها الضريبة كاملة من تاريخ سنة الصنع حتى تاريخ الضبط بحد أقصى خمس سنوات ، كما تستحق عنها فضلاً عن ذلك الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

فإذا رخص بعد ذلك للمركبة كان للمرخص له الإنتفاع بالباقى من المدة المؤداة عنها الضريبة وتطبق على قائد المركبة أحكام المادة ١٤ من هذا القانون .

(مستبدله بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩)

• مادة ٥٥ : إذا أدى التغيير المشار إليه فى المادة ١٧ من هذا القانون إلى زيادة الضرائب والرسوم التى تستحق عن المركبة ، إستحق الفرق عن المدة من تاريخ الإخطار بالتغيير إلى نهاية المدة المؤداة عنها الضريبة .

فإذا لم تتم الإجراءات المبينة فى المادة المذكورة إستحق الفرق عن مدة الترخيص كاملة بإعتبارها سنة ، وإستحقت ضريبة إضافية قيمتها ثلث الضرائب المستحقة سنوياً بعد التغيير أو ثلث القسط المستحق عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التى يجوز التقسيط بشأنها .

• مادة ٥٦ : للمرخص له إذا إستغنى عن تسيير المركبة وقام برد الرخصة واللوحات المعدنية إلى قسم المرور المختص أن يسترد جزءاً من الضريبة المؤداة عن المركبة يناسب المدة الباقية من المدة المؤداة عنها الضريبة وتسقط فى حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر .

• مادة ٥٧ : تعفى من الضرائب والرسوم المقررة بهذا القانون :

(١) المركبات المملوكة للحكومة وللمجالس المحلية والهيئات العامة ، التى لا تستغل لقاء أجر .

(٢) مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية العربية أو الأجنبية أو المركبات المملوكة لموظفيها العرب أو الأجانب وعائلاتهم فى الحدود التى يقررها وزير الداخلية بالإتفاق مع وزير الخارجية وبشرط المعاملة بالمثل .

(٣) مركبات الهيئات الدولية والوكالات التابعة لها والهيئات العربية أو الأجنبية وموظفيها العرب أو الأجانب التى يتقرر لها الإعفاء بمقتضى إتفاقات دولية نافذة فى البلاد .

(٤) المركبات المملوكة لجامعة الدول العربية وفروعها والمندوبين المعتمدين لديها وموظفيها طبقاً للإتفاقات المبرمة بشأنها والنافذة فى البلاد .

(٥) المركبات المملوكة للبعثات والهيئات العربية أو الأجنبية ، ولبعض الشخصيات العربية أو الأجنبية التى يقرر وزير الداخلية إعفاءها بناء على طلب وزير الخارجية .

(٦) مركبات الإسعاف المعدة لأغراض الإسعافات العامة .

(٧) مركبات الجمعيات الخيرية التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص بالإتفاق مع مديريات الشئون الإجتماعية

(معدلة بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠)

(٨) مركبات جمعيات الرفق بالحيوان المعدة لنقل الحيوانات المريضة أو المصابة .

(٩) المركبات المصممة ليقودها ذوو العاهات والتى يتولون قيادتها بأنفسهم .

(١٠) الجرارات الزراعية والآلات الملحقة بها المخصصة لخدمة الإنتاج الزراعى .

(١١) المركبات المملوكة للعابرين والسائحين المرخص بتسيرها فى الدول التى يقيمون فيها وذلك لمدة تسعين يوماً فقط من يوم دخلها البلاد متى كان مؤمناً من المسئولية المدنية الناشئة من حوادثها فى البلاد .

ويجوز الترخيص بها بعد إنقضاء هذه المدة بعد أداء الضرائب والرسوم عنها ، ويجوز أداء الضريبة على أقساط لا تقل مدة كل قسط منها

عن ثلاثة أشهر ويسرى ذلك إذا تقدم المالك بطلب الخروج بها من البلاد بعد إنقضاء المدة المذكورة . فإذا ضبطت مسيرة بعد إنقضاء مدة التسعين يوماً دون ترخيص بها فرضت عليها الضريبة والرسوم المستحقة كما يستحق عنها ضريبة إضافية قيمتها ثلث القسط المستحق عن ثلاثة أشهر ، وللمالك أن يستفيد من باقى المدة المؤدى عنها الضريبة والرسوم متى طلب الترخيص بالمركبة .

• **مادة ٥٨ :** يعفى من رسوم رخص القيادة الخاصة . أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى العربيين أو الأجنبيين والعاملون العرب أو الأجانب بالسفارات والقنصليات العربية أو الأجنبية وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل ، كما يعفى أعضاء الهيئات الدولية العربية أو الأجنبية وعائلاتهم الذى يقرر وزير الداخلية إعفاءهم بناء على طلب وزير الخارجية .

• **مادة ٥٨ مكرر :** يعفى ذوو العاهات من رسوم رخص القيادة الخاصة .

(مضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩) .

• **مادة ٥٩ :** يجوز لكل صاحب شأن أن يسترد ما دفعه من ضرائب ورسوم طبقاً لهذا القانون إذا تبين أنها غير مستحقة كلها أو بعضها . متى قدم طلباً بذلك إلى قسم المرور المختص خلال ثلاثة أشهر من الدفع مصحوباً بما يؤيده من الأوراق وإيصال ما أداه من ضرائب ورسوم . وإلا سقط حقه فى الاسترداد .

ويجوز أن يرسل الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول متى أرسل فى الميعاد .

• **مادة ٦٠ :** عدم الوفاء بالضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المقررة بهذا القانون والغرامات المالية المحكوم بها لمخالفة أحكامه . تحصل بطريق الحجز الإداري على المركبة المستحقة عنها طبقاً للقانون الخاص بذلك .

(يقصد بالقانون قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥)

فإذا لم يعثر على المركبة أو لم يف ناتج البيع بالمبالغ المطلوبة حجاز تحصيلها بالتنفيذ على أموال المدين الأخرى طبقاً للقانون.

ويسرى ذلك بالنسبة للغرامات المحكوم بها على المرخص له بقيادة المركبة طبقاً لهذا القانون .

• **مادة ٦١ :** كل مركبة تستدعى للعمل طبقاً لأحكام القانون الخاص بالتعبئة العامة يوقف سريان رخصتها من تاريخ وضعها تحت تصرف السلطة المختصة ، ويعفى مالكها من إجراءات التجديد وأداء الضرائب والرسوم المقررة إذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة الإستدعاء .

فإذا رغب فى تسييرها بعد إعادتها فله أن يستفيد من الضرائب والرسوم المؤداة لمدة مماثلة للمدة التى كانت الرخصة موقوفة خلالها .

أما إذا إستغنى عن تسييرها فله إسترداد الضرائب التى أداها عن مدة وقف سريان الرخصة بحيث لا تقل عن ثلاثين يوماً ، إذا ما طلب ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ إعادة المركبة إليه وإلا سقط حقه فى الإسترداد وتسقط من حساب المدة التى تسترد عنها

الضريبة أجزاء الشهر .

• **مادة ٦٢ :** كل مركبة يستولى عليها طبقاً لأحكام قانون التعبئة العامة تلغى رخصتها من تاريخ الإستيلاء عليها ، ولمالك المركبة أن يطلب إسترداد ما أداه من ضرائب عن المدة الباقية من الترخيص بحيث لا تقل عن شهر إذا ما طلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإستيلاء على المركبة وإلا سقط حقه فى الإسترداد .
وتسقط من حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر .

الباب الخامس

قواعد المرور وآدابه

• **مادة ٦٣ :** على المشاة وقائدى جميع المركبات إلتزام قواعد المرور وآدابه وإتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لبيان قواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته كما يضع الحدين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات عند الحاجة .

وللمحافظ عند الإقتضاء أن يحدد السرعة فى المناطق التى يعينها داخل حدود المحافظة .

• **مادة ٦٤ :** لقسم المرور المختص تنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك وله أن يحدد الجهات والأوقات التى يمنع فيها سير المركبات أو أنواع معينة منها أو يمنع فيها سير المشاة ، كما ينظم ويحدد أماكن إنتظار ووقوف المركبات وإصدار التعليمات اللازمة لإنتظام حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة

والمركبات ، وذلك كله بعد أخذ رأى المجالس المحلية المختصة .

وتتولى هيئة السكك الحديدية بالإشتراك مع قسم المرور المختص تنظيم ووضع الحواجز والإشارات وآلات التنبيه اللازمة عند تقاطع الطرق مع الخطوط الحديدية .

ولقسم المرور المختص عند الضرورة تعديل خط ومواعيد سير سيارات النقل العام للركاب وله إتخاذ ما يراه لازماً لصالح المرور أو الأمن العام أو الصحة العامة بالنسبة لجميع مستعملى الطرق العامة .

• مادة ٦٥ : لا يجوز ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .

وعلى الهيئات والمؤسسات والشركات من عامة وخاصة وغيرها وعلى المقاولين وغيرهم إخطار قسم المرور المختص قبل الشروع فى إجراء أى إنشاءات أو عمليات حفر أو تعبيد الطرق العامة . ووضع لوحات للتحذير وعلامات حمراء نهاراً ومصابيح تشع ضوء أحمر ليلاً تحدد

من بعد لا يقل عن مائة متر من أماكن وجود العمليات والإنشاءات بالطرق .

ولرجال المرور والشرطة إتخاذ أية إجراءات وقائية تكون لازمة ، ولهم إزالة المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإدارى .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر يعاقب المتسبب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مستبدله بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩)

(ثم استبدلت الفقرة الأخيرة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

مادة ٦٥ مكرر : يرخص لضباط المرور المختصين بتقييد المركبات حال توقفها أو انتظارها في الأماكن المحظور الوقوف فيها بصورة تعوق انسياب حركة المرور وذلك بوضع أقفال حديدية على طاراتها لمنع حركتها ولحين استكمال إجراءات سحبها وتحرر المخالفة اللازمة لها.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو

بإحدى هاتين العقوبتين كل من أزال أو فك أو احتفظ بأي من تلك الأقفال بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

(هذه المادة مضافة القانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• **مادة ٦٦ :** يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر وعلى مأمور الضبط القضائي عند التلبس بمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة دون إخلال باتخاذ ما يراه من إجراءات وفقا للقانون.

(المادة مستبدلة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• **مادة ٦٧ :** على قائد أى مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص أن يهتم بأمر المصابين وإبلاغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه ، وعليه عند الضرورة نقل المصاب إلى أقرب مكان لإسعافه .

• مادة ٦٨ : على قائد أية مركبة أو المرخصة بإسمه أو حائزها أو المسئول عنها كلما طلب منه أن يرشد رجال الشرطة والمرور عن إسم وعنوان من كان يقود المركبة فى وقت معين .

• مادة ٦٩ : لا يجوز تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح بالمركبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، كما لا يجوز تركيب سارينة هوائية أو ما يماثلها من أجهزة وإلا جاز فى جميع هذه الأحوال ضبطها والحكم بمصادرتها .

• مادة ٧٠ : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن ألف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط مرتكبا مخالفا للآداب في المركبة ويعاقب قائد المركبة بذات العقوبة ، إذا سمح بارتكاب هذا الفعل في المركبة وفي حالة العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ ارتكابه تضاعف مدة العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية.

(المادة مستبدلة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

مادة ٧٠ مكرر : يلتزم قائد مركبة النقل (سيارة نقل) ، (سيارة نقل مشترك وسيارة نقل خفيف) والنقل العام للركاب (أتوبيس ، ترولل باص) والميكروباص المخصص لنقل الركاب بأجر بالسير أقصى يمين الطريق كما يلتزم قائدو مركبات السياحة والرحلات بالسير في المسار التالي لأقصى اليمين بالسرعة المحددة بقرار من وزير الداخلية وذلك كله سواء داخل المدن أم خارجها.

ويعاقب قائد أي من تلك المركبات المخالفة لمسار السير في تلك الطرق أو المتجاوز للسرعة المحددة وفقا للفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه.

وتضاعف الغرامة المالية عند العود إلى الفعل ذاته خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة.

(مضافة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

- **مادة ٧١** : تسري على تسيير وقيادة مركبات المترو والترام أحكام المواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤١ و ٦٣ و ٦٥ فقرة أولى ٦٦ و ٦٧ من هذا القانون .

• **مادة ٧٢ :** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن ألف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط مرتكبا فعلا مخالفا للآداب في المركبة ويعاقب قائد المركبة بذات العقوبة إذا سمح بارتكاب هذا الفعل في المركبة.

وفى حالة العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ ارتكابه تضاعف مدة العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية.

(مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ثم استبدلت بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• **مادة ٧٢ مكرر :** تسحب رخصة القيادة من مدير إدارة المرور المختص لمدة لا تزيد عن شهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند أ ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند ب ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في حال ارتكاب المخالفات في البند جـ.

وتسحب رخصة تسيير المركبة بقرار من مدير إدارة

المرور المختص لمدة لا تزيد على شهر في المخالفات الواردة في الفقرتين ٣ ، ٤ من البند أ ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر في المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين ٥ ، ٦ من البند ب ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في المخالفات المنصوص عليها في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من البند جـ.

وفي حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الرخصة تضاعف مدة السحب وفي حالة تكرار المخالفة بعد العود تلغى الرخصة ولا تجوز إعادة الترخيص قبل مضي ثلاث سنوات بعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداءً .

البند (أ) :

١- مخالفة خط سير المركبات الأجرة المحدد بقرار من المحافظ المختص.

٢- مخالفة سير مركبات الأجرة خارج المحافظة المرخص بها بدون التصريح من إدارة المرور المختصة.

٣- وجود خلل بالعداد ولا يجوز إعادة تسيير المركبة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو استبدال

غيره به.

٤- عدم توافر شروط الأمن والمتانة ويجوز منح المركبة ترخيصًا مؤقتًا بالسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لاستيفاء شروط الأمن والمتانة كما يجوز منحها ترخيصًا آخر لمدة أربعة وعشرين ساعة لتسييرها إلى قسم المرور المختص لإعادة فحصها.

البند (ب)

١- السماح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للمركبة .

٢- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٣- وقوف المركبة ليلاً فى الطريق العام فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة.

٤- استعمال المركبة في مواكب خاصة أو في تجمعات دون تصريح من الجهات المختصة.

٥- عدم وجود المثلث العاكس للضوء في

المركبة.

٦- عدم وجود حقيبة الاسعافات الأولية في المركبة.

البند (جـ):

١- قيادة مركبة بلوحات معدنية غير منصرفة من إدارة المرور المختصة أو غير ظاهرة أو بياناتها غير واضحة أو يصعب قراءتها من بعد مناسب.

٢- قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك سواء كانت أنواراً غير مستعملة أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة.

٣- قيادة مركبة من مركبات السياحة والنقل والنقل بنصف مقطورة والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها لا يوجد بها جهاز محدد السرعات.

٤- قيادة إحدى أتوبيسات نقل الركاب (أتوبيسات عامة وترولللي باص وأتوبيسات مدارس وأتوبيسات سياحة وأتوبيسات

رحلات). والسيارات النقل والنقل بنصف مقطورة والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها لا يوجد بها جهاز صالح للاستعمال لتسجيل المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات السائق وتخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوي فيها.

٥- قيادة مركبة تنقل مواداً أو سلعًا أو أدوات أو أشياء من المحظور قانونا تداولها أو صدر قرار من سلطة إدارية مختصة بحظر نقلها وذلك كله في الحدود التي يشملها الحظر.

(المادة مستبدلة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

مادة ٧٢ مكرر (١) : فى حالة إرتكاب قائد المركبة إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المواد ٢٨ ، ٧٠ ، ٧٢ مكرر من هذا القانون مرى أخرى خلال سنة من تاريخ إرتكابه المخالفة السابقة ، تلغى رخصة القيادة ، ولا يجوز منحه رخصة أخرى قبل مضى سنة من تاريخ الإلغاء .

(مضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ (ثم ألغيت بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• **مادة ٧٢ مكرر (٢) :** مع عدم الإخلال بأي عقوبة

أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف وخمسمائة جنيه كل قائد مركبة تسبب في تلويث الطريق بإلقاء فضلات أو مخلفات بناء أو أي أشياء أخرى وكذلك كل من قاد مركبة في الطريق تصدر أصواتًا مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو عادم غير مطابق للشروط البيئية أو رائحة كريهة أو تتطاير من حمولتها أو تسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق أو يشكل خطرًا أو إيذاء لمستعمليه.

فإذا إرتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرتكابه الفعل السابق ، تضاعف قيمة الغرامة المشار إليها .

وفى حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من تاريخ إرتكاب الفعل الثانى ، يعاقب بالغرامة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، مع سحب رخصة قيادته لمدة عام .

(مضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ثم معدلة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• مادة ٧٢ : فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة ، يصدر القرار بضبط الرخص من مدير إدارة المرور المختص أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى من ضباط المرور المختصين فور عرضه الأمر عليه ، عقب ضبط الواقعة.

ويتم عرض الرخصة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة مع محضر الضبط على نائب مدير الأمن المختص ليقرر بحسب الأحوال إما إعادة الرخصة إلى صاحبها إذا تبين له عدم وجود مخالفة وإما ليأمر بإيقاف الرخصة أو إلغائها أو سحبها أو اعتبارها ملغاة على الوجه الذي يحدده القانون.

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا الأمر خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض ومضي خمسة عشر يوما على تقديم التظلم دون البت فيه.

(مستبدلة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• مادة ٧٢ مكرر : فى جميع الأحوال التى ينص فيها هذا القانون على إلغاء رخصة القيادة ومع عدم

الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون لا يجوز إعادة منح رخصة قيادة جديدة إلا بعد توافر الشروط المقررة للترخيص وإعادة اجتياز الاختبار الفني في القيادة وفي قواعد المرور وآدابه واجتياز دوره بأحد المعاهد لتعليم القيادة كشرط لمنح الرخصة من جديد بذات درجتها.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخرج أو استخدم أكثر من رخصة قيادة أو غير بطريقة غير مشروعة من حالة رخصته الأولى وكذلك كل من اتفق أو ساعد أو ساهم بأي طريقة على استخراج رخصة قيادة جديدة بدلا من الرخصة المسحوبة أو الملغاة على خلاف أحكام القانون.

(معدلة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

الباب السادس

العقوبات

• **مادة ٧٤ :** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

صدر المادة مستبدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ثم بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨.

١- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها .

(ملغى بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

٢- وقوف المركبة ليلاً بالطريق العام في الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

(ملغى بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

٣- قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلاً أو غير صالحة للاستعمال أو غير

موجودة .

(ملغى بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

٤- سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أى جزء خارجى من المركبة .

(ملغى بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

٥- عدم إلتزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الإتجاهين .

٦- مخالفة أحكام المواد ٧ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، من هذا القانون .

(البند ٦ مستبدل بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨).

٧- عدم إتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلامات وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

٨- مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو إرتفاعها أو عرضها أو طولها .

٩- إستعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

كما يحكم فى الحالة المنصوص عليها فى

البند ٩ بمصادرة الأجهزة المستخدمة فى إرتكاب المخالفة

(معدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩)

(ثم ملغاة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

١٠- إضافة ملصقات أو معلقات أو وضع أية كتابات أو رسم أو أية رموز أو أية بيانات غير تلك الواجبة بحكم القانون واللوائح على جسم المركبة أو أي جزء من أجزاءها أو لوحتها المعدنية.

وفي جميع الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المالية عند ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة.

(البند ١٠ الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• **مادة ٧٤ مكرر :** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١- قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب عليها إعاقة حركة المرور بالطريق العام .

٢- استعمال قائد المركبة الآلية لها فى غير الغرض

المبين برخصتها .

٣- عدم استخدام قائد السيارة أو من يركب بجواره حزام الأمان أثناء سيرها فى الطريق ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويعاقب قائد السيارة إذا سمح أن يركب أحد بجواره دون استخدام حزام الأمان.

٤- عدم إستخدام قائد الدراجة النارية غطاء الرأس الواقى.

٥- إستخدام التليفون يدوياً أثناء القيادة .

٦- عدم تثبيت اللوحات المعدنية للمركبة فى المكان المقرر لها .

٧- عدم تزويد المركبة بأجهزة الإطفاء الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها فى متناول قائد السيارة والركاب .

٨- عدم تزويد المركبة بالمثلث العاكس للضوء.

٩- عدم تزويد المركبة بحقيبة الإسعافات الأولية.

١٠- عدم حمل مركبة النقل البطئ للوحة المعدنية المنصرفة لها أو إستعمال لوحة معدنية

لغير المركبة المنصرفة لها أو تغيير بيانات أو لون اللوحة المعدنية .

وفي جميع الأحوال تضاعف قيمة الغرامة المالية عند ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة.

(مضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ومعدله بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ثم عدلت صدر المادة والبنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

مادة ١٧٤ مكررا ١ : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من:

١- استعمل جهاز تنبيه المركبة في غير تنبيه لمركبة أو لشخص أو لحيوان لمنع ضرر جسيم محدق قد يلحق بأي منهما.

٢- كل قائد مركبة لا يغلق متعمدًا أبواب مركبته كاملاً أثناء السير بها .

٣- كل قائد مركبة يتعمد التوقف أو السير ببطء شديد على الكباري أو عند مطالعها أو منازلها أو في الأنفاق أو عند مداخلها أو مخارجها أو في تقاطع الطرق.

وفي جميع الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المالية عند العود لارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة.

(مضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

مادة ٧٤ مكرر ٢ : يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة دون الحصول على رخصة تسيير أو رخصة قيادة.

(مضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

- **مادة ٧٥ :** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنية ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

(صدر المادة مستبدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

١- قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة .

٢- قيادة مركبة آلية غير مرخصة بها أو كانت

رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية .

(ملغاة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

٣- قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز قيادتها أو برخصة إنتهى أجلها أو تقرر سحب أو إيقاف سريانها .

(ملغاة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

٤- عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها .

٥- قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميع فراملها أو إحداها غير صالحة للاستعمال .

٦- تعمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون .

٧- تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق العامة أو

إعاقتها.

٨- مخالفـة أحكـام المـادة ٧٠ فقـرة أولى مـن هـذا القانون .

(ملغاة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

٩- تغيير بيانات أو لون اللوحـات المعدنيـة المقـررة لمركبات النقل السريع .

١٠- عدم إستيفاء إجـراءات الترخـيص بإنـشاء أو إدارة مدرسة لتعليم قيادة السيارات .

١١- اعتداء قائـد المركبـة علـى أحـد أفـراد المـرور أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

وفـى جميـع الأحـوال تـضاعف العقوبـة الـسالبة للحريـة وعقوبـة الغرامـة الماليـة عنـد إرتكـاب أي مـن الأفعـال المـشار إليهـا خـلال سـتة أشـهر مـن تاريخ الحكم النهائي بالإدانة.

(البند ١١ والفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• **مادة ٧٥ مكرر :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فـى أى قانون أخر ، يعاقب بالحبس مـدة لا تزيـد علـى ستة أشهر وبغرامة لا تقل ألف وخمسمائة جنية ولا تزيد على ثلاثة آلف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين

كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية

١- قيادة مركبة بالمخالفة لحكم البندين ٤ ، ٥ من المادة ١١ وذلك بعدم تركيب جهاز محدد السرعة وجهاز تسجيل البيانات في المركبات المحددة في المادة المشار إليها.

٢- من حاز فى المركبة أو إستعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها ، كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضى المحكمة بمصادرتها .

وتضاعف العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة المالية عند العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة.

(معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• **مادة ٧٦ :** مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون أخر ، يعاقب كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير مخدر أو مسكر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على آلف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة

عند العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة .

(مستبدله بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩)

• **مادة ٧٦ مكرر :** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد السير عكس الاتجاه في الطريق العام داخل المدن أو خارجها فإذا نجم عن ذلك السير المعاكس أو مخالفة إشارة المرور بتنظيم السير حدوث أو وفاة للغير تضاعف الغرامة المالية.

(مضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• **مادة ٧٧ :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون أخر ، يعاقب على آية مخالفات أخرى واردة بهذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تزيد على خمسين جنيهً .

(مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ثم عدلت بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• **مادة ٧٨ :** إذا حكم على قائد مركبة مرخص له

بالقيادة لإرتكابه فعلاً معاقباً عليه بمقتضى المواد من ٧٤ إلى ٧٧ من هذا القانون ، فللقاضى أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدنى أو من تاريخ الحكم إذا كان مقروناً بوقف التنفيذ .

وفى هذه الأحوال يجوز للقاضى أن يأمر بتعليق إعادة صرف الرخصة على قضاء المحكوم عليه المدة التى يحددها القاضى بإحدى مدارس أو مراكز تعليم القيادة المشار إليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون .

وفى الأحوال التى توقف فيها الرخصة إدارياً بناء على نص أخر فى هذا القانون تحسب مدة الوقف الإدارى من المدة المحكوم بالوقف خلالها.

• مادة ٧٩ : (ملغاه بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩)

مادة ٨٠ : استثناءًا من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح يجوز

للمخالف التصالح فورًا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على الجرائم الواردة في المواد ٧٠ و٧٣ مكرر والبند ٦ من المادة ٧٤ والبنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١١ من المادة ٧٥ و٧٥ مكرر و٧٦ مكرر خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الضبط وذلك مقابل دفع نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونًا يسدد لمأمور الضبط القضائي أو في أحد مكاتب هيئة البريد أو في أحد منافذ التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويثبت ذلك في تقرير المخالفة.

كما يجوز للمخالف التصالح أمام النيابة العامة مقابل دفع مبلغ يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونًا.

ويترتب على التصالح في جميع الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية وعدم سحب التراخيص وإلغاء القرارات التي صدرت بشأنها في تلك الحالات وينسحب أثر التصالح في الجريمة الأشد على الجريمة الأخف المرتبطة بها.

وإذا اعترض المخالف في المواعيد وبالإجراءات المقررة قانونًا بالاعتراض على الأوامر الجنائية

اتخذت النيابة العامة إجراءات إحالته للمحاكمة خلال أسبوع من تاريخ الاعتراض.

وعند صدور الحكم النهائي بالغرامة يلتزم المحكوم عليه بسدادها لخزينة المحكمة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر

(مستبدلة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ثم عدلت بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

• **مادة ٨١ :** إذا اتهم قائد أية سيارة بإرتكاب جريمة قتل أو إصابة خطأ بالسيارة فيجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيقاف سريان رخصة القيادة المنصرفة إليه لمدة لا تجاوز شهراً ولها إذا رأت مد إيقافه أن تعرض الأمر على القاضى الجزئى ليأمر بإلغائه أو إمتداده للمدة التى يحددها .

• **مادة ٨١ مكرر :** تنقضى الدعوى الجنائية فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل ، كما تسقط العقوبة بمرور ثلاث سنوات على صيرورة الحكم نهائيا.

(مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨)

• **مادة ٨١ مكررا ١ :** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب قائد المركبات التي تسبب دون مقتضى في تعطيل حركة المرور أو تعوقها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه ولضباط المرور المختصين والأمناء المساعدين إزالة أسباب المخالفة على نفقة المسبب بالطريق الإداري.

(مضافة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

مادة ٨١ مكرر ٢ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة في أي قانون آخر يعاقب كل من أقام مطبًا صناعيًا دون ترخيص أو قام بغلق مكان أو اقتطاع أو احتجاز أو منع استخدام جزء من نهر الطريق بشكل يؤدي إلى تضييقه وإعاقة المرور أو تعريض الأرواح أو الأموال للخطر بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية عند العود لارتكاب الفعل خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة.

ولضباط المرور المختصين والأمناء والمساعدين إزالة أسباب المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإداري.

(مضافة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

مادة ٨١ مكرر ٣ : مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو أية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بذات العقوبة المقررة للفعل كل من سمح بقيادة مركبة لمن دون الثامنة عشر أو لأي شخص غير مرخص له بالقيادة إذا نجم عن ذلك حدوث إصابة أو وفاة أو ضرر للغير.

(مضافة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

مادة ٨١ مكرر ٤: مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو أية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة لنقل مواد أو سلع أو أدوات أو أشياء من المحظور تداولها أو نقلها.

(مضافة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨)

الباب السابع

أحكام ختامية

الفصل الأول

المجلس الأعلى للمرور

• **مادة ٨٢ :** ينشأ بوزارة الداخلية مجلس أعلى للمرور ، يختص برسم السياسة العامة لمرفق المرور ووضع خططه ووسائل وأساليب النهوض به ويختص كذلك بتحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط مرفق المرور

(معدلة بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) .

ويصدر بتشكيل ونظام عمل المجلس قرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح وزير الداخلية تكون قراراته ملزمة بعد إعتمادها من رئيس مجلسي الوزراء .

الفصل الثانى

أحكام إنتقالية

• مادة ٨٣ : تسرى رخص تسيير المركبات وقيادتها الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها ، والرخص التى تنتهى مدتها خلال تسعين يوماً من بدء العمل به ، يجوز تجديدها خلال هذه المدة .

• مادة ٨٤ : للحاصلين على رخصة قائد سيارة خاصة أو أجرة عند العمل بهذا القانون حق قيادة السيارات المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة ٣٤ من هذا القانون بذات الرخصة ، إلى ان يستبدل بها رخصة أخرى عند تجديدها طبقاً لهذا القانون مع مراعاة المدة المقررة فى المادة السابقة .

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢
بتعديل جدول الرسوم والضرائب
الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

- **المادة الأولى :** يستبدل بفئة الضريبة المقررة على السيارات الخاصة المنصوص عليها بالبند (١ / أ) من جدول الرسوم والضرائب
- **المادة الثانية :** تلغى بالنسبة للسيارات الخاصة ، الضريبة الإضافية الواردة بجدول الرسوم والضرائب (أولاً - الضرائب) الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٧٣ بند ١ / هـ .
- **المادة الثالثة :** ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢) .

(حسنى مبارك)

أولاً – الضرائب

١- ضرائب مركبات النقل السريع:

أ- تكون الضرائب عن المركبات المبينة بعد إذا كان الوقود المستعمل في إدارة محركها بنزينا صافيا على الوجه التالي:

- ١٥ جنيهاً سنوياً للسيارات التى تقل سعة محركها عن ١٠٠٠ سم^{٣}.
- ١٨ جنيهاً سنوياً للسيارات التى سعة محركها ١٠٠٠ سم٣ ولا تزيد على ١٣٠٠ سم^{٣}.
- ٣٠ جنيهاً سنوياً للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٣٠٠سم^{٣} ولا تزيد على ١٦٠٠ سم^{٣}.
- ٥٠ جنية للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٦٠٠ سم^{٣} ولا تزيد عن ٢٠٠٠ سم^{٣}
- ٩٠ جنيهاً سنوياً للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٠٠٠ سم٣ ولا تزيد على ٢٥٠٠سم^{٣}.

- ١٢٠ جنيهاً سنوياً للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٥٠٠ سم[٣]

ب- تكون ضريبة الرخصة التجارية خمسون جنيهاً (٥٠ جنيهاً) سنوياً وضريبة الرخصة المؤقتة جنيهاً واحداً (١ جنية) عن اليوم الواحد .

(الفقرة (ب) مستبدلة بالقرار بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠)

جـ- تكون الضريبة عن الجرار المفرد أو الذى يقطر مقطورة زراعية وعن كل آلـه ذات عجلات تسير على الطريق العام وغير معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء جنيهين (٢ جنية) سنوياً .

د- ضرائب المركبات المقطورة .

تكون هذه الضرائب سنوياً عن المركبات المقطورة المبينة بعد كالآتى :

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٢	عن المقطورة الملحقة بالسيارة الخاصة (الكارافان)
٠٠٠	١٥	عن المقطورة الزراعية
٢٥٠	٢	عن كل راكب من عدد الركاب المصرح به للمقطورات المخصصة لنقل الركاب

مليم	جنيه	
٢٥	٠٠	عن الكيلوجرام من الوزن الصافى للمقطورة أو نصف المقطورة غير الزراعية المخصصة لنقل البضائع والأشياء
٢٠	٠٠	عن الكيلوجرام من الوزن الصافى للمقطورات الملحقة بسيارات النقل المشترك للركاب والبضائع معاً والتى تكون من نوعها
١٥	٠٠	

(أ) عن الكيلوجرام من وزن المقطورات الثلاجة المجهزة والمعدة لنقل الأسماك والطيور المذبوحة واللحوم والألبان.

(ب) عن الكيلوجرام من وزن المقطورة غير المعدة لنقل بضائع ومؤن والمثبت بها روافع " ونش" أو آلات أو أجهزة وتكون معها وحدة كاملة

هـ- تزداد بمقدار ٥٠ ٪ الضرائب التى تستحق عن السيارات الخاصة والمركبات المقطورة (الكارافان) الملحقة بالسيارات الخاصة ،

وسيارات الأجرة وسيارات النقل الخاص للركاب عدا المخصصة لنقل الطلبة ، والموتوسيكل غير المعد لنقل البضائع والأشياء، وتؤول حصيلة هذه الزيادة إلى الخزانة العامة.

(وذلك طبقا لنص المادة الثانية من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر)

٢- ضرائب مركبات النقل البطئ :

تكون هذه الضرائب سنوياً كالآتى :

مليم	جنيه	
٠٠٠	١	عن عربة الركوب
٠٠٠	١	عن عربة نقل الموتى
٠٠٠	١	عن عربة النقل
٢٠٠	٠٠	عن دراجة الركوب المعدة للإيجار
٠٠٠	١	عن الدراجة ذات الصندوق
١٠٠	٠٠	عن دراجة الركوب الخاصة
١٠٠	٠٠	عن عربة اليد

تفرض ضريبة إضافية على رخصة سيارات الركوب الخاصة والأجرة التى تعمل بالسولار مقدارها عشرة جنيهات سنوياً .

(مضافة بالقرار بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه)

وتحصل هذه الضريبة مع الضرائب المقررة للترخيص بهذه السيارات وتسرى عليها الأحكام التى تسري على هذه الضرائب .

ثانياً – الرسوم

١- رسوم رخص قيادة مركبات النقل السريع :

تكون رسوم رخص القيادة وتجديدها كالآتى :

مليم	جنيه	
٠٠٠	١	عن الرخصة التى تسرى لمدة خمس سنوات
٤٠٠	٠٠	عن الرخصة التى تسرى لمدة سنتين
٦٠٠	٠٠	عن رخصة القيادة المؤقتة للتعليم لمدة ستة أشهر
٢٠٠	٠٠	عن بدل الفاقد أو التالف

٢- رسوم رخص قيادة مركبات النقل البطئ :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٠٠	عن رخصة عربة ركوب أو نقل لمدة خمس سنوات ويحصل مثل هذا الرسم عند تجديدها
١٠٠	٠٠	عن بدل الفاقد أو التالف

٣- رسوم أخرى :

مليم	جنيه	
٤٠٠	٠٠	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير أية مركبة من مركبات النقل السريع
٤٠٠	٠٠	رسم سنوى مقابل إستعمال اللوحتين المعدنيتين للمركبة
٢٠٠	٠٠	رسم سنوى مقابل إستعمال لوحة للمقطورة ولو حتى الدراجة الآلية والموتوسيكل
١٠٠	٠٠	رسم سنوى مقابل إستعمال اللوحة المعدنية لمركبات النقل البطئ
٢٥٠	٠٠	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير عربة الركوب وعربة نقل الموتى .

مليم	جنيه	
١٥٠	٠٠	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير عربة النقل
١٠٠	٠٠	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير دراجة الركوب المعدة للإيجار والدراجة ذات الصندوق
٥٠	٠٠	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة دراجة الركوب الخاصة وعربة اليد
٠٠٠	١٠	عن الرخصة التى تسرى لمدة عشر سنوات

زيادة رسوم ترخيص السيارات

المادة السابعة

من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

أولاً: يستبدل بنص المادة (٨) البند (أ) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة النص الآتي:

السيارات ورخص القيادة:

(أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة:

١١٦ جنيه للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم٢.

١٤٣ جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم٢.

١٧٥ جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم٢ ولا تجاوز ١٦٣٠ سم٢.

١٠٠٠ جنيه لحد أدنى مائتي جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠ سم٢ ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم٢ على أن يخفض هذا الرسم بواقع ٥٪ عن كل سنة تالية لسنة الموديل.

٢٪ من ثمن السيارة بحد أدنى ألف جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠سم٢ ويحدد ثم

السيارة لأغراض تطبيق هذا الرسم على أساس قيمتها للأغراض الضريبية بالنسبة إلى السيارات المستوردة مضافا إليها الضرائب المستحق عليها ووفقا لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بالنسبة إلى السيارات المنتجة محليًا ويخفض الثمن بنسبة ١٠٪ عن كل سنة تالية لسنة الموديل.

ثانيًا : يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بندان جديدان برقمي ١٨ و ١٩ [1] نصهما كالآتي:-

بند ١٨

رخص تسيير وسائل النقل:

• ٥٠٠ جنيه لسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها على خمسة أطنان.

• ١٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طنًا.

• ٢٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة عشر طنًا.

• ١٠ جنيهات للموتوسيكل.

• ٢٠٠ جنيه لوسائل النقل الأخرى عدا الأجرة.

---

(١) بند ١٩: بند خاص برخص استغلال المحاجر

اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٧
حسب آخر تعديلاته القانون ١٢١ لسنة[1] ٢٠٠٨

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ورقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨.

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

قرر

المادة الأول

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، فيما عدا المادتين ١٤٦ ، ١٥٥ يعمل بهما بعد مرور ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار.

تحريرًا في ٣/ ٩/ ٢٠٠٨

وزير الداخلية

حبيب العادلي

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٠٦ تابع في ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٨.

(الباب الأول)

مادة (١)

- تعريفات :

يقصد بالإصطلاحات التالية أينما وردت فى هذه اللائحة المعنى المبين قرين كل منها :

١- **المشاة :** الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر فى حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذا عاهة .

٢- **الراكب :** كل شخص بخلاف القائد يوجد بالمركبة أو عليها .

٣- **الطريق :** السطح الكلى المعد للمرور العام للكافة من مشاه وحيوان ومركبات . ويعتبر كذلك طريقاً فى تطبيق أحكام قانون المرور جميع الطرق الداخلة فى تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أى تجمعات أخرى قائمة أو تقام مستقبلاً.

٤- **نهر الطريق :** القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات .

٥- **مسار الطريق (الحارة) :** أى جزء من الأجزاء الطولية التى يقسم إليها نهر الطريق يسمح عرضه بمرور صف واحد على الأقل من المركبات المتتابعة ومن الدراجات النارية سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق .

٦- **التقاطع :** هو كل تلاقى أو تقابل أو تفرع الطريق على مستوى واحد أو أكثر شاملا المساحة المكشوفة التى تكونت نتيجة لذلك .

٧- **المزلقان :** هو تقاطع فى مستوى واحد بين الطريق والخطوط الحديدية من قطارات أو ترام أو ما شابهها .

٨- **إتجاه المرور :** هو الجانب الأيمن من الطريق فى نفس إتجاه سير المركبة أو المشاة .

٩- **الإتجاة المقابل أو المضاد :** هو إتجاة المرور العكسى فى نفس الطريق بالنسبة لإتجاه المرور الذى تسلكه المركبة أو المشاة فعلاً فى لحظة معينة ويكون قادما من الإتجاه المقابل أو المضاد

لإتجاه مرور السالك .

١٠- المركبة المقابلة : المركبة القادمة من الإتجاة المضاد أو المقابل لإتجاه المركبة .

١١- المرور اللاحق : هو مرور المركبات الآتية فى نفس مسار مركبة معينة من ورائها وتسير فى نفس إتجاهها .

١٢- التوقف : وقوف المركبة لفترة زمنية محددة تستلزمها ضرورة السير أو ركوب الأشخاص أو نزولهم أو تحميل البضائع أو تفريغها .

١٣- الإنتظار : تواجد المركبة لفترة زمنية محددة أو غير محددة فى مكان ما لغير الأسباب المذكورة فى البند (١٢) وفى غير حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل أخر للطريق أو تجنب عائق أو تطبيقاً لأنظمة المرور .

١٤- نور القيادة : نور المركبة الذى يستخدم فى إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة .

١٥- نور الطريق : نور المركبة الذى يستخدم فى إنارة الطريق أمام المركبة دون التسبب فى إبهار أو مضايقة القادمين من الإتجاه المقابل من مشاة ومركبات .

١٦- **أنوار الموضع :** الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التى تنبه إلى وجودها وعن عرضها من الأمام ومن الخلف وتحدد مكان وجودها .

١٧- **الوزن الأقصى :** أقصى وزن للمركبة بالحد الأقصى لحمولتها المسموح لها .

١٨- **الوزن الفارغ :** وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود ومياه التبريد اللازمة لها وبها الأدوات التى تحملها المركبة عادة وتستلزمها عملية الإصلاح .

١٩- **الوزن القائم :** الوزن الفعلى للمركبة وفيها قائدها والركاب الموجودون فعلاً بها أو الحمولة الفعلية لها .

الباب الثاني

قواعد المرور وآدابه وعلاماته وإشاراته

الفصل الأول

قواعد المرور وآدابه

أولاً :- أحكام عامة تتعلق بالسير على الطريق

(مادة٢)

يراعى كل مستعمل للطريق في مسلكه بذل أقصى عناية والتزام والحذر والحيطة اللازمين ، وألا يؤدي مسلكه إلى الإضرار بالغير أو تعريضه للخطر ، أو إعاقته أو مضايقته بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه.

(مادة٣)

يحظر ترك أو إلقاء ما من شأنه أن يعوق حركة المرور على الطريق أو يسبب خطرًا لمستعمليها كالأتربة والحجارة ومواد البناء وغيرها ، كما يجب الامتناع عن كل فعل يؤدي إلى قذارة الطريق ، ولا يجوز وضع أو ترك أشياء في الطريق إذا ترتب على ذلك تعريض المرور للخطر أو إعاقته ، وعلى المسئول إزالة المخالفة فورًا ، وعليه – حتى يتم ذلك – أن يضع علامة التحذير والتنبيه اللازمة ، وعند الضرورة وضع نور

أحمر عليها ، ولا يجوز إشغال الطريق أو أي جزء من أجزائه أو أرصفته بأي وجه من الوجوه بما يعوق استعمال الطريق أو سير المشاة ، وعلى الهيئات والشركات العامة والخاصة وغيرها وعلى المقاولين وغيرهم الحصول على موافقة قسم المرور المختص قبل الشروع في إجراء آية إنشاءات أو عمليات حفر أو تعبيد بالطرق ووضع لوحات للتحذير وعلامات حمراء نهارًا أو مصابيح تشع ضوءًا أحمر ليلاً تحدد من بعد لا يقل عن مائة متر من أماكن وجود العمليات والإنشاءات بالطرق ، وعلى قسم المرور المختص التأكد قبل منح التصريح بالعمل من اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة.

مادة (٤)

يلتزم كل قائد مركبة قبل تحريكها بالكشف على جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير وهو مسئول عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح وعلى توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة كذلك . ويلتزم قائد المركبة ومن يركب بجواره أثناء السير باستخدام حزام الأمان ، كما يلتزم مستخدم الدراجة النارية أثناء

السير بارتداء غطاء الرأس الواقى وكذلك عدم استخدام التليفون أثناء القيادة .

مادة (٥)

يلتزم قائد المركبة بعدم وجود ما يعوق رؤيته بسبب جلوس أحد في المركبة أو بسبب حمولتها أو إحالتها أو إضافة "ملصقات أو معلقات أو غيرها" ويلتزم بعدم جلوس الأطفال حتى سن سبع سنوات بالمقاعد الأمامية ، وبأن تكون جميع أنوار المركبة صالحة للاستعمال.

مادة (٦)

على قائد المركبة إذا طرأت أثناء سيرها أعطال من شأنها أن تؤثر على أمن المرور وسيولته أن يسحبها من المرور من أقصر طريق وفي أسرع وقت ممكن.

مادة (٧)

على قائد المركبات وغيرها من مستعملي الطريق إفساحه لمرور مركبات الطوارئ المعتمدة "كالإطفاء والإسعاف والحماية المدنية والشرطة" أثناء تحركها متجهة للقيام بخدمة طائرة عاجلة ، ولهذه المركبات أن تستعمل أجهزة تنبيه صوتية ذات نغمات خاصة بها وكذلك أجهزة ضوئية ذات لون أحمر أو أزرق تسع

لمسافة لا تقل عن ١٥٠ مترًا.

ولقائدي هذه المركبات أثناء اتجاهها لمكان القيام بالخدمة عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور وإشاراته وعلاماته بشرط بذل أقصى العناية والحرص اللازمين وعدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر على أن تستعمل أجهزة التنبيه المشار إليه ، ولا تسري هذه الأحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه المركبات من أداء مهمتها.

مادة (٨)

لا يجوز وضع أو استعمال أنواع أجهزة التنبيه الضوئية أو الصوتية التي يقتصر استعمالها على مركبات الطوارئ أو التي تقاربها في الصوت أو درجة الضوء في غيرها من المركبات.

مادة (٩)

يجوز للمحافظ المختص بعد أخذ رأي المجلس الشعبي المحلي تحديد لون الطلاء الخاص بأي نوع من أنواع المركبات عدا المركبات الخاصة ، ولا يجوز أن يكون لون طلاء أية مركبة من نفس اللون المختص لمركبات القوات المصلحة أو من اللون المخصص لمركبات الشرطة أو الإسعاف أو الحريق أو الطوارئ.

مادة (١٠)

على مستعملي الطريق الانتباه والحذر والسير بسرعة معتدلة عند الاقتراب من خطوط السكك الحديدية وأثناء اجتيازها مع الالتزام بمدلول الإشارات الضوئية أو الصوتية ، وعليهم كذلك الالتزام بعدم تخطي الحواجز عند وجودها ، وفي حالة عدم وجود حواجز يجب التمهل قبل الدخول في تقاطع هذه الخطوط والتأكد من عدم وجود أية مركبة تسير خطوط السكك الحديدية في التقاطع أو تقترب منه ، ولا يجوز التهمل أثناء عبور خطوط السكك الحديدية بغيرة ضرورة ، وإذا اضطرت إحدى المركبات أثناء عبورها هذه الخطوط لتوقف فعلي قائدها تحريكها بسرعة بعيدًا عن الخطوط الحديدية وعليه عند عجزه عن ذلك أن يبذل فورًا ما في استطاعته لتحذير قائدي المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية وسائر مستعملي الطريق وتنبيههم إلى الخطر.

مادة (١١)

يجب التوقف قبل المزلقان إذا لم تسمح حالة المرور بعبوره في يسر وسيولة ، وعند عدم وجود أية

علامات قبل المزلقان يجب قبل العبور التوقف للتأكد من عدم اقتراب أية مركبة تسير على الخطوط الحديدية، وفي جميع الأحوال يتعين الوقوف إذا أعطى عامل المزلقان علامة بذلك ، كما يتعين مراعاة ألا يؤذي ضوء المركبات المتوقفة قبل المزلقان أو فيه إلى إبهار الغير.

مادة (١٢)

لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه إلا في حالة الضرورة لتنبيه مستعملي الطريق لاقتراب المركبة أو إلى خطر ناشئ عنها أو خطر يهددها كما لا يجوز إعطاء إحدى الإشارات الصوتية بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور أو تضر بالبيئة بالمخالفة لقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة ، ولا يجوز أن يكون المنبه الصوتي متعدد النغمات أو أن يصدر أنغامًا أو أصواتًا أخرى لا تتفق والغرض من أجهزة التنبيه.

مادة (١٣)

يحظر استعمال أجهزة التنبيه الصوتية بصفة مستمرة أو لغير غرض التنبيه أو إذا لم يكن لاستعمالها مبرر من أمن المرور بالطريق.

ويحظر بصفة خاصة استعمالها في الحالات الآتية:

بالقرب من المستشفيات أو المدارس.في المناطق المأهولة بالسكان من منتصف الليل وحتى الساعة السادسة صباحًا

أثناء وقوف المركبة.

في الأوقات والجهات التي يحددها قسم المرور المختص.

ولقسم المرور المختص بعد موافقة الإدارة العامة للمرور أن يمنع استعمالها أنواع معينة من أجهزة التنبيه من شأنها الإزعاج أو إقلال راحة السكان.

مادة (١٤)

لا يجوز استعمال المركبات في مواكب خاصة أو في تجمعات.

مادة (١٥)

لا يجوز إضافة ملصقات أو معلقات أو وضع أية كتابة أو رسم أو أية رموز أو أية بيانات أخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون واللوائح على جسم المركبة أو أي جزء من أجزائها ، أو لوحاتها المعدنية ، ويلتزم المخالف بإزالتها على نفقته الخاصة.

ولا يجوز استعمال المركبات في الإعلان بوضع

لافتات أو نماذج مجسمة على المركبات أو أي جزء خارجي منها إلا بتصريح خاص من المحافظة المختصة بعد موافقة مدير إدارة المرور بها ولمدة محددة ويجوز بعد موافقة إدارة المرور المختصة بالنسبة لمركبات نقل الركاب المشتركة كتابة اسم المالك وعنوانه وعلامته التجارية أو رمزه ونوع النشاط الذي يمارسه أو تخصص له المركبة بشرط ألا يؤثر ذلك على وضوح البيانات التي يتطلب القانون أو هذه اللائحة أو تشترط إدارة المرور المختصة إثباتها ووضوح رؤيتها.

مادة (١٦)

على مستعمل الطريق إفساحه لمرور المواكب الرسمية وما في حكمها بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة المنبهات الصوتية أو الضوئية وحتى وإن استدعى الأمر التوقف وحينئذ يجب التزام أقصى يمين الطريق.

(مادة ١٧)

يجب الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور وبناء على عرض إدارة المرور المختصة قبل إجراء أي سباق بالطريق العامة ، ويقدم الطلب قبل إجراء السباق بخمسة عشر يومًا على الأقل والحصول على

ترخيص من المحافظ أو المحافظين المختصين.

مادة (١٨)

يجب على قائدي المركبات بجميع أنواعها الوقوف فورًا كلما طلب منهم أي من رجال المرور ذلك.

ثانيًا : قيادة واستخدام المركبات والحيوانات

مادة (١٩)

يجب أن يكون لكل مركبة تتحرك قائد يتولى قيادتها ولو كانت تقطرها مركبة أخرى ، فيما عدا المقطورات قبل نفاذ حظر تسيرها وأنصاف المقطورات.

مادة (٢٠)

يجب أن يكون للدواب وحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب فرادى كانت أو قطعانًا قائد أو عدد كاف من القائدين بحيث لا تخرج عن سيطرتهم، ولا يجوز تركها في الطريق بمفردها ، إلا إذا كانت مقيدة بحيث يمتنع عليها الحركة ، ويجب أن تنظم قيادتها بصورة تجعل تقاطعها أو تجاوزها ممكنًا دون عرقلة المرور.

مادة (٢١)

لا يجوز ترك أية مركبة في الطريق بغير قائدها لأي سبب كان إلا بعد إحكام إغلاق أبوابها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الحوادث التي تنشأ عن تركها

وللحيلولة من أن يؤدى تركها إلى إعاقة المرور ، وبعد التيقن من اتخاذ كل ما يلزم لجعل الاستعمال غير المشروع من جانب الغير لها متعذرًا كما لا يجوز ترك المركبة وبها مفتاح إدارتها.

مادة (٢٢)

يلتزم كل من يدخل المركبة أو ينزل منها بمراعاة ألا يؤدي ذلك إلى تعويض غيره من مستعملي الطريق للخطر وخاصة عند فتح أحد أبواب المركبة أو إغلاقه ، أو تركه مفتوحًا إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملي الطريق للخطر.

مادة (٢٣)

لا يجوز ترك محرك المركبة يعمل بغير موجب ولا يجوز قيادة المركبة داخل المدن في نفس جزء الطريق ذهابًا وإيابًا بغير موجب خاصة إذا ترتب على ذلك إزعاج الآخرين.

ثالثًا : قواعد السير

مادة (٢٤)

يلتزم قائدو مركبات النقل نقل ، نقل مشترك ، خفيف والنقل العام للركاب أتوبيس ، تروللي باص ، والميكروباص المخصص لنقل الركاب بأجر ، بالسير

أقصى يمين الطريق ، كما يلتزم قائدو مركبات السياحة والرحلات ، بالسير بالمسار التالي لأقصى اليمين ، وبالسرعة المحددة في هذه اللائحة، وذلك كله سواء داخل المدن أم خارجها ، كما يلتزم كل قائد مركبة أقصى الجانب الأيمن للطريق أثناء السير في الحالات الآتية:

إذا كانت السرعة الفعلية لسير المركبة تقل كثيرًا عن الحد الأقصى المقرر للسرعة في هذا الطريق.

عندما تكون الرؤية في الطريق أمامه غير كافية.

في حالة مقابلة مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد.

في حالة السماح للمركبات اللاحقة له بتخطي مركبته.

إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع إلى يمينه.

مادة (٢٥)

يجب على قائد المركبة السير في المسار الذي يشغله إذا كان نهر الطريق أو أحد أجزائه المخصص لحركة المرور في اتجاه واحد مقسمًا إلى عدة مسارات بخطوط طولية متقطعة ، ولا يجوز له أن يغير مساره إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يشكل خطرًا على الآخرين

أو على حركة المرور ، وبعد تنبيه الغير من مستعملي الطريق إلى ذلك في الوقت المناسب وباستعمال إشارة التنبيه والإشارة الضوئية الدالة على الانعطاف.

إذا كان نهر الطريق ذي اتجاهين مقسمًا إلى مسارين تفصلها خطوط طولية متصلة بحظر السير على هذه الخطوط أو اجتيازها.

إذا كان نهر الطريق ذي اتجاهين ومقسمًا إلى ثلاثة مسارات يجوز لقائد المركبة استعمال المسار الأوسط بعد أن يتأكد خلوه من المرور المقابل ومن المركبات اللاحقة المسرعة وأن ذلك لا يشكل خطرًا على الآخرين أو على حركة المرور وفي جميع الأحوال لا يجوز استعمال المسار الواقع في أقصى اليسار المخصص للاتجاه المقابل.

إذا كان نهر الطريق ذي اتجاهين ومقسمًا إلى أربعة مسارات أو أكثر على الوجه السابق جاز لقائد المركبة استعمال أقرب المسارات إليه من المسارات الداخلية من الاتجاه المضاد بالنسبة إلى اتجاهه بعد أن يتأكد من أن ذلك لا يشكل خطرًا على الآخرين أو على حركة المرور، وفي جميع الأحوال لا يجوز لقائد المركبة تغيير المسار إلا بعد التقين من عدم تعريض

الغير للخطر ويعد إعلان رغبته في ذلك بوضوح وفي وقت مناسب مع استعمال إشارات الانعطاف.

يحظر السير في عكس اتجاه حركة المرور بالطريق.

مادة (٢٦)

على قائد المركبة الذي يرغب أثناء سيرها في إجراء أحد التحركات مثل الخروج من خط سير المركبات التي يتبعها أو الدخول في هذا الخط أو تغيير اتجاهه نحو يمين المسار أو يساره أو الدوران إلى اليمين أو اليسار متجهًا نحو طريقي جانبي أو راغبًا في الدخول إلى مكان مجاور للطريق أو الخروج منه أو يرغب في الدوران إلى الخلف أو الرجوع إلى الوراء ، مراعاة ألا ينشأ عن مركبته تعريض الغير للخطر وأن يعلن رغبته في ذلك بوضوح وفي وقت مناسب وأن يستعمل الإشارة وعليه:

التأكد من إمكان إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر.

أن يضع في الاعتبار أوضاع باقي مستعملي الطريق واتجاهاتهم وسرعاتهم.

أن يعلن عن نيته بوضوح وقبل إجراء التحرك بمدة وبمسافة كافية بواسطة الإشارة اليدوية أو إشارات

الاتجاه الموجودة بمركبته وأن يظل هذا التحذير الصادر من الإشارة قائمًا طوال مدة الحركة.

أن يقترب ما أمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع على يمينه أو يقترب ما أمكن من محور نهر الطريق ذي الاتجاهين إذا كان سينتقل إلى طريق آخر يقع على يساره ، أما في الطريق ذي الاتجاه الواحد فعليه أن ينتظم في أقصى اليسار.

ويكون الانتظام على هذا الوجه والاستعداد للانعطاف في وقت مناسب قبل الوصول إلى المنعطف أو المنحنى بوقت كاف وعليه قبل الانتظام استعدادًا لتغيير اتجاهه وقبل تغيير الاتجاه بوقت كاف التحوط للمرور اللاحق القادم خلفه ، ولا يجوز الانعطاف إلى اليمين إلا لمن يريد التوقف على يمين الطريق أو الاتجاه إلى اليمين أو إذا كان مسموحًا بذلك من علامات المرور.

مادة (٢٧)

على قائد الدراجة عند الانعطاف أن يلزم يمين المركبات الأخرى التي تريد الانعطاف في نفس الاتجاه.

مادة (٢٨)

على من يريد الانعطاف أن يترك المركبات المقابلة تمر أولاً ، وعليه التحوط بصفة خاصة للمشاة وعند اللزوم التوقف لهم ، وعلى من يريد الانعطاف إلى يساره أن يترك المركبات المقابلة التي تريد الاتجاه إلى اليمين تمر بغير إعاقة.

مادة (٢٩)

يجب على من يتأهب للخروج بمركبته من عقار إلى الطريق أو جزء آخر من الطريق إلى نهره أو مكان التوقف أو الانتظار على جانب الطريق لبدء السير ألا يدخل الطريق أو نهره إلا بعد التأكد من إمكانية ذلك دون تعريض الغير للخطر وعليه دائمًا أن يعلن رغبته في ذلك بوضوح وفي الوقت المناسب وباستعمال إشارات المركبة أو الإشارة اليدوية وعليه أيضًا مراعاة ذلك عند دخوله إلى العقار، ويجب في جميع الأحوال أن يتم ذلك كله بسرعة بطيئة ، وعلى القائد عند اللزوم أن يستعين بمن يرشده في دخوله إلى العقار أو المنعطف أو المنحنى أو خروجه منه.

مادة (٣٠)

لا يجوز لقائد المركبة الرجوع إلى الخلف إلا عند الضرورة وبشرط عدم إعاقة المرور وبعد إعطائه الإشارة المناسبة والتأكد من خلو الطريق وعدم تعريض مستعملي الطريق للخطر وعلى ألا يجاوز الرجوع إلى الخلف مسافة تعادل طول الركبة وعند اللزوم يجب أن يكون له من يرشده.

مادة (٣١)

على قائد الدراجة أن يلتزم الجانب الأيمن لنهر الطريق ويحظر عليه استخدام باقي الطريق المعد لسير المركبات أو المشاة ، كما يحظر عليه السير فوق الأفريز ، وعند وجود مسارات مخصصة لسير الدراجات فيجب التزامها، ولا يجوز مبارحتها ، وعلى قائدي الدراجات أن يسيروا فرادى الواحد خلف الأخر.

مادة (٣٢)

على قائدي مركبات النقل البطيء عمومًا التزام الجانب الأيمن لنهر الطريق وعدم الخروج منه على قدر الإمكان.

رابعًا : مسافات الأمان

مادة (٣٣)

على قائد المركبة أن يترك بينه وبين المركبة التي أمامه مسافة تكون كافية لتمكينه من التوقف عندما تخفض المركبة الأمامية سرعتها أو تتوقف فجأة وعليه أن ينبه لإشارات قائدها وعلى قائد المركبة الأمامية ألا يستعمل الفرامل فجأة بغير موجب قوي.

مادة (٣٤)

على قائدي المركبات بطيئة السرعة ومركبات النقل البطيء وغيرها من المركبات التي يجاز طولها سبعة أمتار أو يترك بينها وبين المركبة لها مسافة كافية بحيث يمكن لمركبة تتخطاها أن تدخل في تلك المسافة ، ولا يسرى ذلك إذا كانت هي نفسها قد انحرفت لبدء التخطي وأعلنت ذلك أو إذا كان اتجاه المرور مقسمًا إلى أكثر من مسار وكذلك في الأجزاء الممنوع فيها التخطي.

مادة (٣٥)

على قائدي المركبات التي تسير في مجموعة واحدة متصلة ببعضها أن يتركوا بين كل مركبة من مركباتهم والأخرى مسافة كافية لا تقل عن ثلاثين مترًا حتى

يمكن للمركبات الأسرع منها عند قيامها بعملية التخطي اللجوء إلى هذه المسافات لتفادي الحوادث والأخطار.

خامسًا : التقابل

مادة (٣٦)

على كل قائد مركبة عند تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أن يقترب بقدر الإمكان من الحافة اليمنى في اتجاه المرور الذي يسلكه بحيث يترك مسافة جانبية كافية شاغرة وعلى يساره وإذا لم يتيسر ترك هذه المسافة بسبب وجود عقبة أو مستعملين آخرين للطريق وجب عليه تهدئة السرعة بل والتوقف عند اللزوم إلى حين مرور مستعملي الطريق المقابلين في الاتجاه المضاد.

مادة (٣٧)

يجب على قائد المركبة التي في الاتجاه النازل في الطرق ذات الصعوبة أو الخطورة في التقابل كما في الطرق المنحدرة أو المنحدرة أن يسير أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لاتجاه المرور بالنسبة له أو يتوقف تمامًا ليسمح للمركبة الصاعدة أن تمر بدون صعوبة ، أما إذا كانت المركبة الصاعدة تشغل جزءًا عريضًا من

الطريق يستعمل أو يمكن استعماله كموقف مؤقت وجب على قائدها التوقف في هذا المكان ليسمح بمرور المركبة النازلة.

سادسًا : التخطي

مادة (٣٨)

يكون التخطي من اليسار دائمًا ولا يجوز إلا لمن يمكنه الرؤية الواضحة الكاملة وبعد التأكد من عدم وجود أي عائق أو خطورة من المرور المضاد أثناء كل عملية تخطي حتى إتمامها.

مادة (٣٩)

يجب على قائد مركبة قبل إجراء عملية التخطي مراعاة ما يأتي:

عدم وجود أي قائد مركبة يسير خلفه شرع في تخطيه أو أعطى تحذيرًا يفيد رغبته في التخطي.

أن قائد المركبة الذي يتقدمه في نفس مساره لم يعطه تحذيرًا يفيد رغبته في التخطي.

أن قائد المركبة الذي يوشك أن يسلكه واضح الرؤية تمامًا حتى لا يعوق حركة المرور المقابل من الاتجاه المضاد أو يعرضها للخطر أخذًا في الاعتبار الفرق بين سرعة مركبته أثناء التخطي وسرعة المركبات

التي يحاول تخطيها ، خاصة في حالة وجود جهاز محدد سرعة بمركبته.

إعلان رغبته في التخطي بكل وضوح في الوقت المناسب وتنبيه قائدي المركبات المراد تخطيها باستعمال إشارات التنبيه والتأكد من أنهم قد استجابوا لهذا التنبيه.

الابتعاد أثناء التخطي عن المركبات المطلوب تخطيها بحيث يتم ترك مسافة كافية بينهم خاصة من الناحية الجانبية.

مادة (٤٠)

يجب على قائد المركبة بمجرد إتمام عملية التخطي العودة إلى اليمين تدريجيًا وفي أسرع وقت ممكن مع عدم مضايقة المركبة المتخطاة ثم يلزم أقصى الجانب الأيمن لنهر الطريق ، دون مضايقة مستعملي الطريق ، وله استثناء أن يبقى في نفس المسار الذي يشغله أثناء عملية التخطي إذا كان مضطرًا إلى تخطي مركبة أخرى بشرط ألا يسبب أية مضايقة أو إزعاج لقائدي المركبات اللاحقة له أو القادمة في الاتجاه المقابل.

مادة (٤١)

على قائد المركبة الذي تتخطاه مركبة أخرى تهدئة

السرعة مع التزامه قدر الإمكان بأقصى الجانب الأيمن للمسار الذي يسلكه حتى يتيح للمركبة التي تتخطاه إتمام عملية التخطي ويمتنع عليه أثناء التخطي وحتى إتمامه زيادة سرعته.

مادة (٤٢)

على قائد أية مركبة أبطأ من المركبة المتخطية له إما بطبيعتها أو لوجود الحد الأقصى لسرعتها ، أو تم تحديد سرعتها بجهاز محدد السرعات أن يبطئ سرعته في المكان المناسب بل وأن يتوقف عند اللزوم إذا كان ضروريًا لتمكين عدة مركبات تتلو بعضها مباشرة من تخطيه.

مادة (٤٣)

يجوز التخطي من الناحية اليمنى إذا أعلن قائد المركبة المتخطاة نيته في الاتجاه إلى اليسار وانتظم في حركة المرور وبعد دخوله في اليسار فعلاً.

مادة (٤٤)

يكون تخطي المركبات المسيرة على خطوط السكك الحديدية من على يمينها إلا إذا كانت في أقصى يمين نهر الطريق فيمكن تخطيها من يسارها بعد التحوط للمرور المقابل ، أما حيث يكون المرور في اتجاه واحد

حتى للعربات الحديدية نفسها فيجوز تخطيها من اليسار.

مادة (٤٥)

يجب على قائد المركبة ألا يقوم بعملية التخطي في الأحوال والأماكن الآتية:

١. إذا كان مدى الرؤية حوله غير كاف.

٢. إذا كانت حالة الرؤية غير واضحة.

٣. إذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة يتعذر معها إتمام عملية التخطي أو تقوم هي ذاتها بتخطي مركبة أخرى أو كانت هناك مركبة تتبعه تريد أن يتخطاه.

٤. إذا كان اتجاه حركة المرور المقابل لا يسمح بإتمام عملية التخطي بأمان كامل لكل أطرافه ولمستعملي الطريق.

٥. في التقاطعات وعلى خطوط السكك الحديدية وعلى الكباري وفي الأنفاق.

٦. في حالة توقف رتل من المركبات بسبب وجود إشارة بتوقفها أو بسبب عرقلة المرور.

٧. في المنحنيات والمنعطفات والمرتفعات والمنحدرات والطرق الزلقة وتقاطع الطرق والميادين وبالقرب

من ممرات عبور المشاة.

٨. في مسارات المرور المحددة بخطوط طولية متصلة تفصل بينها ولا يجوز السير على هذه الخطوط أو تخطيها.

٩. في الأماكن المحظور فيها التخطي بمقتضى علامات أو إشارات المرور أو طبقًا لتعليمات المرور.

مادة (٤٦)

على قائد المركبة عند مرور مركبته من يسار مركبة أخرى متوقفة على جانب الطريق أو من يسار عائق قاسم بجانب الطريق أن يدع المركبات المقابلة تمر أولاً فإذا كان مضطرًا إلى الانعطاف يسارًا كان عليه التحوط للمرور الملاحق له وأن يعلن في رغبته في ذلك كما في حالة التخطي ، وعند عبور المركبة لهذه العوائق لا يجوز للمركبات الأخرى تخطيها.

سادسًا السرعة

مادة (٤٧)

على قائد المركبة ألا يتجاوز بمركبته السرعة التي يظل في حدودها مسيطرًا على المركبة وعليه أن يلتزم في سرعته ما تقضيه حالة المرور بالطريق وإمكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وما تقتضيه حالته

ومقدرته الشخصية وحالة كل من المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به ، وعليه أن يلتزم بالسرعة التي تمكنه من إيقاف مركبته في حدود الجزء المرئي من الطريق أما في الطرق التي تضيق بحيث يمكن أن يتعرض المرور للخطر من إجراء السرعة فيجب عليه التمهل بحيث يمكنه التوقف في حدود نصف الجزء المرئي بل وعليه إذا كانت الرؤية واضحة تمامًا التوقف وعدم السير.

مادة (٤٨)

لا يجوز لقائد المركبات التباطؤ في السرعة بغير ضرورة بما يعوق سيولة حركة المرور.

مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام هذه اللائحة يكون الحد الأقصى لسرعة مركبات النقل السريع على الطريق عند توافر الظروف المناسبة على الوجه الآتي:

داخل المدن:

٤٠ كم / الساعة للمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات.

٦٠ كم/ الساعة لباقي أنواع المركبات

داخل التجمعات السكنية والصناعية والسياحية:

٤٠ كم/ الساعة لكافة أنواع المركبات.

الطرق السريعة أو الرئيسية التي تربط المحافظات ، والتي تتبع المحليات أو الهيئة العامة للطرق والكباري:

٦٠كم/ الساعة للمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات

٧٠كم / الساعة للمركبات النقل

٨٠ كم/ ساعة لمركبات نقل الركاب

٩٠ كم / الساعة لباقي أنواع المركبات والدراجات النارية ذات العجلتين

الطرق الصحراوية:

- القاهرة / الإسكندرية - القاهرة/ الإسماعيلية / بور سعيد

- القاهرة / السويس ـ الإسكندرية / مطروح / السلوم.

- القاهرة / بلبيس - وادي النطرون ـ العلمين

- القاهرة / الفيوم

٧٠كم / الساعة للمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات

٨٠ كم/ الساعة للمركبات النقل

٩٠ كم/ الساعة لمركبات نقل الركاب والدراجات النارية ذات العجلتين

١٠٠ كم / الساعة باقي أنواع المركبات

كما يضاف طريق القطامية / العين السخنة إلى هذه الطرق وتكون سرعة السير عليه وفقًا لما يلي:

٧٠ كم/ الساعة	لمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات.
٨٠ كم الساعة	لمركبات النقل
١٠٠ كم / الساعة	مركبات نقل الركاب (الأتوبيس) والدراجات النارية ذات العجلتين
١٢٠كم/ الساعة	باقي أنواع المركبات (الملاكي ، الأجرة)

كما يضاف طريق حلوان / الكريمات الذي يربط بين طريق الأوتوستراد (مصر الجديدة / حلوان) بطريق (الكريمات / الزعفرانة) إلى هذه الطرق وتكون سرعة السير عليه وفقًا لما يلي

٧٠ كم/ الساعة	لمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات.
٨٠ كم الساعة	لمركبات النقل الخفيف
١٠٠ كم / الساعة	مركبات الأجرة والأتوبيس والدراجات النارية ذات العجلتين
١٢٠كم/ الساعة	مركبات الملاكي

كما يضاف طريق الزعفرانة / غارب / الغردقة إلى هذه الطرق وتكون سرعة السير عليه وفقًا لما يلي:

٧٠ كم/ الساعة	لمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات.
٨٠ كم الساعة	لمركبات النقل الخفيف
١١٠ كم / الساعة	مركبات الأجرة
٩٠ كم / الساعة	لمركبات الأتوبيس والدراجات النارية ذات العجلتين
١١٠ كم / الساعة	مركبات الملاكي

مادة (٥٠)

يكون الحد الأدنى لسرعة سير مركبات النقل السريع على الطرق بداخل المدن ١٥ كيلو مترًا في الساعة وخارج المدن ٣٠ كيلو مترًا في الساعة.

ومع ذلك يسمح للجرارات الزراعية بالسير بحد أدني قدره ١٠ كيلو مترات في الساعة على أن تلزم أقصى الجانب الأيمن لنهر الطريق.

مادة (٥١)

على كل قائد مركبة أن يقلل من سرعة مركبته عند اجتيازه المناطق المأهولة بالسكان أو عند الدخول في المنعطفات أو المنحنيات أو المنحدرات أو التقاطعات

أو عند الاقتراب من أماكن عبور المشاة أو عند ملاقاة حيوانات أو تخطيها.

مادة (٥٢)

على قائد أية مركبة يعتزم الإبطاء أو تهدئة سرعته إلى حد كبير أن يتأكد قبل إجراء ذلك من أنه لن يترتب على مسلكه أي خطر أو إعاقة لحركة المركبات التي تتبعه ، ما لم يكن مضطرًا إلى ذلك بسبب خطر مفاجئ وعليه أن يعلن عن رغبته في إجراء ذلك بصورة واضحة قبل التنفيذ وبوقت كاف بواسطة الإشارات الضوئية الدالة على ذلك أو اليدوية أو باستعمال نور الفرامل الخلفية.

مادة (٥٣)

لا يجوز لأي قائد مركبة أن يستعمل الفرامل بصورة مفاجئة لتخفيف سرعة مركبته أو لإيقافها إذا لم تكن هناك أسباب لذلك يتطلبها أمن المرور.

مادة (٥٤)

لا يجوز لمركبات النقل العام للركاب ومركبات النقل أن يتخطى بعضها بعضًا داخل المدن كما لا يجوز أن يتخطى بعضًا بعضًا خارج المدن إذا أدى ذلك إلى إعاقة حركة المرور بالطريق ، ولا يجوز لمركبات النقل

البطيء من نفس النوع أن يتخطى بعضها بعضًا إذا أدى ذلك إلى إعاقة حركة المرور بالطريق.

ثامنًا : التقاطعات وأولويات المرور

مادة (٥٥)

على قائد المركبة القادم من طريق فرعي ويتأهب للدخول في طريق رئيسي أو من طريق غير مرصوف للدخول في طريق معد أن يقف حتى يسمح أولاً بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ولا يشرع في الدخول إلا بعد التأكد من عدم تعريض المرور فيه للخطر.

مادة (٥٦)

تكون أولوية المرور في تقاطعات الطريق حيث يكون المرور غير منظم بواسطة رجل المرور أو بواسطة إشارات أو علامات المرور على الوجه الآتي:

للمركبات التي دخلت فعلاً في التقاطع.

للمركبات القادمة من طريق رئيسي يتقاطع بطريق فرعي.

للمركبات القادمة من اليمين أيا كان نوعها بالنسبة لأية مركبة أخرى وذلك عند تقاطع طرق متساوية الأهمية.

للسيارات بالنسبة إلى غيرها من المركبات.

المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية لها أولوية بالنسبة لغيرها من أنواع المركبات مع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من هذه اللائحة.

عربات الركوب ودراجات الركوب قبل غيرها من مركبات النقل البطيء.

مادة (٥٧)

يلتزم قائد المركبة بمراعاة أولوية غيره في المرور ، وعليه أن يبطئ سرعته بما يفيد استعداده للتوقف عند اللزوم ولا يجوز له استمرار السير إلا إذا أمكنه ـ بعد التيقن من الرؤية ـ التأكد من أنه لن يعرض صاحب الأولوية للخطر أو يعوقه ، فإذا لم تكن هذه الرؤية متيقنة لعدم وضوحها في هذا الجزء من الطريق فعليه أن يتوخى الحيطة والحذر حتى يصل إلى منعطف الطريق الذي يصبح فيه قادرًا على الرؤية الكاملة وحتى عند تغيير صاحب الأولوية لاتجاهه لا يجوز للملزم بالانتظار إعاقته على وجه جوهري ، أما المشاة الذين يجرون معهم مركبة نقل بطيء فعليهم دائمًا الانتظار.

مادة (٥٨)

يجب على قائد المركبة عند توقف المرور أو تباطئه بما يهدد بارتكابه عدم دخول أية تقاطعات حتى ولو كانت أولوية المرور أو الإشارة الضوئية تسمح بذلك.

مادة (٥٩)

يجب على من له أولوية السير أن يسمح للغير بالسير إذا اقتضت حالة المرور ذلك ، ولا يجوز للغير أن يستمر في السير إلا إذا تيقن من سماح من له الأولوية بذلك لتجنب ارتباك حركة المرور.

مادة (٦٠)

للمركبات المسيرة على الخطوط الحديدية الأولوية في التقاطعات الآتية:

المزلقانات ذات الصليب المائل (صليب سانت أندروز).

المزلقانات على الطرق الضيقة وغير المرصوفة.

عند عدم وجود أية علامات أخرى.

وعلى كافة المركبات الأخرى الوقوف قبل الصليب المائل (صليب سانت أندروز) وعلى المشاة الوقوف قبل المزلقانات بمسافة كافية في الحالات الآتية:

عند اقتراب مركبة حديدية.

عند وجود نور أحمر او أصفر أو عاكس نور أحمر للتنبيه.

عند بدء نزول الحواجز أو عند إغلاقها.

إذا أعطى عامل المزلقان إشارة الوقوف.

تاسعا : التوقف

(مادة ٦١)

لا يجوز توقف المركبة فى غير أماكن الانتظار إلا عند الدخول فى المركبة أو الخروج منها أو لتحميل المركبة أو تفريغها وفى غير الأوقات أو الأماكن التى يكون فيها التوقف ممنوعاً صراحة

مادة (٦٢)

يجب أن تجرى عملية توقف المركبة بصورة تدريجية لا ينتج عنها أية مضايقة لحركة المرور بعد إعطاء الإشارة الدالة على ذلك سواء كانت ضوئية أو يدوية وعلى كل قائد أن يضع مركبته أو حيواناته أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق وموازية له ما لم تسمح المنطقة المسموح بالانتظار فيها بغير ذلك ، و يجوز التوقف أو الإنتظار بالقرب من الحافة اليسرى عندما يكون الجانب الايمن ممنوعاً بواسطة علامات

المرور أو لوجود خطوط سكك حديدية وكذلك عندما يكون التوقف أو الانتظار في طريق ذو إتجاه واحد مسموحاً فيه بالانتظار علي الجانب الايسر وممنوعاً على الجانب الايمن كما يجوز التوقف أو الإنتظار فى وسط نهر الطريق وفى بعض الأماكن المحددة بعلامات تشير إلى ذلك

مادة (٦٣)

يجب أن يكون التوقف أو إنتظار المركبات أو الحيوانات فى خارج المدن وفى المناطق غير المأهولة بالسكان في أقصى يمين نهر الطريق فى إتجاه حركة المرور مع تجنب أقسام الطريق المخصصة لسير الدراجات والأماكن المخصصة لمرور المشاة.

وعلى قائد المركبة في حالة اضطراره لإيقافها على نهر الطريق استخدام إشارة التحذير الضوئية ووضع المثلث العاكس خلف المركبة بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار لتحذير قائدي المركبات المقتربة بهذا التوقف لمنع وقوع الحوادث ، خاصة عندما يكون التوقف ليلاً أو في مكان ممنوع التوقف فيه.

مادة (٦٤)

لا يجوز بأية حال التوقف بالمركبة على بعد يقل عن

خمسة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات.

مادة (٦٥)

يكون انتظار المركبات فى الأماكن المخصصة لذلك وفي صف منتظم وفى اتجاه حركة المرور ، ولا يجوز الانتظار إلا في الأماكن المسموح بالانتظار فيها ، وبما لا يقل عن خمسة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات ، وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على التوقف أو الانتظار إعاقة المرور بالطريق أو إعاقة الرؤية فيه.

مادة (٦٦)

لا يجوز التوقف أو الانتظار فى الأماكن الآتية:

١.الأماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الأرصفة والممرات الخاصة بالدراجات وعند المزلقانات

٢.على قضبان المترو والترام والسكك الحديدية أو بجوارها إذا كان ذلك يعوق سيرها

٣.على الكبارى أو الممرات العلوية أو فى الأنفاق أو تحت الجسور ما لم تكن هناك أماكن مخصصة

للتوقف أو الانتظار

٤. على نهر الطريق فى المرتفعات أو المنحدرات أو المنعطفات أو المنحنيات وكذلك بالقرب منها عندما تكون الرؤية غير كافيه لضمان تخطى المركبة بأمان تام مع مراعاة سرعة المركبات على هذا الجزء من الطريق.

٥. على نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة التى لا يسمح بتجاوزها وعندما تكون المساحة العرضية بين المركبة المتوقفة وهذه العلامات الطولية تقل عن ثلاثة أمتار .

٦. فى الأماكن التى قد تحجب المركبات بتوقفها أو انتظارها فيها الإشارات الضوئية أو علامات المرور عن نظر بقية مستعملى الطريق.

٧. أمـام مداخل أو مخارج حظائر المركبات أو محطات البنزين أو المستشفيات أو مراكز الإسعاف أو الإطفاء أو الشرطة أو المناطق العسكرية أو مداخل أو مخارج الحدائق العامة أو أماكن العبادة أو المدارس .

٨. فى الأماكن التى يعوق الوقوف فيها تحرك مركبة أخرى متوقفة.

٩. على نهر الطريق بجوار مركبة أخرى منتظره

١٠. فى الأماكن غير المصرح بالانتظار فيها طبقاً لتعليمات المرور.

مادة (٦٧)

على قائدي مركبات النقل العام عند وقوفها بمحطاتها لركوب الركاب أو نزولهم أن تقف ملاصقة لرصيف المحطة أما إذا كان هذا الرصيف جزيرة فى وسط الطريق فيكون المرور على يمينها وبسرعة هادئة وعلى وجه لا يعرض الركاب للخطر ويجب عند اللزوم التوقف ، كما يجب إبطاء السرعة وتمكين مركبات النقل العام من التهدئة للوقوف بالمحطة والقيام منها ، وإن اقتضى الأمر التوقف ، ولا يجوز تعطيل صعود الركاب أو نزولهم أو إزعاجهم فى ذلك ويكون إنتظار الركاب فى الأماكن المخصصة لهم بالمحطة على رصيف الطريق لا فى نهره أو على أقصى جانب الطريق عند عدم وجود رصيف أو على الجزيرة المخصصة لهم .

مادة (٦٨)

على قائد المركبة تهدئة السرعة أو التوقف إذا لزم الأمر للسماح للمركبات المخصصة لنقل الطلبة بإجراء

التحركات اللازمة لصعودهم أو نزولهم ولا يجوز تعطيل صعود هؤلاء الركاب أو نزولهم أو إزعاجهم فى ذلك.

مادة (٦٩)

يحظر على قائد أية مركبة أجرة أو عربات الركوب (الحنطور) الإنتظار بمركبته فى غير أماكن الوقوف (المواقف) وحدودها التى تحددها إدارة المرور المختصة ، كما تحدد عدد المركبات التي يسمح لها باستعمالها وأوقات الاستعمال ، كما يحظر عليه التجول بمركبته للبحث عن ركاب في غير المواقف المخصصة له ، ومع ذلك يجوز له التوقف بصفة عارضة في أقصى يمين الطريق لقبول ركاب أو إنزالهم على أن يراعى ألا يكون انعطافه إلى يمين الطريق فجأة أو على وجه يعرض المشاة أو المركبات أو يعرضه هو نفسه لأي خطر.

مادة (٧٠)

يجوز لقسم المرور المختص رفع المركبات من الأماكن الممنوع فيها الإنتظار أو من الأماكن التى من شأن تواجدها فيها إعاقة حركة المرور أو تعرضها للخطر وإيداع هذه المركبات فى مكان مخصص لهذا

الغرض مع إخطار مالك المركبة بمكان إيوائها خلال ٤٨ ساعة على الأكثر ويلتزم بقيمة تكاليف الرفع والإيواء التى يحددها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بما لا يجاوز خمسين جنيهًا ، فإذا زادت مدة الإيواء عن يومين استحق عن كل يوم أو بعض اليوم أجرة إيواء خمسة وعشرون جنيهًا يوميًا.

مادة (٧١)

يجب إيواء المركبات أو وضعها فى الأماكن المعدة لذلك ويحظر تركها مهملة فى أى مكان فى الطريق وتعتبر متروكة من صاحبها المركبة أو إنقاص المركبة المهملة على الطريق والباقية على هذه الحالة مدة ٤٨ ساعة من تاريخ إخطار قسم المرور المختص للمسئول عنها بمحضر ضبط الواقعة الذى يثبت فيه أوصاف المركبة ومكان وساعة تواجدها واسم مالكها إذا كان معلومًا ورقم لوحات المركبة إذا كانت ما تزال مثبتة عليها وسائر الظروف المحيطة بها .ويكون الإخطار إلى مالك المركبة أو أنقاضها أو الحائز لها أو حارسها أو المسئول عنها فإذا لم يتم رفع المركبة أو أنقاضها خلال هذه المدة أخطر المجلس المحلى المختص الذى له عندئذ إما إتلاف المركبة أو الأنقاض موضوع المخالفة وإما رفعها ووضعها فى مكان خاص على نفقة المالك أو

يبعها لحساب صاحبها بالمزاد العلنى ويخصم من ثمن البيع جميع النفقات التى تترتب من جراء هذه العملية وكذلك تكاليف رفع هذه المركبة أو الأنقاض التى يحددها المجلس المحلى المختص .أما إذا لم تف قيمة بيع المتروكات لتغطية النفقات فيحصل الفرق من المالك بالطرق المقررة قانونا .

عاشراً : الإشارة

مادة (٧٢)

على كل قائد مركبة يسير بالطرق المجهزة أو غير مجهزة بالإنارة العامة أن يستخدم أنوار مركبته أثناء الليل (بين الغروب والشروق) وكذلك فى النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لأى سبب كالضباب أو هطول الأمطار الأمطار الغزيرة أو المرور فى أحد الأنفاق مما يسبب عدم رؤية المركبة إذا لم تكشف أنوارها عن مكان وجودها.

مادة (٧٣)

يجب على كل قائد مركبة متوقفة أثناء الليل على الطرق غير المجهزة بإنارة عامة ــ عندما تكون الرؤية غير كافية ــ أن يعلن عن وجود مركبته بواسطة إضاءة أنوار المواضع اللازمة الموجودة بالمركبة ووضع المثلث

العاكس خلف المركبة بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار لتحذير قائدي المركبات المقتربة بهذا التوقف لمنع وقوع الحوادث.

مادة (٧٤)

على قائدي المركبات عدم استخدام أنوار حمراء أو أجهزة أو أية مواد عاكسة حمراء فى مقدمة المركبة وكذلك عدم استخدام أنوار بيضاء أو صفراء كاشفة أو أية مواد عاكسة غير حمراء فى مقدمة المركبة وكذلك عدم استخدام أنوار بيضاء أو صفراء كاشفة أو أية مواد معاكسة غير حمراء في مؤخرة المركبة.

مادة (٧٥)

على مواكب المشاة وعلى قائدى الماشية سواء كانت فردية أو فى شكل قطعان وكذلك قائدى حيوانات الجر والحمل والركوب استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة عند انتقالهم ليلا على طول نهر الطريق.

مادة (٧٦)

لا يجوز لقائد مركبة مجهزة بنور خاص للسير إلى الخلف إضاءة هذا النور إلا عند اعتزامه السير إلى الخلف وأثناء ذلك مع مراعاة عدم مضايقة باقى مستعملى الطريق وعلى أن يتم إغلاقه بمجرد التوقف.

مادة (٧٧)

يحظر على قائدى مركبات النقل السريع استعمال النور الأمامى العلوى والأنوار العالية والمصابيح داخل المناطق المأهولة بالسكان ويسمح باستعمالها خارجها على أن يكون ذلك بصفة متقطعة عند تقابل مركبة بأخرى بمسافة لا تقل عن ٣٠٠ متر ويبطل استعمالها عندما تكون المسافة بين المركبتين ٥٠ مترًا ، كما يحظر استعمال هذا النور عندما تسير المركبة خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة ويجوز فى هذه الحالة إضاءة الأنوار بصورة متقطعة للإعلان عن عزم المركبة على التخطى كما يحظر استعمال هذه الأنوار فى إبهار بقية مستعملى الطريق أو مستخدمى ممر مائى أو خط حديدى مواز للطريق وعلى العموم عندما يقتضى ذلك أمن المرور على نهر الطريق أو على جانبه وعلى قائد المركبة عند اللزوم إبطاء السير.

مادة (٧٨)

يجب على قائدي المركبات فى الأحوال الجوية التى تتعذر فيها الرؤية الآمنة ولو نهارا إضاءة مصابيحها وعلى قائدى مركبات النقل السريع استعمال أجهزة التنبيه على فترات متقطعة وعدم زيادة سرعة مركباتها عن ١٥ كيلومترًا فى الساعة وعدم تخطى أية

مركبة أخرى.

مادة (٧٩)

يجب على قائدى المركبات إضاءة أنوار الطريق فى الحالات الآتية

١. على الطرق الرئيسية

٢. فى الحالات الممنوع فيها إستعمال أنوار القيادة وتكون أنوار الموضع غير كافية للسماح لقائد المركبة بأن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية.

٣. عندما تكون أنوار المواضع غير كافية للسماح لبقية مستعملى الطريق برؤية المركبة على مسافة كافية .

٤. فى حالة تعذر الرؤية أو وجود ضباب متى كانت المركبة غير مجهزة بأنوار خاصة بالضباب .

مادة (٨٠)

يجوز استخدام أنوار القيادة أو أنوار الطريق بطريقة متقطعة فى فترات قصيرة وذلك للتحذير وعند اعتزام قائد المركبة تخطى مركبة أخرى.

مادة (٨١)

يجب على قائدى المركبات عدم إستعمال أنوار القيادة فى المناطق المأهولة بالسكان عندما تكون

الطرق مضاءة بصورة كافية كذلك خارج المناطق المأهولة عندما يكون نهر الطريق مضاء بصورة تسمح لقائد المركبة أن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية وكذلك فى حالات توقف المركبة أو إنتظارها .ويجوز فقط إستخدام هذه الأنوار عندما تكون الرؤية بدون إستخدامها غير كافية للسير بأمان بسبب الضباب أو هطول أمطار غزيرة أو المرور فى الأنفاق أو لأي سبب ضروري آخر.

حادي عشر : حمولة المركبات

مادة (٨٢)

يحظر تحميل أو تفريغ المركبات لحمولتها فى الطرق إلا بصفة عارضه وبشرط عدم وجود إمكانية أخرى لغير ذلك وفي هذه الحالة يجب أن يتم التحميل أو التفريغ في غير تراخي وبدون تعريض أمن الطريق أو المشاة للخطر أو إعاقة حركة المرور ، ويجوز لقسم المرور المختص عند الضرورة منح ترخيص خاص يجيز التفريغ والتحميل في أماكن معينة وفي الأوقات التي يحددها.

مادة (٨٣)

لا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح

به في ترخيص تسييرها ، كما لا يجوز أن يزيد عدد محاور المقطورة أو حمولتها – قبل نفاذ حظر تسييرها عن عدد محاور المركبة النقل القاطرة لها أو حمولتها ، ولا يجوز لعربات النقل (الكارو) أن تحمل أكثر من طاقة حيوان الجر.

مادة (٨٤)

يجب وضع الحمولة وتستيفها فوق المركبة وكذلك أدوات الربط والحزم وسائر أدوات التحميل وما يتعلق بها بطريقة منتظمة ومأمونة على وجه لا يجعلها معرضة للتحرك أثناء السير ، كما يجب أن تكون في مأمن من السقوط أو إحداث ضجة مزعجة ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يأتي:

١. ألا ينتج منها أي خطر على الأشخاص أو تسبب ضررًا لأموال عامة أو خاصة.
٢. ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة أو يعرض الغير للخطر أو يضايقهم أو يضر بالبيئة.
٣. ألا تضر برؤية القائد ولا تعرض اتزان المركبة أو قيادتها للخطر.
٤. ألا تحجب الإشارات اليدوية أو إشارات الاتجاه

أو أنوار المركبة أو العدسات العاكسة أو أرقام اللوحات المعدنية.

مادة (٨٥)

يجب أن تكون جميع الأدوات المستعملة لربط الحمولة وتنظيمها وحمايتها كالحبال والسلاسل والأغطية متينة وسليمة ومثبتة جيدًا بما يمنع من سقوطها أو انزلاقها أو تقطيعها.

مادة (٨٦)

يجب أن يكون صندوق المركبة المخصص لنقل الثلج أو اللحوم أو الألبان أو الأسماك أو الطيور المذبوحة مبطنًا من الداخل بالزنك أو بالصاج غير القابل للصدأ أو الألومنيوم أو القصدير الجيد كما يجب أن يكون مستوفيًا الاشتراطات الصحية الأخرى المقررة ولا يسمح بنقل أية مواد أخرى غير المخصص لها بالصندوق ولا يجوز ركوب الأشخاص في الصندوق ولو كان فارغًا.

مادة (٨٧)

يجب أن يتوافر في صهاريج نقل الماء أو غيره من المواد السائلة التي تجهز المركبة الشروط الآتية:

١.أن يكون مصنوعًا من معدن متين طبقًا

لأصول الصناعة ولا يسمح بتسريب السائل منه.

٢.أن يكون مثبتًا على حمالات خاصة بطريقة مأمونة.

٣.أن تكون فتحة ملئه في أعلى جزء منه وأن يكون لها غطاء محكم إغلاقه.

٤.أن يكون مزودًا بصمام يكفل تسرب الغاز عند زيادة الضغط داخل الصهريج.

٥.أن يكون مجهزًا بصنبور للتفريغ مقفول ومحكمة ولا يسمح بتسرب السائل.

٦.أن تكون صهاريج نقل مياه الشرب أو السوائل الغذائية مبطنة بالقصدير أو الصاج المجلفنين أو ما يشابهها من المعادن التي لا تتفاعل كيميائيًا مع السائل وأن تكون مطلية بمادة مانعة للصدأ وأن تميز صهاريج نقل الماء بعلامة تميزها من غيرها.

مادة (٨٨)

يجب أن يكون صندوق المركبة أو الصهريج المعد لنقل مواد يمكن أن ينبعث منها غبار أو روائح كريهة أو من شأنها إيذاء الغير أو إزعاجهم أو تعرضهم

للخطر ، كالجبس والجير والأسمنت والفحم والقاذورات والأسمدة محكم الغلق أو على الأقل مغطي بغطاء يمنع إثارة أي غبار أو رائحة أو تساقط أي شيء من الحمولة أثناء سيرها.

مادة (٨٩)

لا يجوز في الحالات المبينة في المواد السابقة أن تجاوز أبعاد الصندوق أو الصهريج مع المركبة للأبعاد المنصوص عليها في هذه اللائحة ، كما يجب تجهيز مركبات النقل البطيء فيما عدا عربات اليد بمكان خاص لقائدها بجوار الصندوق أو الصهريج.

مادة (٩٠)

لا يسمح بزيادة طول أو ارتفاع الحمولة عن صندوق المركبة إلا بتصريح خاص من قسم المرور المرخصة به المركبة أما في الأحوال العارضة فمن قسم المرور الذي تبدأ رحلة المركبة في دائرته ولا يجوز التصريح إلا بعد تقديم ملحق لوثيقة التأمين الأصلية ومع ذلك لا يجوز بأي حال السماح بتجاوز الأبعاد من الناحية الأمامية للمركبة ، كما لا يجوز السماح بوضع أحمال على كابينة المركبة النقل ، وعند السماح للمركبة بتجاوز الحمولة في الطول أو العرض أو

الارتفاع يجب أن تميز الحمولة البارزة من الخلف ومن جوانب المركبة أو من أعلى بعلامات تحذير عاكسة حمراء اللون أو بارية حمراء بارزة يسمح حجمها ولونها بأن تكون واضحة الرؤية من قائدي المركبات الأخرى أو بضوء أحمر ليلاً.

مادة (٩١)

لا يجوز نقل المفرقعات أو المواد الخطرة في إحدى المركبات إلا بتصريح خاص من إدارة المرور المختصة بعد موافقة الجهات المختصة وبعد اتخاذ إجراءات الأمن اللازمة.

مادة (٩٢)

لا يجوز نقل الركاب في مركبات النقل ولا يجوز وجود ركاب أو أشخاص في الأماكن المخصصة للحمولة بهذه المركبات إلا بترخيص من قسم المرور إذا كان ذلك لازمًا لموافقة الحمولة أو للعمل أو عند انتقالهم لمكان عملهم أو عودتهم منه وفي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد عددهم على ثمانية أشخاص ، ولقسم المرور المختص التصريح بنقل الأشخاص في مركبات النقل وذلك خلال مدة محددة وفي خط سير معين وذلك عند الضرورة وفي حالات تقوية جسور النيل أو

مقاومة دودة القطن بشرط ألا يزيد عددهم على ٢٥ شخصًا في المركبة وأن توضع به مقاعد لجلوسهم ن ويجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة التأمين الإجباري عن الركاب الذين يصرح بهم ولا يجوز في هذه الأحوال أن يكون نقل الأشخاص مقابل أجر.

مادة (٩٣)

لا يجوز لأي من مركبات النقل السريع عمومًا بما فيها المركبات الخاصة وعربات الركوب (الحنطور) نقل ركاب أكثر من العدد المحدد برخصتها.

مادة (٩٤)

يسمح للمركبات أن تجر خلفها وعلى مسئولية مالكها وقائدها مركبة أخرى معطلة ، بشرط أن يقتصر هذا القطر على رحلة واحدة وأن تكون المركبة القاطرة ذات قوة محرك لا يقل عن قوة محرك المركبة المقطورة وأن تكون خالية تمامًا من الحمال أو الأشخاص عدا قائدها ولا تزيد سرعتها عن الحدود القصوى للمركبات القاطرة مع وضع العلامات التحذيرية العاكسة على المركبة المقطورة.

مادة (٩٦)

يجب أن تكون مركبات الأجرة دائمًا في حالة

صالحة للسير مزودة بالوقود الكافي والمياه اللازمة ويجب أن تكون عربات الركاب (الحنطور والحيوان) في حالة صالحة للسير بدون خطر على أمن الطريق ، وعلى قائد المركبة في الحالتين ألا يبدأ تسييرها والخروج بها إلى الطريق إلا بعد التأكد من توافر ذلك ويعتبر خروجه بها إلى الطريق قرينة على توافر الصلاحية فيها.

مادة (٩٧)

يحظر على قائد المركبة الأجرة الامتناع بغير مبرر عن تأجيرها أو قبول الركاب عند الطلب ويعتبر مبررًا:

١- العطل المفاجئ الذي يطرأ على المركبة أثناء السير ويكون مانعًا أو معوقًا لاستعمالها وحينئذ يجوز اصطحاب المركبة طبقًا للمادة (٣٣) من القانون إلى أقرب مركز للشرطة أو للمرور لفحصها فنيًا.

٢- انتهاء وردية القائد أو وجوده في وقت راحته ويعلن عن ذلك في مكان ظاهر داخل المركبة ويكون الإعلان مختومًا من قسم المرور المختص.

٣- ويكون تغيير الورديات على ثلاث فترات

خلال المواعيد المبينة فيما يلي:

قبل الساعة ٧ صباحًا.

بين الساعة ١٠ صباحًا والساعة ١٢ ظهرًا.

بين الساعة ١٩ والساعة ٢٠ مساءًا.

بعد الساعة ٢٢ مساءًا.

ويجوز للمحافظ بناء على اقتراح إدارة المرور تعديل هذه المواعيد حسب الظروف في كل محافظة أو في جزء منها ، كما تكون الراحة خلال الفترات التالية:

الفترة الأولى:

من الساعة ١٠ صباحًا إلى الساعة ١١ صباحًا.

من الساعة ١١ صباحًا إلى الساعة ١٢ ظهرًا.

من الساعة ١٢ ظهرًا إلى الساعة الواحدة مساءًا.

الفترة الثانية:

من الساعة ٤ مساءًا إلى الساعة ٥ مساءًا.

من الساعة ٦,٣٠ مساءًا إلى الساعة ٧,٣٠ مساءًا.

من الساعة ٧,٣٠ مساءًا إلى الساعة ٨,٣٠ مساءًا.

الفترة الثالثة:

من الساعة ١٠ مساءًا إلى الساعة ١١ مساءًا.

من الساعة ١١ مساءًا إلى الساعة ١٢ منتصف الليل.

من منتصف الليل إلى الساعة الواحدة صباحًا.

ويجب أن يختار قائد المركبة ميعاد راحته في كل فترة من الفترات السابقة ويقوم قسم المرور المختص باعتماد هذا الاختيار على أساس التنسيق بين فترات الراحة بما يكفل عدم تركيزها خلال ساعات معينة.

مادة (٩٨)

لا يجوز لقائد مركبة أجرة أو عربة الركوب (الحنطور) طلب أجرة تزيد على المقررة ، كما لا يجوز لقائد المركبة الأجرة بالعداد قبول ركاب آخرين غير من استخدم المركبة أولاً ولحين انتهاء رحلته.

مادة (٩٩)

يحظر على قائد إحدى مركبات نقل الركاب سواء السريع منها والبطئ التكلم مع أحد الركاب أو عمال المركبة أو السماح لأحد بالجلوس أو الوقوف بجواره أثناء السير ، ويكون قائد المركبة مسئولاً عن ذلك.

مادة (١٠٠)

لا يجوز لقائدي مركبات نقل الركاب السماح بوجود ركاب على السلم أو على جزء من أجزاء المركبة الخارجية ويكون قائد المركبة مسئولاً عن ذلك.

مادة (١٠١)

يجب أن يثبت في مركبات الأجرة وعربات الركوب (الحنطور) بظهر مقعد المسند الأمامي لوحة نحاسية أبعادة ١٥ ، ١٠ سم يكتب عليها باللون الأسود بطريقة الحفر بالزنكوغراف أرقام اللوحات المعدنية المنصرفة للمركبة باللغتين العربية والإفرنجية ، كما تكتب أرقام هذه اللوحات باللغة العربية والإفرنجية بمنتصف الابواب من الخارج وبالمؤخرة اليمنى للمركبة وتكون الكتابة بالطلاء باللون الأبيض وببنط بطول ١٠ سم ولا يجوز تسليم رخصة المركبة إلا بعد وضع اللوحة والبيانات المشار إليها وكذا الالتزام بتثبيت وثيقة التعارف بالشروط والأماكن المنصوص عليها في المادة ٢٨١ من هذه اللائحة.

مادة (١٠٢)

تكتب أرقام بيانات اللوحة المعدنية المنصرفة لمركبات النقل العام والنقل باللغة العربية بالطلاء (البوية) بخط واضح وبنط طول ١٠ سم وعرض واحد ونصف سنتيمتر بمنتصف الأبواب من الخارج وفي مؤخرة الصندوق كما تكتب حمولة المركبة على الأبواب أسفل بيانات اللوحة المعدنية بنفس البنط.

مادة (١٠٣)

على قائد أية مركبة من مركبات الأجرة ونقل الركاب وقائدي عربات (الحنطور) الوقوف أمام نقط المرور بالطرق العامة للتفتيش ، الذي يشمل رخصهم ورخص مركباتهم وتوافر شروط الترخيص من حيث عدد الركاب أو الحمولة وما تتطلبه أحكام هذه اللائحة ، كما يتناول التفتيش حالة الحيوان الصحية بالنسبة لمركبات النقل البطيء التي يجرها الحيوان وقدرته وتمرنه على الجر فإذا تبين أن الحيوان غير متوافر فيه شروط الصحة أو غير متمرن على الجر يمنع تشغيله إذا رأى الطبيب البيطري ضرورة ذلك ولا يجوز إعادة تشغيله إلا بعد التصريح بذلك من نفس الطبيب بأنه لائق للتشغيل.

ثالث عشر : الدراجات

مادة (١٠٤)

يكون ركوب الدراجة أو النزول منها على حافة الإفريز الأيمن للطريق وعلى راكبها أن يخفف من سرعته حيث تلاقي الشوارع وعند منعطف الطريق.

مادة (١٠٥)

يحظر على قائد الدراجة قيادتها بدون الإمساك بمقودها (الجادون) أو الإمساك به بيد واحدة فقط إلا في حالة إصدار إشارات يدوية.

مادة (١٠٦)

يحظر على قائد الدراجة الإمساك بمركبة أخرى أثناء السير أو أن يحمل أو يدفع أو يسحب أشياء تعرقل السير أو تكون خطرًا عليه أو باقي مستعملي الطريق ولا يجوز له أن يحمل بضائع على رأسه ولا في يده أثناء السير.

مادة (١٠٧)

لا يجوز لراكب الدراجة السير معوجًا تارة إلى اليمين وأخرى إلى اليسار أو الاندفاع بدراجته بسرعة خطرة أو السير بجوار غيره في الشوارع والأحياء المزدحمة أو السير بأية حالة أخرى ينجم عنها خطورة على الآخرين.

مادة (١٠٨)

لا يجوز لقائد الدراجة اصطحاب غير معه على الدراجة نفسها إلا إذا كان عمره جاوز ١٦ سنة وكان للراكب مكان مناسب للجلوس بحيث يكون جلوسه

في نفس اتجاه حركة المرور ودون اصطدام ساقي الراكب بأسلاك عجل الدراجة. ولا يجوز أن يركب أكثر من راكب واحد دراجة واحدة أعدت لتكون لراكب واحد أو أضيف إليها مقعد آخر.

رابع عشر : قواعد مرور المشاة

مادة (١٠٩)

على المشاة السير على الأرصفة – وعند وجودها يحظر عليهم السير في نهر الطريق أو في الأماكن المخصصة لسير الدراجات. وعند عدم وجود أرصفة فيكون سير المشاة في أقصى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه مرورهم ومع ذلك يجوز أن يكون سيرهم في أقصى يمين اتجاه السير بعد تأكدهم من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم ، وعند سيرهم في الطريق خارج المدن فعليهم التزام أقصى حافة الطريق المقابلة لاتجاه سيرهم وأن يكونوا فرادى الواحد خلف الآخر كلما أمكن ذلك ويستثنى من ذلك مواكب المشاة المصرح بتسييرها فيكون سيرها في أقصى الحافة اليمنى من نهر الطريق في اتجاه حركة المرور ، ويسري ذلك إذا كان أحد المشاة يدفع أمامه دراجة أو أية أشياء أخرى.

مادة (١١٠)

يجوز تسيير مركبات المرضى التي تسير بقوتها الذاتية أو بالدفع أو الجر فوق الأرصفة وعلى جوانب الطريق في الأماكن المخصصة للمشاة.

مادة (١١١)

يجب على المشاة الذين يرغبون في عبور نهر الطريق الا يشرعوا في عبوره إلا بعد التأكد من أن بإمكانهم القيام بذلك دون أي خطر منهم أو عليهم أو إعاقة لحركة مرور المركبات وأن يتوخوا الحرص والحذر الكافيين ، وعليهم أن يستخدموا أقرب ممر عبور للمشاة في حالة وجوده وعند عدم وجوده فيكون العبور عند تقاطع الطريق وعند عدم وجود تقاطع فيكون العبور عند تقاطع الطريق وعند عدم وجود تقاطع فيكون العبور من أقصر مسافة في جانبي الطريق على أن يأخذوا في الاعتبار المسافة بينهم وبين المركبات التي تقترب وكذلك السرعة التي تسير عليها هذه المركبات . ولا يجوز للمشاة بعد عبور نهر الطريق التباطؤ أو الوقوف في ذات نهر الطريق دون مبرر لذلك.

مادة (١١٢)

على المشاة عند عبورهم نهر الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات طرق اتباع الآتي:

إذا كان الممر مجهزًا بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة أو ذوي العاهات فعليهم الالتزام بمدلول هذه الإشارات.

إذا لم يكن الممر مجهزًا بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة وكان مرور المركبات عنده منتظمًا بإشارات ضوئية أو بمعرفة رجل المرور فلا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق طالما كانت الإشارات الضوئية أو إشارات رجل المرور تسمح للمركبات بالسير.

مادة (١١٣)

لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المنظمة التي تسير تحت إشراف شخص مسئول وكذلك سائر المواكب الأخرى المصرح بها.

خامس عشر : سلوك قائدي المركبات تجاه المشاة

مادة (١١٤)

على قائدي المركبات ألا يعرضوا للخطر المشاة الذين يسيرون على الأرصفة وعلى جوانب الطريق وكذلك الذين يسيرون في نهر الطريق وعليهم عند اللزوم التوقف لتجنب إزعاج أي من مستعملي الطريق.

مادة (١١٥)

على قائد المركبة أن يهدئ من سرعتها قبل دخوله ممرًا خاصًا للمشاة محددًا بعلامات على سطح الطريق وينظم المرور عنده بواسطة إشارات ضوئية أو رجل المرور ، فإذا كان الطريق مغلقًا أمامه فعليه أن يتوقف قبل الممر وعند فتح الطريق له بعد ذلك عليه الانتظار قبل بدء السير حتى يتم إخلاء الممر من المشاة الذين بدأوا العبور قبل فتح الممر لمرور المركبات ، أما إذا كان الطريق مفتوحًا لمرور المركبات فعلى قائد المركبة عدم إعاقة المشاة الذين بدءوا في عبور الممر أو إزعاجهم.

مادة (١١٦)

على قائد المركبة في حالة عدم وجود ممر خاص بالمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق ولا ينظم المرور عند إشارة ضوئية أو رجل مرور مراعاة أن يكون اقترابه من الممر بسرعة بطيئة للغاية وعدم إعاقة المشاة الذين بدأوا في عبور الممر وعليه التوقف تمامًا قبل ممر العبور حتى يتم هؤلاء المشاة مرورهم.

مادة (١١٧)

على قائد المركبة الذي يغير اتجاه مركبته للدخول في طريق آخر أن يسير ببطء لإفساح المجال لعبور المشاة الذين شرعوا في دخول الممر وعليه عند الضرورة التوقف حتى يتم عبورهم.

الفصل الثاني

علامات وإشارات المرور

مادة (١١٨)

تكون علامات وإشارات وخطوط تنظيم المرور طبقًا للاتفاقية الدولية للمرور المنعقدة في فينا سنة ١٩٦٨ ، وللمقرر في هذه اللائحة ، ولا تعفي تعليمات رجل المرور ولا قواعد المرور وعلاماته وإشاراته وخطوط تنظيمه مستعمل الطريق بأية حال من واجبه في العناية والالتزام والحرص والحذر.

مادة (١١٩)

يكون ترتيب علامات وإشارات المرور من حيث الأولوية في الاتباع كالتالي:

١- تكون للتعليمات والعلامات الصادرة من رجال المرور الأولوية على قواعد المرور وعلى التعليمات التي تدل عليها إشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق ، وخطوط تنظيم المرور.

٢- يكون للتعليمات التي توضحها إشارات المرور الضوئية وأوامر رجال الشرطة أو السلطات العسكرية عند توليها أعمال المرور.

مادة (١٢٠)

تكون إشارات رجال المرور اليدوية على الوجه الآتي:

مد الذراع الأيسر مرفوعًا إلى أعلى أو على شكل زاوية قائمة والكف موجه إلى الأمام يعني إيقاف حركة المرور القادمة من الأمام من مواجهة بطن الكف.

مد الذراع الأيمن أفقيًا على مستوى الكتف والكف موجه إلى الأمام يعني إيقاف حركة المرور القادمة من الخلف في مواجهة ظهر الكف.

مد الذراع الأيسر أفقيًا وعلى مستوى الكتف أو الذراعين يعني إيقاف حركة المرور القادمة من أي اتجاه يتقاطع من إشارة مد الذراع أو الذراعين ، ويجوز خفض الذراعين أو أحدهما بعد التأكد من الوقوف الفعلي للمركبات.

تحريك الذراع الأيمن أو الأيسر بحركة نصف دائرة يعني السماح بمرور المركبات في الاتجاه الذي يشير إليه اتجاه دوران الذراع في حركة من أعلى إلى أسفل.

تحريك النور الأحمر بحركة ترددية يعني إيقاف مستعملي الطريق الموجه إليهم هذا النور.

مادة (١٢١)

تكون علامات المرور وفقًا لما يأتي:

علامات التحذير من الخطر : تنبيه مستعملي الطريق إلى مواقع الخطر على الطريق.

علامات الأولوية : تبين لمستعملي الطريق القواعد الخاصة ببعض الأولويات في التقاطعات والأجزاء الضيقة أو تفيد أمر قائد المركبة بضرورة التوقف عند العلامة وعدم التحرك مرة ثانية إلا بعد التأكد من استطاعته بذلك بدون أي خطر.

علامات المنع والإلزام : وتستعمل لمنع مستعملي الطريق من القيام بأعمال معينة أو إلزامهم بالقيام بأعمال أخرى يقتضيها نظام المرور.

علامات الإرشاد أو الإعلام أو التوجيه: تعطي مستعملي الطريق بعض الإرشادات أو التوجيهات أو تزودهم ببيانات ذات نفع لهم أثناء استخدامهم الطريق.

علامات الوقوف والانتظار : تبين المناطق التي يسمح أو يمنع فيها الانتظار أو الوقوف أو كلاهما أو تحدد مكان أو وقت الانتظار أو تسمح به لفترة معينة ، وتكون جميع هذه العلامات طبقا للأشكال والمواصفات الواردة في الاتفاقية المشار إليها.

مادة (١٢٢)

لا يجوز تركيب أية لوحات أو إعلانات أو أجهزة من شأنها أن تؤدي إلى حدوث ارتباك مع مدلول علامات المرور أو أجهزة توجيه المرور الأخرى أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أو الأجهزة أقل وضوحًا أو فاعلية.

مادة (١٢٣)

تكون الإشارات الضوئية لتنظيم سير المركبات على النحو الآتي:

(١) الإضاءة غير المتقطعة (المستمرة).

(أ) **النور الأخضر** : يعني استمرار سير المركبات.

(ب) **النور الأحمر** : يعني وجوب وقوف المركبات وعدم تجاوزها لحد الوقوف أو الخط الذي يكون في مستوى عامود الإشارة الضوئية أو عدم تخطيها لمنطقة عبور المشاة.

(جـ) **النور البرتقالي**: ويظهر بعد النور الأخضر مباشرة أو في نفس الوقت مع النور الأحمر ويعني أنه على المركبة التوقف وعدم تجاوز خط الوقوف أو الخط الذي في مستوى عامود الإشارة الضوئية أو تخطي منطقة عبور المشاة وفي حالة عدم إمكان التوقف بأمان

فللمركبة أن تستمر في السير.

(٢) الإضاءة المتقطعة:

(أ) النور الأحمر: وجوب التوقف عند خط الوقوف أو في مستوى عامود الإشارة الضوئية أو عدم تخطي منطقة عبور المشاة أو عدم تجاوز التقاطعات التي على مستوى واحد مع الخطوط أو مداخل الكباري المتحركة أو لإيقاف حركة المرور لإفساح الطريق أمام مركبات الطوارئ.

(ب) النور البرتقالي: ويعني السماح لقائدي المركبات بالاستمرار في حركتهم مع توخي الحرص والحذر الشديدين.

ويكون ترتيب أنوار الإشارات الضوئية كالآتي:

إذا كان في وضع رأسي يكون الترتيب (أحمر ـ برتقالي ـ أخضر)

ويجوز تزويد الإشارات بعدسات ذات أسهم خضراء تشير إلى اتجاهات المرور التي تدل عليها الإشارة.

إذا كان في وضع أفقي يكون النور الأخضر على اليمين بالنسبة إلى اتجاه حركة المرور.

مادة (١٢٤)

تكون الإشارات الضوئية المخصصة لتنظيم عبور المشاة على النحو الآتي:

(١) الإضاءة غير المتقطعة (المستمرة).

(أ) النور الأخضر : يعني السماح للمشاة بعبور الطريق.

(ب) النور الأحمر : يعني خطر عبور الطريق على المشاة ويمكن استخدام السور البرتقالي للدلالة على نفس هذا المعنى.

(٢) الإضاءة المتقطعة:

(أ) النور الأخضر : يظهر عند قرب انتهاء النور الأخضر المشار إليه بالبند (١/أ) من الفقرة السابقة المحددة لعبور المشاة لحث العابرين على سرعة العبور.

(ب) النور البرتقالي: وتزود به أماكن عبور المشاة في غير التقاطعات وتكون أولوية المرور في هذه المناطق للمشاة.

مادة (١٢٥)

يستخدم النور الأحمر المتقطع في الإشارات الضوئية المخصصة لمزلقانات السكك الحديدية للدلالة على قرب وصول المركبة الحديدية وأمر قائدي

المركبات الأخرى عدم المرور على مزلقانات السكك الحديدية المفتوحة وقد تزود هذه الإشارات بأجراس للتنبيه عند قدوم القطارات.

مادة (١٢٦)

يحظر إلحاق أي ضرر بعلامات وإشارات المرور وأجهزة توجيه المرور الأخرى أو تغيير معالمها أو مراكزها أو اتجاهها.

مادة (١٢٧)

ترسم خطوط تنظيم المرور على سطح الطريق بهدف الاستعانة بها في تنظيم حركة المرور.

مادة (١٢٨)

تعنى الخطوط الطولية المتصلة على سطح الطريق أنه يحظر على قائدي المركبات تجاوز هذه الخطوط أو تخطيها ، أما الخطوط الطولية المتقطعة المجزأة أو خطوط مسارات (حارات) المرور فتعنى على ضرورة الالتزام بالسير بين هذه الخطوط ما لم تدع الحاجة إلى انتقال المركبة إلى مسار آخر حسب سرعتها أو اتجاهها وفي هذه الحالة يجب على قائد المركبة مراعاة قواعد تغيير الاتجاه ، وإذا وجد الخطان الطوليان المتصل والمجزأ بجوار بعضهما فيعني ذلك أنه على قائد المركبة الالتزام

بمدلول الخط الأقرب إليه.

مادة (١٢٩)

تعنى الخطوط الموضحة على سطح الطريق الآتي:

(١) خط التوقف : ويحدد الأماكن التي يجب على المركبات الوقوف خلفها استجابة لعلامة (قف) أو النور الأحمر في الإشارات الضوئية أو إشارات رجل المرور في التقاطعات أو المرافق الأخرى من الطريق فيما بين التقاطعات.

(٢) خطوط عبور المشاة : وتحدد الأماكن التي يجب على المشاة عبور الطريق منها أي نوعان.

(أ) خطان متوازيان بينهما مساحة مناسبة وينظم عبور المشاة فيها رجل مرور أو إشارة ضوئية.

(ب) خطوط عرضية متوازية بيضاء وسوداء ولا ينظم عبور المشاة فيها رجل مرور أو إشارة ضوئية وللمشاة الأولية في عبور الطريق من خلالها.

(٣) خطوط أخرى : كالأسهم أو الخطوط المتوازية أو خطوط الكتابة وتعني تكرار التعليمات التي تعطيها علامات المرور الدولية.

الباب الثالث

شروط المتانة والأمن الواجب توافرها في المركبات

مادة (١٣٠)

يجب أن تكون المركبة مطابقة للتصميم الأصلي للمنتج المعتمد وأن تكون جميع الأجزاء المكونة لها متينة وسليمة ومثبتة تامًا ، كما يجب أن تكون المركبة في حالة صالحة للاستعمال ، ويعتبر من شروط المتانة والأمن كافة الشروط الواجب توافرها في الحمولة أو في المركبة أو أجزاءها في أي نص آخر في هذه اللائحة.

الفصل الأول

الشروط الواجب توافرها في مركبات النقل السريع

القسم الأول

الشروط العامة

مادة (١٣١)

القاعدة (الشاسية) :

١- يجب أن تكون قاعدة المركبة مصنوعة من الصلب أو أي معدن آخر حسب ما تقتضيه الأصول الفنية للصناعة ووفقًا للتصميم الأصلي من المصنع المنتج وأن تكون المتانة بحيث تتحمل الأحمال والإجهادات التي تقع عليها والمصممة

لتحملها.

٢- لا يجوز إجراء لحامات أو وصلات في القاعدة ويجوز فقط إجراء لحامات جزئية غير كاملة الاستدارة بقصد التقوية وفقًا لما تقتضيه الأصول الفنية للصناعة ، وبما لا يؤثر على القوة والأحمال والإجهادات التي تقع عليها والمصممة لتحملها.

٣- لا يجوز أن يزيد طول القاعدة بعد محور العجلات الخلفية عن تصميم المصنع المنتج.

٤- يجب أن يكون رقم القاعدة المميز لها عند صنعها مدموغًا عليها فإن لم يكن مدموغًا عليها وكان موجودًا على صحيفة ترافق القاعدة أو جسم المركبة وجب دمغه عليها بمعرفة قسم مرور منفذ الدخول إذا كانت المركبة واردة من الخارج مصحوبًا بالحرف المميز للمرور المختص وتاريخ الدمغ ويجب أن تثبت بصمة الدمغ المحي على تقرير الفحص الفني أو الإفراج الجمركي ، أما بالنسبة للمركبات المنتجة محليًا فيجب أن يكون الدمغ على جسم القاعدة (الشاسية) من المصنع المنتج ، ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فني أو فحص للمطابقة.

مادة (١٣٢)

الجنوط : يجب أن تكون الجنوط من المعدن ويتفق مقاسها وقوة تحملها مع تصميم المركبة ومحاورها ولا يجوز وجود أي لحام بها.

مادة (١٣٣)

الإطارات : يجب أن تكون الإطارات من المطاط المفرغ وأن تكون بحالة لا تسمح بانزلاق المركبة وألا يقل عمق نقشة الإطار عن ٢ ملليمتر ويجب أن يتفق مقاسها مع تصميم المركبة ومحاور عجلاتها وجنوطها وأن تكون مثبتة بمحاورها تثبيتًا محكمًا كما يجب أن تتحمل الإطارات الوزن الأقصى للمركبة.

مادة (١٣٤)

التعليق : يجب أن تجهز المركبة بتعليقة كاملة لكل محور تتوافر فيها ذات القوة والمرونة الكافية على ان تكون جميع المتعلقات متماثلة لتخفيف حدة الاهتزازات والصدمات بحيث تتحمل كافة الأحمال والإجهادات وتفي بأغراض استخدام المركبة وطبقًا للتصميم الأصلي لها من المصنع المنتج.

مادة (١٣٥)

محاور العجلات (الاكسات) : يجب أن تكون متزنة

ومضبوطة ومثبتة في مكانها حسب تصميم المركبة وأن تتحمل الأحمال والإجهادات التي تقع عليها ولا يجوز تحمل المحور بأكثر مما هو مقرر له بحسب تصميمه ولا يجوز أن يكون بالمحاور أي لحام كما يجب أن تخلو من أي صوت غير عادي.

مادة (١٣٦)

الفرامل : يجب أن تكون بكل مركبة وسيلتان مستقلتان على الأقل يمكن بواسطة إحداهما التحكم في سير المركبة وإيقافها بطريقة كاملة وسريعة ومأمونة كما يجب أن يكون التأثير الفرملي متساويًا على العجلات المتماثلة بكل جانب ، ويجب توافر الوسيلتين الآتيتين بكل مركبة وهما:

(١) **فرملة الخدمة :** ويكون تشغيلها إما ميكانيكيًا أو بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل أو بأي وسيلة أخرى مأمونة ويكون تأثيرها على جميع العجلات . وفي حالة تشغيل الفرامل بالهواء المضغوط يجب أن تجهز المركبة بمانومتر صالح الاستعمال وأن تسمح سعة خزانات الهواء المضغوط باستخدام الفرامل الفجائية خمس (٥) مرات متعاقبة على الأقل دون هبوط ضغط الهواء إلى الدرجة التي تقلل من كفاءة

الفرامل ، وإذا كان تشغيل الفرامل بشفط السوائل يجب أن تكون الخراطيم والمواسير متينة وسليمة بحيث لا تسمح بأي تشريح ، وإذا كانت الفرامل كهربائية فيجب أن تكون صالحة للتشغيل حتى في حالة انقطاع التيار الكهربائي وذلك عن طريق مصدر كهربائي خاص بها.

(٢) **فرملة تامين الإيقاف :** ويكون تشغيلها باليد أو بالقدم ويكون تأثيرها الفرملي على عجلات محور واحد على الأقل ، ويجب أن تسمح وصلات أجهزة الفرامل بين العربة القاطرة أو الجرار وبين المقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها أو نصف المقطورة بحرية الحركة للمجموعة الكاملة أثناء السير.

مادة (١٣٧)

المحرك (الموتور) : يجب أن توافر فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون تصميمه من القوة والمتانة بما يتفق مع تصميم المركبة والغرض من استعمالها وهي بالوزن الأقصى لها ، ويشترط في محرك المركبة القاطرة في مجموعة مقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها أو نصف مقطورات مع القاطرة ألا تقل نسبة القوة الصافية له

إلى الوزن الأقصى لهذه المجموعة عن ٥ حصان فرملي لكل طن متري واحد.

٢. أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان كثيف بصفة مستمرة مما يضر بالبيئة وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (وفقًا لأحدث إصداراتها أو يضر بسلامة السير ويزعج المتنفعين بالطريق على أن يتم الفحص البيئي وقياس نسبة انبعاثات عادم المحرك بواسطة أجهزة قياس العادم وتكون قيمة مقابل الفحص البيئي وقياس نسبة انبعاثات عادم المحرك وباسطة أجهزة قياس العادم وتكون قيمة مقابل الفحص وفقًا لما يحدده المجلس الشعبي المحلي لكل محافظة بما لا يقل عن ثلاث جنيهات.

٣. أن يكون المحرك مثبتًا بالمركبة تثبيتًا متينًا على الحمالات الخاصة بذلك وأن يكون غطاؤه (الكبود) سليمًا محكم الإغلاق.

٤. أن يكون رقم المحرك المميز له عند صنعه مدموغًا عليه فإن لم يكن مدموغًا عليه وكان موجودًا على صفيحة ترافق المحرك أو جسم المركبة بالنسبة للوارد من الخارج وجب دمغه على المحرك بمعرفة قسم

المرور المختص مصحوبًا بالحرف المميز للمحافظة الموجود بها هذا القسم وتاريخ الدمغ ، وفي هذه الحالة يجب أن يوضح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه بتقرير الفحص الفني ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فني أو فحص للمطابقة.

مادة (١٣٨)

دورة الوقود : يجب توافر الشروط الآتية فيها:

١.أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصلة بين أجهزة الدورة مثبتة وسليمة لا تسمح بتسرب الوقود منها.

٢.أن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغلقة بغطاء محكم.

٣.أن تكون ماسورة العادم (الشكمان) مثبتة تثبيتًا محكمًا وأن تكون سليمة وصالحة للاستعمال وتفي بالغرض المطلوب ولا تحدث صوتًا غير عادي.

٤.في حالة تجهيز المركبة بالغاز الطبيعي كوقود يجب تقديم شهادة من شركة معتمدة في هذا المجال تفيد استيفاء التجهيزات لاشتراطات المتانة والأمن.

٥.في حالة تسيير المركبة بإحدى صور الطاقة الأخرى المحركة خلاف الوقود يكون طبقًا للتصميم الأصلي

للمصنع المنتج.

مادة (١٣٩)

دورة التبريد : يجب أن تكون دورة التبريد مضبوطة وسليمة وتؤدي الغرض منها ولا تسمح أجزاؤها بتسريب المياه أو البخار. وفي حالة التبريد بالهواء يجب أن تكون التوربينات المستعملة مضبوطة وصالحة للاستعمال فعلاً.

مادة (١٤٠)

جهاز القيادة:

١- يجب أن تكون جميع وصلاته سليمة وبحالة جيدة وأن يمكن القائد من تغيير اتجاه المركبة بسهولة وبسرعة ودقة ولا يسمح بإجراء تعديل في مواصفات جهاز القيادة بقصد الحصول على مقاسات معينة.

٢- ويجب أن يكون بالجهة اليسرى من المركبة ومع ذلك يجوز استثناء في حالات الضرورة القصوى وبقرار من وزير الداخلية التصريح المؤقت بأن يكون بالجهة اليمنى بشرط وضع علامة كف مشطوب بلون أبيض داخل دائرة حمراء في أعلى الجانب الخلفي الأيسر للمركبة.

٣- فإذا كان تصميم المركبة يسمح بنقل جهاز القيادة من الجهة اليمنى إلى اليسرى فيجوز التصريح بإجراء هذا التعديل على أن يكون النقل بمعرفة جهة معتمدة في هذا المجال بطريقة فنية سليمة ومأمونة.

مادة (١٤١)

أجهزة نقل الحركة وروافعها :

يجب أن تكون أجهزة نقل الحركة متزنة ومضبوطة وتتحمل الإجهادات التي تقع عليها ولا يحدث عند تشغيلها صوت غير عادي.

أن تكون روافعها مجمعة بحيث يتمكن قائد المركبة من استعمالها دون أدنى انصراف عن مراقبة الطريق.

يجب أن تكون المركبة مزودة بوسيلة مأمونة تمنع سقوط عامود الكردان في حالة انفصاله.

كما يجب أن تزود كل مركبة بجهاز بيان السرعة وأن يكون هذا الجهاز سليمًا وصالحًا للاستعمال.

ويجب أن يوجد بكل مركبة يزيد وزنها عن ٢٥٠ كجم جهاز حركة خلفية.

مادة (١٤٢)

الشبكة الكهربائية:

١. يجب أن تكون جميع الأسلاك والكابلات سليمة ومعزولة عزلاً تامًا ومركبة حسب الأصول الفنية للصناعة وأن تكون الوصلات خالية من الصدأ.

٢. ويجب أن تكون البطارية وافية باحتياجات المركبة وموضوعة ومثبتة في صندوقها في مكان مأمون بالمركبة فإذا وضعت خارج جسم المركبة (الكاروسيري) أو تحت القاعدة فيجب أن تكون داخل صندوق محكم الغلق.

٣. ويجب أن تزود كل دائرة كهربائية بمصهر (فيوز) يمكن بواسطته قطع أو فصل هذه الدائرة الكهربائية عند اللزوم.

مادة (١٤٣)

جسم المركبة الكاروسيري:

١- يجب أن يكون بحالة جيدة ومثبتًا بالقاعدة تثبيتًا متينًا.

٢- وأن تكون المركبة مصنوعة بشكل يؤمن لقائدها مجالاً كافيًا للرؤية إلى الأمام وإلى اليمين واليسار بحيث يتمكن من القيادة بكل أمن وسلامة.

٣- كما يجب أن تكون الرفارف مثبتة بطريقة محكمة.

٤- وأن تكون الأبواب والنوافذ سليمة وسهلة الاستعمال ومحكمة عند إغلاقها.

٥- ويجب أن تكون الأرضية مغطاة بمادة عازلة كالمطاط أو ما يماثله.

٦- وأن تكون المقاعد سليمة ومريحة ومزودة بأحزمة الأمان المقررة.

٧- ويجب أن يكون زجاج المركبة من النوع المأمون (تريلكس) أو ما يماثله ولا يجوز وضع أو تثبيت أي مواد أو أشياء على الزجاج.

ويجب أن يكون الزجاج الأمامي بالمواصفات الآتية:

(أ) مصنوعًا من مادة لا تحدث جراحًا إذا تحطمت.

(ب) أن يكون من مادة شفافة تمكن من رؤية الأشياء في وضوح ولا يشوه شكل الأشياء أو يؤدي إلى إجهاد النظر.

(حـ) ألا يحول في حالة الكسر دون الاستمرار في رؤية الطريق بوضوح.

(د) أن يكون مجهزًا بحواجز الشمس المتحركة الداخلية.

مادة (١٤٤)

لا يجوز أن يزيد العرض الكلي للمركبة بالنسبة إلى البعد بين مركزي العجلتين الخلفيتين عن ٧٠٪ وذلك حفاظًا على توازن المركبة.

مادة (١٤٥)

الأنوار: يجب أن تكون مصابيح المركبة سليمة وصالحة للاستعمال وأن تتوافر فيها الأنوار الآتية:

١- **أنوار القيادة والطريق (الأنوار الكاشفة):** يجب أن تزود كل مركبة بنور أمامي يشع في اتجاه سيرها لمسافة لا تقل عن مائة وخمسين مترًا وآخر يشع لأسفل (قلاب) ويضيء الطريق أمامها لمسافة لا تقل عن ثلاثين مترًا ويكتفي بمصباح واحد في الدراجات النارية، ويجوز أن تثبت أسفل الأنوار الأمامية للمركبة مصابيح شبورة تشع ضوءًا أصفر لاستخدامها في أوقات الشبورة داخل المدن وخارجها.

٢- **أنوار الوضع:** يجب أن تزود كل مركبة بنور صغير أبيض أو أصفر في كل جانب من جانبي مقدمتها وبنور أحمر في كل من جانبي مؤخرها ويراعى أن تكون الأنوار الأمامية والخلفية في وضع يحدد

عرض المركبة من الأمام والخلف ويمكن رؤيتها من مسافة ٣٠٠ متر في الجو الصحو ليلاً ويكتفي بمصباح واحد أمامي وآخر خلفي في الدراجات النارية.

٣- كما يجب أن تزود كل مركبة بنور أبيض لإضاءة اللوحة المعدنية الخلفية وآخر أحمر اللون بمؤخرة المركبة ويعمل بتشغيل فرملة الخدمة.

٤- أنوار الإشارات: تزود كل مركبة بإشارات ضوئية جانبية ينبعث منها ضوء متقطع لإيضاح اتجاه انعطاف المركبة بحيث يمكن رؤية الإشارة بوضوح من الأمام والخلف ليلاً ونهارًا.

مادة (١٤٦)

العواكس : يجب أن تزود كل مركبة بعاكسين خلفيين متماثلين لونهما أحمر يمكن رؤيتهما ليلاً بوضوح في جو صحو من مسافة ١٠٠ متر على الأقل عندما يسلط عليهما ضوء كاشف ويكتفي في الدراجات النارية بعاكس خلفي واحد.

وتكون العواكس الخلفية في جميع المركبات طبقًا لتصميمها وبما يؤدي الغرض منها ، ويلتزم كل مالك مركبة بتزويدها بمثلث عاكس للضوء وفقًا

للاشتراطات المرورية لوضعه على أرضية الطريق خلف المركبة بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار ، حال توقفها بالطريق نتيجة عطل فيها أو لأي سبب آخر ، وفقًا للمواصفات التالية:

١. أن يكون مطابقًا للمواصفات المصرية الصادرة والمعتمدة من الهيئة المصرية للمواصفات والجودة في هذا الشأن.

٢. أن يكون على شكل مثلث متساوي الأضلاع وبأبعاد مناسبة (لا يقل طول ضلعه عن ٤٣ سم ولا يزيد عن ٥٦ سم ولا يقل عرض كل ضلع عن ٥ سم ولا يزيد عن ٧,٥ سم.

٣. أن يحتوي وجه المثلث على شريط على حدوده الخارجية من مادة عاكسة للضوء الأحمر بعرض منتظم لا يقل عن ٢ سم ولا يزيد عن ٤,٥ سم وشريط (من الناحية الداخلية) من مادة فلورية برتقالية بعرض منتظم لا يقل عن ٣ سم ولا يزيد عن ٣,٣ سم ولا يشترط ذلك في حالة المادة ثنائية الغرض... وبقدر كاف يحقق اشتراطات الاختبارات الواردة بالمواصفات القياسية.

٤. جميع حوافه مستديرة أو مشطوفة.

٥.أن يكون له قاعدة تمكن من تثبيته في وضع رأسي على سطح الطريق وبحد ميل أقصى قدره ١٠ درجات على المستوى الرأسي.

٦.أن يحتفظ المثلث بوضعه حال تعرضه لرياح بسرعة ٦٤ كم/ الساعة بحيث لا يحدث انزلاق يزيد عن ٧,٥ سم من الوضع الابتدائي وميل ١٠ درجات.

٧.أن يجتاز بنجاح الاختبارات الفنية الواردة بالمواصفات القياسية وهي: اللون – الانعكاسية – شدة الإضاءة – الاستقرار – التحمل.

مادة (١٤٧)

جهازالتنبيه : يجب أن تزود كل مركبة بجهاز تنبيه واضح الصوت ولا يجوز أن يكون متعدد النغمات أو من نوع السرينة أو أن يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو إلى إزعاج مستعملي الطريق عند استعماله بأكثر ما تقضي الحاجة مع مراعاة سائر أحكام القانون خاصة المادة ٦٩ والمادتين ١٢ ، ١٣ من هذه اللائحة.

مادة (١٤٨)

المرأة العاكسة : يجب أن تزود كل مركبة بمرآة داخلية عاكسة متحركة وفقاً لتصميم المركبة بحيث تمكن قائدها من كشف الطريق خلفه بوضوح. كما يجب أن تزود

كل مركبة بمرآتين عاكستين إحداهما بالجهة اليمنى والأخرى بالجهة اليسرى خارج المركبة وفي مجال رؤية القائد.

مادة (١٤٩)

مساحات المطر : تزود كل مركبة ذات زجاج أمامي بمساحتي مطر.

مادة (١٥٠)

حاجز التصادم : يجب أن يكون بالمركبة حاجز تصادم أمامي وآخر خلفي وأن يكون من القوة والمتانة حتى يفي بالغرض المطلوب منه ، كما يجب أن يكون مثبت بالقاعدة تثبيتًا محكمًا ولا يجوز إجراء أي إضافات أو إزالات تخالف التصميم الأصلي للمركبة.

مادة (١٥١)

الطلاء : يجب أن تكون المركبة مطلية بطلاء مصقول ثابت اللون (الدوكو أو ما يماثله ، وأن يكون الطلاء ثابتا على جسم المركبة خاليًا من كل تأثير ضار على الصحة.

مادة (١٥٢)

أجهزة الإطفاء : يجب أن تزود كل مركبة بأجهزة الإطفاء المطابقة للمواصفات القياسية المصرية رقم

٧٣٤ لسنة ١٩٩٢ دون التقيد باسم تجاري معين وأن تكون صالحة للاستعمال وفي متناول قائد المركبة والركاب وأن يوضح في رخص تسيير المركبات أنواع هذه الأجهزة ويكون تجهيز كل مركبة بأجهزة الإطفاء اللازمة بحسب نوعها كما يأتي:

١. مركبات النقل المخصصة والمعدة لنقل الغازات السائلة والسوائل البترولية وباقي مركبات النقل والجرارات بالمقطورات غير الزراعية.

٢. عدد ٢ جهاز إطفاء بودرة جافة طراز A.B.C على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٦ كيلو جرام.

٣. مركبات البيك آب والمركبات التي لا تزيد حمولتها عن ٣ طن جهاز إطفاء بودرة جافة طراز A.B.C على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٣ كيلو جرام

٤. مركبات نقل الركاب (الأتوبيس) عدد ٢ جهاز إطفاء بودرة جافة على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٦ كيلو جرام.

٥. المركبات الخاصة والأجرة ونقل الموتى والجرارات الزراعية والتوك توك.

٦. جهاز إطفاء بودرة جافة طراز A.B.C على ألا

تقل زنة عبوة الجهاز عـن واحـد كيلـو جـرام. ويرجع إلى جهـة الإطفـاء المختـصة بالنـسبة إلى أجهزة الإطفاء من غير الأنواع السابقة التي تـرد مع المركبات من الخارج ، ويجب فحـص جهـاز الإطفاء عند الترخيص في أول مـرة وعنـد كـل فحـص فـني للمركبـة للتأكـد مـن صـلاحيته للاستعمال ، ويصدر قسم المرور المختص بعـد الفحص شهادة صلاحية مؤمنة للجهاز بعد أداء مبلـغ خمسة جنيهـات مقابـل تكـاليف إصـدار الشهادة ، تؤول حصيلتها للآلية التي تحدد لتتولى طباعتها وإعدادها.

مادة (١٥٣)

يلتزم مالكو مركبات السياحة والنقل والنقـل والنقـل بنصف مقطـورة ، والنقـل بمقطـورة قبـل نفـاذ حظـر تسييرها بوضع جهاز محدد السرعات بكل منها ، وفقًا للشروط التالية:

١- أن يكون مطابقًـا للمواصـفات المـصرية القياسـية الصادرة عن الهيئـة المـصرية العامـة للمواصـفات والجودة في هذا الشأن.

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة تفيد معايرة الجهـاز

وصلاحيته ومطابقته للمواصفات المصرية القياسية عند الترخيص أو التجديد أو حال الاشتباه في عدم صلاحية الجهاز وفقًا لآلية تضعها الإدارة العامة للمرور في هذا الشأن.

٣- لا يمكن فصله أو العبث به.

٤- لا يسمح الجهاز بزيادة سرعة المركبة عن السرعة المقررة إلا في الحدود التي تقرها المواصفات القياسية.

مادة (١٥٤)

يلتزم مالكو أتوبيسات نقل الركاب التي تكون ذات سعة ١٤ راكبًا فأكثر (أتوبيسات عامة ، ترولللي باص ، أتوبيسات مدارس ، أتوبيسات سياحة ، ، أتوبيسات رحلات ، المركبات النقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة – قبل نفاذ حظر تسييرها – ذات حمولة ٧ طن فأكثر ، بوضع جهاز صالح للاستعمال لتسجيل جميع المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات القائد ، وتخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوي للتلاعب فيها (الصندوق الأسود أو مسجل الأحداث اللحظي) وذلك لاستخراج المعلومات منه وتفريغها بالوسائل الفنية عند الحاجة

إليها ، وفقًا للاشتراطات التالية:

١. أن يكون مطابقًا للمواصفات المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة في هذا الشأن.

٢. أن يقوم بتسجيل البيانات الخاصة بتحركات المركبة وتخزينها في ذاكرة محمية لمدة ثلاثين يومًا على الأقل.

٣. ألا يمكن التدخل في بياناته المسجلة سواء بالتعديل أو المحو.

٤. أن يمكن الحصول منه على المعلومات مطبوعة عند الحاجة إليها وبصورة تمكن من قراءتها .

٥. أن يتم التأكد من وجود الجهاز أثناء الفحص الفني للمركبة بإدارات المرور كما يلزم الحصول على شهادة تفيد مطابقته للمواصفات المشار إليها وصلاحيته ومعايرته عند بداية التركيب وكذلك عند كل فحص فني ، ولضباط المرور على الطرف وأثناء الحملات والكمائن التأكد من تركيب الجهاز وصلاحيته للعمل وقراءة مخرجاته من البيانات من خلال أجهزة الحواسب المحمولة مع رجال المرور أو طباعته مباشرة من الجهاز، ويعتد بتلك البيانات في تحرير المخالفة المرورية حال وجودها وذلك خلال الثلاثين يومًا السابقة على تاريخ الضبط.

مادة (١٥٥)

يجب أن تزود كل مركبة بحقيبة للإسعافات الأولية وفقًا للمواصفات التالية:

أولاً : مواصفات الحقيبة الخارجية :

أن تكون من بلاستيك مرن أو قماش قوي يضمن المحافظة على محتويات الحقيبة ويضمن سهولة الوصول لهذه المحتويات.

يدون عليها من الخارج حقيبة إسعافات أولية + اسم الشركة المنتجة + اسم تسجيل الحقيبة بوزارة الصحة + رقم تليفون الإسعافات ١٢٣+ رقم تليفون النجدة ١٢٢.

ثانيًا : محتويات الحقيبة :

م	الصنف	العدد	الاستخدام
١	زوج قفاز طبي	٣	لحماية المتدخل من العدوى

م	الصنف	العدد	الاستخدام
٢	رباط ضاغط ١× ٣ سم	٢	لربط الجروح والكدمات
٣	رباط شاش ١٠ × ٣ سم	٢	للغيار على الجروح
٤	شاش مبطن بالقطن (درسينج) ١٠ × ٢٠ م	٢	للغيار على الجروح لامتصاص الدم أثناء النزيف
٥	شاش مبطن بالقطن (دريسنج) ١٠ × ١٠ سم	٢	للغيار على الجروح لامتصاص الدم أثناء النزيف
٦	مقص قاطع	١	يستخدم لقطع الأقمشة والملابس
٧	شريط لاصق (بلاستر) عرض ٢,٥سم × ٣ سم	١	لتثبيت الغيار على الجروح

م	الصنف	العدد	الاستخدام
٨	دليل الإسعافات الأولية	١	مطوية مصورة عن كيفية استخدام محتويات الحقيبة والإسعافات الأولية

على أن تكون جميع مكونات الحقيبة محكمة التغليف.

مادة (١٥٦)

يجب أن تكون كافة الأجهزة والمساعدات الفنية (محدد السرعة – محل الأحداث اللحظي – حقيبة الإسعاقات الأولية – المثلث العاكس (مطابقة للمواصفات القياسية عن الهيئة المصرية للمواصفات والجودة ، ومعتمدة من الجهات المختصة بوزارة الصناعة ، وصالحة للاستخدام لمدة لا تقل عن مدة ترخيص السيارة.

القسم الثاني

الشروط الخاصة

(١) المركبات الخاصة

مادة (١٥٧)

تكون المركبات الخاصة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لا يجاوز تسعة ركاب بخلاف قائدها ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد الأمامي للقائد و٣٥ سم لكل راكب على أن يكون قياس المقعد والمسند من منتصف العرض والأبواب مغلقة أيهما أقل ، ويجوز أن تكون مجهزة بغرفة معيشة طبقًا للتصميم الأصلي لها من المصنع المنتج المعتمد ، ولا يجوز أن يقل عرض كل من المقعد الأمامي والخلفي عن ٤٥ سم وسمك المسند ١٠ سم كما لا يجوز أن يقل الارتفاع بين سطح أي مقعد وسطح المركبة عن ٨٥ سم ، ويتضمن ترخيص المركبة الحد الأقصى لعدد الركاب الذين يجوز نقلهم بها محددًا على الوجه السابق مضافًا إليه القائد.

(٢) ملحقة المركبات الخاصة (الكارفان)

مادة (١٥٨)

يشترط في ملحقة المركبات الخاصة (الكارافان)

١- لا يجوز أن تزيد عدد محاورها على اثنين.

٢- لا يجوز أن تجاوز أبعادها ما يأتي:

الطول خمسة أمتار

العرض ٥ , ٢ متر

الارتفاع الكلي من سطح الأرض ثلاثة أمتار.

٣- لا يجوز أن يجاوز الطول الكلي للمجموعة (المركبة والملحقة) ١٢ مترًا.

٤- يجب أن تجهز الملحقة بوسيلة فرملية مطابقة لحكم المادة (١٣٧) من هذه اللائحة.

٥- مركبات ذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة (١٥٩)

يجب أن تكون المركبة مزودة بالجهاز أو الأجهزة المناسبة والكافية لإزالة تأثير إعاقة قائدها على مقدرته على القيادة وفقاً للأصول الفنية في ضوء قرار الهيئة الطبية.

(٤) مركبات الأجرة

مادة (١٦٠)

يجب أن تتوافر في مركبة الأجرة الشروط الآتية:

١.أن تكون المقاعد خلف بعضها وفي اتجاه سير المركبة وألا يقل عرض كل من المقعد الأمامي والخلفي عن ٤٥ سم مسنديها عن ١٠ سم وألا يقل الارتفاع بين

سطح أي مقعد وسقف المركبة عن ٨٥ سم ويجوز أن يكون أحد المقاعد في غير اتجاه سير المركبة بشرط أن يكون طبقًا للتصميم الأصلي لها من المصنع المنتج.

٢.أن يكون للمركبة بابان في كل جانب على الأقل على الا يقل اتساع فتحة كل منهما عن ٥٠ سم وإذا كانت المركبة مصممة أصلاً لثلاثة صفوف أو أكثر من المقاعد يجوز أن يكون للمركبة ثلاثة أبواب بشرط وجود بابين بالجانب الأيمن على الا يقل اتساع فتحة الباب الأمامي منها عن ٥٠ سم وفتحة الباب الخلفي عن ٩٠ سم وبشرط أن يكون الصف الثاني من المقاعد متحركًا كله أو جزء منه وفي حالة وجود ممر جانبي لا يقل عرضه عن ٤٠ سم يبدأ من خلف مسند الصف الأول من المقاعد وينتهي عند مقدم الصف الأخير ولا يجوز ألا يقل اتساع فتحة الباب الأيمن الخلفي عن ٧٠ سم وتستثنى مركبات الأجرة ذات فتيس الغرز التي تعمل في المناطق الصحراوية من شر وجود بابين بالجهة اليمنى.

٣.أن توجد لوحة أعلى المركبة تضاء ليلاً عند خلوها من المركبات وذلك بالنسبة للمركبة الأجرة بالعداد.

٤. ألا يكون قد مضى على صنعها خمس سنوات بما فيها سنة الصنع ، وذلك بالنسبة للمركبات التي يتم الترخيص بها لأول مرة.

٥. لا يجوز الاستمرار في الترخيص للمركبات الأجرة التي مضى على صنعها عشرين سنة على أن يسرى ذلك بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء الترخيص تحسب من ١/٨/٢٠٠٨.

مادة (١٦١)

تكون المركبة الأجرة مصممة أصلا لركوب الأشخاص بما لا يجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدها وذلك لمركبات الأجرة بالعداد وبالنسبة لمركبات الأجرة المخصصة لنقل الركاب بين محافظتين أو أكثر لا يقل عدد الركاب عن خمسة ولا يزيد عن خمسة عشر راكبًا بخلاف قائد المركبة ، وبالنسبة لمركبات الأجرة المخصصة لنقل الركاب داخل المحافظة (سرفيس) لا يتجاوز عدد الركاب سبعة عشر راكبًا بخلاف قائد المركبة ، ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد للقائد و٤٠ سم لكل راكب ويراعى في قياس طول المقعد والمسند أن يكون القياس من منتصف العرض والأبواب مغلقة. وإذا كانت مقاعد المركبة في أكثر من صفين عرضين فيجب ألا تقل المسافة:

١.بين أقرب نقطة من عجلة القيادة ومقدم مسند المقعد الأمامي عن ٣٥ سم.

٢.بين ظهر مسندي المقعد الأمامي والأوسط عن ٧٠ سم.

٣.بين ظهر كل المسند الأوسط ونهاية المسند الخلفي عن ٨٥سم.

٤.بين صفوف المقاعد عن ٣٥ سم.

٥.بين أقرب نقطة من عجلة القيادة وظهر مسند المقعد الخلفي عن ٢٠٠ سم.

٦.كما يجب ألا يقل عرض المقعد الأوسط عن ٣٥ سم.

ويجوز للجمعيات التعاونية لنقل الركاب بالمحافظات تسيير مركبات أجرة لخدمة المواطنين داخل المحافظة وذلك بدون حد أقصى لعدد الركاب ، وبشرط أن تسمح سعة المركبة بذلك طبقًا لما تقدره إدارة المرور المختصة.

مادة (١٦٢)

يحدد المحافظ المختص بعد أخذ رأي المجلس الشعبي المحلي لون طلاء مركبات الأجرة بالعداد في كل محافظة بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور.

مادة (١٦٣)

المركبات الأجرة المخصصة لنقل الركاب بين محافظتين أو أكثر تسري عليها أحكام المركبة الأجرة مع مراعاة القواعد التالية:

١- تستثنى هذه المركبات من تزويدها بعداد (تاكسيمتر) في المحافظات التي يتعذر فيها استعمال العدادات.

٢- يجب أن تزود هذه المركبات بشبكة معدنية بأعلاها تخصص لأمتعة الركاب.

٣- يجب أو يوضع البيان المنصوص عليه في المادة ١٠٢ من هذه اللائحة على جانبيها وخلفها في داخل دائرة تحدد لونها وأبعادها الإدارة العامة للمرور.

٤- يخصص لهذه المركبات مواقف خاصة في المدن التي تبدأ منها أو تباشر فيها نشاطها ويصدر بتحديد وتنظيم العمل بها قرار من المحافظ المختص ، وعلى قائدي هذه المركبات الانتظار في هذه المواقف لاستقبال الركاب ولا يسمح لغير هذه المركبات بالانتظار وقبول الركاب من هذه المواقف .

٥- تحدد تعريفة الركوب عن الرحلة بقرار من المحافظ المختص بعد أخذ رأي المجالس الشعبية المحلية.

ويجوز الترخيص للشركات التي تعمل في النشاط السياحي المرخص بها طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية بتسيير مركبات أجرة تعمل في النشاط السياحي في محافظة واحدة أو في أكثر من محافظة وفي هذه الحالة تطبق عليها أحكام البنود ١ ، ٢ ، ٣ من الفقرة الأولى من هذه المادة بالإضافة إلى ما يأتي:

أ- موافقة وزارة السياحة على الترخيص بهذه المركبات وعند التجديد.

ب- وضع علامة مميزة للشركات المالكة على جسم المركبة من الخارج وتصدر الإدارة العامة للمرور قرارًا بكيفية وضع العلامة المميزة للشركة مالكة المركبة بعد أخذ رأي وزارة السياحة.

جـ- إصدار تعريفة خاصة بهذه المركبات طبقًا لأحكام هذه اللائحة بعد موافقة وزارة السياحة.

د- ألا يكون قد مضى على صنع هذه المركبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات سابقة على الترخص.

هـ- أن تكون المركبة مصنعة أصلا لركوب الأشخاص بما لا يجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدها.

مادة (١٦٤)

يترخص بتسيير مركبات أجرة بعداد متميز لنقل الركاب من السائحين أو غيرهم داخل المحافظة المرخص بها أو بين المحافظات المختلفة ، وذلك وفقًا للشروط التالية:

١. أن تكون المركبة جديدة لم يمض على صنعها أكثر من سنة ، وتستبدل بعد خمس سنوات بأخرى جديدة.

٢. ألا تقل السعة اللترية للمركبة عن ١٦٠٠ سم^{٣}.

٣. أن تكون مكيفة الهواء.

٤. أن تعمل بالعداد الرقمي (الديجتال) وفقًا للتعريفة الموحدة التي يضعها المحافظون في محافظات تسييرها بعد موافقة المجالس الشعبية المحلية بكل محافظة عليها ، وينشأ في محافظات تسيير تلك المركبات جهاز خاص يتعين الحصول على موافقته لمزاولة نشاطها وفقًا للضوابط المقررة في هذا الشأن ،

ويضع المحافظون كل في دائرة اختصاصه الإجراءات اللازمة لتنفيذ الشروط المرورية الخاصة بتسيير تلك المركبات ونظام تشغيلها وفقًا لنصوص المواد ٤ ، ١٠ ، ٢٨ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمادة ١٦٢ من هذه اللائحة.

(٥) مركبات الإطفاء الخاصة

مادة (١٦٥)

يجب أن تجهز مركبات الإطفاء الخاصة بما يفي بالغرض المخصصة من أجله وأن تكون جميع الأجهزة مثبتة بها تثبيتًا محكمًا مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة العاملين عليها ويكتب على جانبي المركبة الجهة التابعة لها ، ويجوز لها أن تقطر أية أجهزة أو معدات يلزم استعمالها للإطفاء.

(٦) مركبات الإسعاف والمستشفيات

مادة (١٦٦)

يشترط في مركبات الإسعاف والمستشفيات:

١. ألا يقل طول المكان المخصص لنقل المصابين والمرضى بمركبات الإسعاف والمستشفيات عن ١٨٠ سم ، ويجوز التجاوز عن هذه المسافة بالنسبة للمركبات المخصصة لإسعاف الأطفال .

٢. أن تكون هذه المركبة من النوع المغلق.

٣. أن تغطى نوافذها الجانبية بالستائر إذا لم يكن لون زجاجها قاتمًا أو من النوع المصنفر.

٤. أن يجهز السرير أو النقالة بموانع اهتزاز كافية ، ويجوز أن يسمح بوجود مقعد داخل الصندوق أو كراسي إسعاف متحركة.

٥. أن يكتب على جانبي المركبة الجهة التابعة لها والغرض المخصصة من أجله.

٦. الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان.

(٧) مركبات نقل الموتى

مادة (١٦٧)

يشترط في مركبات نقل الموتى:

١- أن تكون المركبة معدة لنقل الموتى من النوع المغلق.

٢- ألا يقل طول المكان المخصص لنقل الموتى عن ٢٢٥ سم وعرضه عن ٩٥ سم وأن يكون به تهوية كاملة ولا يسمح بوجود مقاعد به ويجب أن يكون منفصلاً تمامًا عن المكان المخصص لجلوس الركاب.

٣- ويحدد عدد الركاب بتخصيص ٥٠ سم طول

المقعد للقائد و٤٠ سم لكل راكب ، ويسمح بوجود مقعد خلف مقعد قائد المركبة بشرط الا تقل المسافة بين مقدم المقعد وظهر مسند القائد عن ٢٥ سم.

٤- ويجب في جميع الحالات عدم تجاوز الأبعاد الآتية:

أ- الا يقل الارتفاع بين سطح أي مقعد وبين سقف المركبة عن ٨٥ سم.

ب- ألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة وبين مقدم مسند المقعد الأمامي عن ٣٥ سم.

جـ- ألا يقل عرض أي مقعد بالمركبة عن ٣٥ سم وسمك مسنده عن ١٠ سم.

٥- ويجب أن يكون بالمركبة باب خلفي بالإضافة إلى بابي مقعد القائد وألا يقل اتساع فتحة كل من هذين البابين عن ٥٠ سم.

٦- ويجب تغطية النوافذ الجانبية بستائر إن لم يكن لون زجاجها قاتمًا أو من النوع المصنفر .

٧- ويكتب على جانبي المركبة رقمها والغرض المخصص من أجله.

(٨) الدراجات النارية

مادة (١٦٨)

تسري على الدراجات النارية أحكام المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ من هذه اللائحة وتكون الدراجة النارية ذات عجلتان أو أكثر طبقًا للتصميم الأصلي لها.

مادة (١٦٩)

يجب أن تزود الدراجات النارية ذات العجلتين برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف.

مادة (١٧٠)

لا يسمح للدراجات النارية ذات العجلتين بركوب شخص غير القائد إلا إذا كان له مقعد مصمم أصلا يسمح له بركوبه وأن تكون الدراجة مزودة من كل ناحية بدواسة مخصصة للراكب.

مادة (١٧١)

إذا كانت الدراجة النارية مزودة بصندوق جانبي ركوب الأشخاص وجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون محكم التثبيت بقاعدة الدراجة.

٢. أن يكون مزودًا بموانع اهتزاز مناسبة وكافية،

٣. أن يكون محمولاً على عجلة أو عجلات تتوافر فيها نفس شروط عجلات الدراجة النارية.

٤. ألا تجاوز أبعاده المقررة لصندوق نقل البضائع والمبينة في المادة الثانية.

٥. ألا تستخدم في نقل الأشخاص مقابل أجر.

مادة (١٧٢)

إذا كانت الدراجة النارية مزودة بصندوق لنقل البضائع فيشترط بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة السابقة عدم تجاوز الأبعاد الآتية في الصندوق.

أولاً : الصندوق الخلفي : ألا يزيد طول الصندوق مع الدراجة على ٤ أمتار وألا يزيد عرضه عن ١٢٠ سم.

ثانيًا : الصندوق الجانبي :

١. ألا يزيد طوله على طول الدراجة.

٢. ألا يزيد عرضه على ٦٠ سم.

ويشترط في الحالتين ألا يزيد الارتفاع عن سطح الأرض على ١٢٠ سم. ويجب ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القائد ويشترط أن يكون التوازن محفوظًا.

مادة (١٧٣)

التوك توك : دراجة نارية ذات محرك آلي تسير لها ثلاث عجلات أو أكثر ولا يكون تصميمها على شكل سيارة وبالمواصفات الآتية:

١- أن تكون السرعة التصميمية لها لا تقل عن ٤٥ كم / ساعة ، ولا تزيد على ٦٠ كم/ ساعة.

٢- أن تكون السعة اللترية أكثر من ٥٠ سم^{٣} وذات محرك رباعي الأشواط ، أو ذات محرك كهربائي تكون قدرته المستمرة القصوى أكبر من ٤ كيلووات.

٣- الا تقل عمق المقعد عن ٣٥ سم / وبطول لا يقل عن ٤٠ سم لكل راكب ، ويراعى ألا تقل المسافة بين مسقط مركز المسند الأمامي وأي حاجز عن ٢٥ سم وبمسند لا يقل عرضه عن ٥ سم.

٤- لا يقل ارتفاعه عن سطح الأرض (الخلوص الأرضي للمركبة) عن ١٥ سم.

٥- يجب استخدام الغطاء (تاندة) للمركبة المكشوفة تقوم مقام السقف وتكون جميعها من مواد مقاومة للاشتعال.

٦- يزود مقعد القائد بحزام أمان مناسب.

٧- يكـون الجانـب الأيـسر مـن الجـزء المخـصص للركاب مغلق تمامًا بحيـث لا يتبـع الـصعود أو النزول للركاب من ذلك الجانب.

٨- يكـون الجانـب الأيمـن مـن الجـزء المخـصص للركاب مزودًا بباب له وسيلة إغـلاق مناسـبة لتحقيق أمان الركاب ، بحيـث لا يفـتح تلقائيًـا عن التوقف الفجائي.

٩- ينطبق على مركبات التوك تـوك الاشـتراطات العامة للمركبات فيما عدا ما يتعارض مـع مـا سبق.

مادة (١٧٤)

لا يجوز استخدام مركبـة التـوك تـوك إلا في نقـل الأشخاص بحد أقـصى ٦ راكـب وفقًـا للاشـتراطات الفنية والتصنيعية التي يصدر بها قرار من وزارة التجارة والصناعة.

مادة (١٧٥)

يحظر تسيير مركبات التوك توك في عواصم المحافظة والمدن أو إليها وفي الطرق الرئيسية والسريعة ، ويقتصر تسييرها في الطرق الفرعية الداخلية.

مادة (١٧٦)

يجدد المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لون وأعداد وتعريفة الركوب وخطوط السير الخاصة بمركبات التوك توك ويتم إثباتها برخصة تسييرها.

(٩) مركبات نقل الركاب (الأتوبيس)

مادة (١٧٧)

جسم المركبة (الكاروسيري) : يجب أن تكون مصعنة حسب ما تقتضيه الأصول الفنية للصناعة وفقا للتصميم الأصلي المنتج بما يحقق سلامة أمن وراحة الركاب ، ويجب أن يكون من المعدن ومغطى بطلاء واق من الصدأ ويجوز صنعه من مواد مناسبة من الخشب أو ما يماثله على أن تكون مقواه بوصلات معدنية وأن تكون جميع المسامير والصواميل والبرشام المستعملة في الوصلات من الصلب وأن تكون جميع الوصلات محكمة ، ويجب أن تكون المدادات الطويلة العريضة من الصلب أو الخشب وأن تثبت بالقاعدة (الشاسية) بزوايا مناسبة من الصلب وأن تكون المدادات العرضية موزعة بانتظام على طول القاعدة ، ويجب أن تكون الأرضية من الخشب أو من المعدن

بسمك مناسب وأن تغطى بمواد عازلة للصوت والحرارة ، ويجب أن تكون قوائم جسم المركبة من الزوايا أو المواسير المعدنية أو من الخشب المقوى بوصلات معدنية موزعة حسب أصول الصناعة على طول القاعدة وأن تربط بأحكام مع المدادات العرضية لأرضية المركبة وسقفها ، ويجب أن يغطى جسم المركبة من الخارج بألواح معدنية بسمك مناسب وتبطن من الداخل بألواح معدنية أو من الخشب المضغوط أو ما يماثله.

مادة (١٧٨)

الأبواب : يجب أن يكون بكل مركبة بابان على الأقل وألا يقل اتساع فتحة كل باب عن ٧٠ سم ويجوز في المركبات المكيفة الهواء وفي مركبات الأتوبيس الخاص وأتوبيس السياحة وأتوبيس المدارس التي بها تهوية كافية بواسطة زجاج متحرك أن يكون لها باب واحد تتوافر فيه الشروط السابقة.

مادة (١٧٩)

النوافذ : يجب أن تزود المركبة بعدد كاف من النوافذ التي يمكن فتحها بسهولة وغلقها بإحكام وأن يكون زجاجها من النوع المأمون (تريلكس أو ما يماثله)

ومزودة بستائر ويسمح في المركبات المكيفة الهواء بأن تكون نوافذها ذات زجاج ثابت.

مادة (١٨٠)

السلالم : يجب أن تكون السلالم مصنوعة من المعدن المضلع أو الخشب المغطى بالمعدن وتكون سهلة الاستعمال وغير بارزة عن جسم المركبة ولا يزيد ارتفاع الدرجة السفلى من السلم عن ٣٠ سم من سطح الأرض.

مادة (١٨١)

المقاعد وعدد الركاب : يجب أن تكون المقاعد مثبتة بأرضية المركبة بقوائم وبطريقة محكمة وبحيث تكون خلف بعضها وفي اتجاه سير المركبة إلا ما كان منها فوق قوس العجلات كما يخصص ٤٠ سم من طول المقعد لكل راكب ، أما مركبات نقل تلاميذ المدارس فيكون الطول ٣٠ سم ولا يجوز أن يقل عرض المقاعد في جميع أنواع مركبات الأتوبيس عن ٤٠ سم عدا مركبات أتوبيس المدارس فلا يقل العرض عن ٣٠ سم. كما لا يجوز أن يقل عرض الممرات بين صفوف المقاعد عن ٤٠ سم وأن يكون المقعد متصلا بمسند الظهر دون فراغ بينهما وألا تقل المسافة بين مقدم

المقعد وظهر مسند المقعد الذي أمامه أو أي حاجز عن ٢٥ سم عـدا مركبـات الأتـوبيس الخـاص وأتـوبيس المدارس وأتوبيس السياحة فيجب ألا تقل هذه المسافة عن ٢٠ سم لا يقل عرض الممر بين صـفوف المقاعـد عن ٣٠ سم.

مادة (١٨٢)

يجب أن يزود سقف المركبة مـن الـداخل بمقـبض (وردمـان) بطـول المركبـة يكـون مثبتًـا تثبيتًـا محكمًـا بالسقف وفي متناول أيدي الركـاب ، ويجـب ألا تقـل المـسافة بـين أرضـية المركبـة وسـقفها عـن ١٩٠ سـم ويستثنى من ذلك المركبات غير المصرح فيهـا بوقـوف الركاب حسب تصميمها بمعرفة المنتج لها.

مادة (١٨٣)

مكان قائد المركبـة : يجـب أن يكـون مكـان قائـد المركبة منفصلا عن مكان الركاب بحاجز مـن الزجـاج المأمون يمنع اتصال الركاب بالقائـد ولا يحجـب رؤيـة الطريق ، وأن يكون الحاجز الواقع خلف القائد مجهزًا بستائر متحركة في متنـاول القائـد لتحجـب الإضـاءة الداخلية عنه ، وبالنسبة للمركبات التي تعمل في مجال النقل السياحي تكون الاشتراطات طبقا لحدود الموافقة الصادرة من وزارة السياحة.

مادة (١٨٤)

يجب ألا يكون قد مضى على صنع المركبة خمس سنوات بما فيها سنة الصنع ، وذلك عند الترخيص بها لأول مرة ، كما لا يجوز الاستمرار في الترخيص لتلك المركبة التي مضت على صنعها عشرون سنة ، على أن يسرى ذلك بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء الترخيص تحسب من ١/٨/٢٠٠٨.

مادة (١٨٥)

يجب ألا تزيد أبعاد أي مركبة نقل للركاب بكامل حمولتها على ما يأتي:

١. الطول : المركبة ذات المحورين أو أكثر ١٦ مترًا.
٢. العرض : ٢,٦٠ مترًا.
٣. الارتفاع عن سطح الأرض ٤,٥ مترًا ، على أن يراعى ذلك في خطوط تلك السيارات ويتم إثبات ذلك برخصة التسيير.

مادة (١٨٦)

يجوز لوزير الداخلية أن يقرر التجاوز عن بعض شروط المتانة والأمن والأبعاد المشار إليها في المادة السابقة إذا كان الترخيص للأغراض الترفيهية ، وكان التصميم الأصلي للمركبة يسمح بذلك وفي حدود ما يسمح به فقط على أن يراعى ذلك في خط سيرها.

(١٠) مركبات النقل

مادة (١٨٧)

يجب أن يكون لكابينة القائد باب لكل جانب على الأقل لا يقل الاتساع الفعلي لفتحته عن ٥٠ سم وألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة ومقدم مسند مقعد القائد عن ٣٥ سم وبين سطح مقعد القائد وسقف الكابينة عن ٨٥ سم ويخصص ٥٠ سم عن ٣٥ سم وبين سطح مقعد القائد وسقف الكابينة عن ٨٥ سم ويخصص ٥٠ من طول المقعد للقائد ، ٤٠ سم لكل راكب ، ويسمح في مركبات نقل البضائع وبصفة استثنائية بوجود (فرانتونة) بمقدمة صندوق المركبة على أن تكون مثبتة تثبيتًا متينًا بأرضية الصندوق من الجانب الأمامي له ولا يجوز أن تكون مرتكزة بأية حال على الكابينة ، كما يجوز الترخيص لمركبات النقل غير المجهزة بجوانب مع مراعاة شروط الحمولة.

مادة (١٨٨)

إذا كان مثبتًا بمركبة النقل روافع (أوناش أو آلات أجهزة) وجب أن تكون مثبتة تثبيتًا محكمًا بقاعدة المركبة وألا يؤثر وجودها أو استعمالها على توازن المركبة أثناء وقوفها أو حركتها وخاصة أثناء

تشغيلها أو أثناء التحميل أو التفريغ وألا يؤدي إلى تعرض حياة قائدها أو عمالها أو الغير لأي خطر عند تشغيلها ، وتعتبر هذه الأجهزة جزءًا من المركبة وعلى أن يتم التثبيت بمعرفة أحد المصانع أو الشركات المتخصصة في هذا المجال والمتعمدة من وزارة الصناعة،

مادة (١٨٩)

لا يجوز أن تزيد أبعاد آية مركبة نقل بحمولتها على ما يأتي:

١- الطول:

بالنسبة للمركبات ذات محورين أو أكثر على ١٢ مترًا.

بالنسبة للمركبات نصف المقطورة على ١٧ مترًا.

بالنسبة للمركبات مع المقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها على ٢٠ مترًا.

٢- العرض : ٢,٦٠ مترًا.

٣- الارتفاع : عن سطح الأرض بكامل الحمولة ٣,٥ متر داخل المدن ، ٤ أمتار على الطرق الرئيسية خارج المدن.

٤- الا تزيد الحمولات المحورية للتصميم الأصلي للمركبة على اشتراطات الهيئة العامة للطرق

والكباري بالنسبة لتحديد الحمولات المحورية.

ويجوز لإدارة المرور المختصة بعد موافقة جهة الطرق والكباري ومديرية المرافق والتشييد بالمحافظة التصريح بتسيير المركبة إذا جاوزت أبعادها أو وزنها الحدود المذكورة على أن يحدد خط سيرها في التصريح الذي منح لها.

(١) مركبات النقل المشترك

مادة (١٩٠)

يقتصر الترخص بمركبات النقل المشترك والسماح بتسييرها على داخل المحافظات الصحراوية الآتية : مطروح – الوادي الجديد – البحر الأحمر – سيناء ، ويجب أن تكون المركبة مصممة لحمولة ٥ أطنان على الأقل وأن يعد الجزء الأمامي منها لنقل الأشخاص ويجهز بمقاعد الداخلية وباب واحد على الأقل لا يقل اتساع فتحته عن ٧٠ سم لركوب الأشخاص ، ويعد الجزء الخلفي لنقل الأشياء ويكون له مدخل مستقل كما يجب أن تتوافر فيها الشروط المقررة للغرضين معًا بالإضافة إلى توافر الاشتراطات الآتية:

١- أن تكون الإدارة على جميع المحاور.

٢- أن تزود بخزان وقود احتياطي يمكن توصيله مباشرة بمحرك المركبة.

(١٢) الجرار

مادة (١٩١)

يجب أن يكون للجرار محوران أو أكثر وألا تتجاوز أبعاده الآتي:

١- طوله مع ملحقاته الزراعية ١٢ مترًا.

٢- العرض ٢,٥ مترًا.

٣- الارتفاع عن سطح الأرض ٣,٥ مترًا.

(١٢) المقطورات

مادة (١٩٢)

المقطورة هي مركبة بدون محرك يجرها جرار ذو مركبة و أية آلة أخرى ، ويجب أن يكون للمقطورة محوران أو أكثر ويسمح تصميمها بالسير بسرعة المركبة القاطرة ، وألا يكون قد مضى على صنعها عشر سنوات بما فيها سنة الصنع ، وذلك بالنسبة للمقطورات التي يتم الترخيص بها لأول مرة ، ويسمح بالترخيص بالمقطورات المصنعة محليًا بشرط أن تكون مصنعة بمعرفة مصانع معتمدة من وزارة الصناعة ، وذلك كله قبل نفاذ حظر تسييرها.

مادة (١٩٣)

الشروط المقررة لرباط المقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها:

إذا كان وزن المقطورة الأقصى المرخص يزيد عن ٧٥٠ كيلوجرام أو على نصف وزن المركبة القاطرة وهي فارغة وجب تجهيز المقطورة بالإضافة إلى الرباط الأساسي الذي يؤمن جرها وتوجيهها برباط مساعد من سلاسل أو حبال معدنية بحيث يمكن في حالة عجز الرباط الأساسي أن يستمر جر المقطورة بما يمنعها من الانحراف عن اتجاهها الطبيعي ، وفي حالة انقطاع الرباط الأساسي أو كسره ، لا يمكن استعمال الرباط المساعد إلا بصورة مؤقتة لإكمال السير إلى أول مركز إصلاح وفي هذه الحالة يجب أن تسير المركبة بسرعة معتدلة جدًا ، ومع مراعاة الأحكام السابقة يجوز استعمال رباط مساعد مكون من حبال أو مواد أخرى مماثلة عندما تقضي الضرورة القصوى باستعمالها وإذا كانت المركبة القاطرة تقطر مركبات عديدة فلا يجوز استعمال مثل هذه الرباطات إلا لرباط واحد ، ويجب أن تبقى الرباطات ظاهرة ليلاً ونهاراً لتسهيل الكشف عليها.

مادة (١٩٤)

يجب ألا تزيد أبعاد وحمولة المقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها عما هو منصوص عليه بالمادة ١٨٩ من هذه اللائحة

مادة (١٩٥)

يجب أن تزود كل مقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها يزيد وزنها على ٢٠٠ كيلو جرام بوسيلة فرملية تعمل بتشغيل فرملة الخدمة بالقاطرة بحيث يكون تأثيرها على جميع العجلات ويكتفي بأية وسيلة فرملية في متناول قائد القاطرة وتؤثر على عجلات محور واحد على الأقل إذا كان وزن المقطورة ما بين ١٠٠٠٠ ، ٢٠٠٠٠ كيلو جرام ويسمح بفرملة ذاتية إذا كان وزنها ما بين ٢٥٠ ، ١٠٠٠ كيلو جرام وفي جميع الحالات يجب توافر وسيلة فرملية إضافية تكفل إيقاف المقطورة في حالات حدوث انفصالها عن القاطرة أثناء السير ، ويجب أن تزود المقطورة مهما كان وزنها بفرملة تأمين الإيقاف.

(١٤) نصف المقطورة

مادة (١٩٦)

نصف المقطورة هي مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة ، تسرى عليها الأحكام الخاصة بالمقطورة من حيث الربط والأبعاد والأوزان والفرامل.

(١٥) الآلات والمعدات

مادة (١٩٧)

تعتبر من المركبات المصممة لتكون آلات في حكم المادة الثالثة من القانون ما يأتي:

١- آلات ومعدات الضغط والحفر والتنقيب.

٢- آلات ومعدات الرفع والتحويل والتفريغ والنقل.

٣- آلات ومعدات البناء والهدم.

٤- آلات شق وتسوية ورصف التربة.

٥- آلات ومعدات تعبيد الطرق وصيانتها ونظافتها ومستلزماتها.

٦- آلات رسم الخطوط بالطلاء على الطرق.

٧- آلات قطع الأشجار ومعداتها.

٨- آلات ومعدات المكابس والمناشر والموازين والمقاييس.

٩- الآلات والمعدات الخاصة بالمناجم والمحاجر.

١٠- آلات ومعدات توليد الكهرباء والهواء المضغوط والبخار المجهزة بمحركات إضافية.

١١- آلات ومعدات التسخين والغلي والكسارات

والصقل والطلاء.

١٢- الآلات والمعدات الخاصة بصنع وتغيير شكل الرمال والأتربة والحجارة والرخام.

ولإدارة المرور المختصة إعفاء هذه المركبات من بعض شروط المتانة والأمن الواردة بهذه اللائحة والتي تتعلق بالوزن والأبعاد والقاعدة والموتور والأنوار وآلات التنبيه والطلاء ويصرف الترخيص لها بعد أداء الضريبة المقررة عنها ، ولا يجوز السماح بوجود أية حمولة عليها أو بوجود أي راكب عدا قائدها ومساعده ، ويجوز قيادتها برخصة لا تقل عن درجة ثانية.

الفصل الثاني

الشروط الواجب توافرها في مركبات النقل البطيء

أولاً : الدراجات

مادة (١٩٨)

يجب أن يكون الكادر من مواسير الصلب وأن تتوافر فيه القدرة على تحمل الأحمال والإجهادات التي تقع عليها وأن تكون وصلاته خالية من الرباط أو البرشام أو المسامير وأن تكون جميعًا وحدة واحدة متصلة عن طريق الجلب المحواة (قلاووظ).

مادة (١٩٩)

يجب أن يكون مقعد القائد مريحًا ومثبتًا محكمًا ويمكن رفعه وخفضه طبقًا لمقاس الدراجة وإذا كان بها مقعد راكب آخر فيجب أن يكون هو الآخر مريحًا ومثبتًا تثبيتًا محكمًا بالكادر.

مادة (٢٠٠)

يجب أن يكون جهاز القيادة (الجادون) من المواسير الصلب وأن تزود نهايته بمقبضين من مادة لدنة أو ما يماثلها وأن يكون (الجادون) متزنًا ومضبوطًا على المحور الأمامي للدراجة بحيث يعطي قيادة سهلة ومضمونة ولا يسمح بوجود وصلات أو لحامات به.

مادة (٢٠١)

يجب أن تكون العجلات سليمة وكاملة بجميع أسلاكها ولها إطارات من المطاط بحيث تتحمل الأحمال والإجهادات الواقعة عليها ، كما يجب أن يكون البدال سليمًا وبدون لحامات أو وصلات ومثبتًا تثبيتًا محكمًا بترس الحركة الأكبر متصلا بالعجلة الخلفية عن طريق جنزير من الصلب كامل العقد مشدودًا شدًا كافيًا لنقل الحركة بين الترس الأكبر وترس محور العجلة الخلفية.

مادة (٢٠٢)

يجب أن تكون العجلات سليمة وكاملة بجميع أسلاكها ولها إطارات من المطاط بحيث تتحمل الأحمال والإجهادات الواقعة عليها ، كما يجب أن يكون البدال سليمًا وبدون لحامات أو وصلات ومثبتًا تثبيتًا محكما بترس الحركة الأكبر متصلاً بالعجلة الخلفية عن طريق جنزير من الصلب كامل العقد مشدودًا شدًا كافيًا لنقل الحركة بين الترس الأكبر وترس محور العجلة الخلفية.

مادة (٢٠٢)

يجب أن يكون بالدراجة وسيلة فرملية واحدة على الأقل تكون سليمة وصالحة للاستعمال وتعمل باليد ، كما يجب أن تزود الدراجة برافعة لحفظ توازنها أثناء

الوقوف وأن تزود كل عجلة من المعدن ومثبتًا تثبيتًا متينًا بالكادر.

مادة (٢٠٣)

يجوز وضع سلة تغلق بالجادون أو تربط بالمقعد الخلفي ولا تزيد أبعاد هذه السلة عن ٤٠ سم عرضًا وطولاً ، ٢٠ سم ارتفاعًا وتكون مثبتة تثبيتًا محكمًا.

مادة (٢٠٤)

يجب أن تزود الدراجة بضوء أبيض أو أصفر كبير في مقدمتها يشع لمسافة لا تقل عن عشرة أمتار أمامها وضوء أحمر أو برتقالي في مؤخرها يضاءان عند تسيير الدراجة ليلاً وعندما تحتم الأحوال الجوية ذلك ، كما يجب أن تزود الدراجة بعدسة عاكسة خلفية مستديرة الشكل لونها أحمر لا يقل نصف قطرها عن ٢ سم يمكن رؤيتها ليلاً بوضوح في جو صحو من مسافة ١٠٠ متر على الأقل عندما يسلك عليها ضوء كبير ، ويجب أن يطلى الرفرف الخلفي باللون الأبيض بطول لا يقل عن ٢٠ سم.

مادة (٢٠٥)

يجب أن تزود الدراجة بجرس واحد على الأقل للتنبيه يمكن سماعه من مسافة كافية ، ويجوز استخدام

أي جهاز صوتي آخر مع مراعاة الأحكام المختلفة المتعلقة بآلة التنبيه في القانون أو في هذه اللائحة،

مادة (٢٠٦)

يسمح بإلحاق صندوق لنقل البضائع والأشياء بالدراجة (التريسكل) بشرط أن يكون تثبيته محكمًا وأن يظل التوازن محفوظًا ، ولا يجوز أن يزيد عرضه على ١٢٠ سم وإذا كان جانبيًا فلا يزيد عرضه على ٦٠ سم ، ويجب ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القاعدة إذا كان تثبيته أماميًا أو جانبيًا ، ويجب تثبيت عاكس خلفي بالصندوق إذا كان جانبيًا وعاكسين خلفيين إذا كان مثبتًا بخلف الدراجة أن يزيد طول الدراجة بصندوقها على ٢٥٠ سم وعرضها على ١٥٠ سم وارتفاعها عن سطح الأرض على ١٢٠ سم وألا تتجاوز أبعاد حمولة الصندوق المشار إليه الأبعاد المذكورة.

ثانيًا : العربات

مادة (٢٠٧)

عربات الركوب (الحنطور) يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

١- أن يكون هيكل العربة مصنوعًا من الخشب أو

المعدن المغطى من الخارج بالخشب المضغوط أو ما يماثله وأن تكون من النوع المغلق فإذا كانت من النوع المفتوح فيكون لها غطاء (كبود) من الجلد أو ما يماثله يسهل تحريكه بواسطة مفصلات معدنية ، وتكون أرضية العربة مغطاة بمادة عازلة وأن تكون المقاعد مكسوة بالجلد أو ما يماثله ومثبتة تثبيتًا متينًا بأرضية العربة.

٢- أن تكون العجلات من الخشب ويغطى محيطها بطبقة من المطاط بسمك لا يقل عن ٢٠ مم ويجوز تركيب إطارات من المطاط (الكاوتش) ذات جنوط حديدية.

٣- أن تجهز العربة بتعليقة (سوست أو يايات) ذات قوة ومرونة كافية،

٤- أن تجهز كل عربة بمصباحين جانبيين ومصباح آخر خلفي مع وجود عاكسين خلفيين بلون أحمر في أقصى جانبي المؤخرة ويجب أن تكون المصابيح بحالة صالحة بحيث يمكن إضاءتها فورًا عند الحاجة.

٥- أن يكون العريض الخاص بالعربة مصممًا بحيث يسمح بالدوران الكامل للخلف يمينًا ويسارًا

وتكون حركته على محور من الصلب (صينية)
ولا يسمح بعمل وصلات به.

٦- أن تزود المركبة بجهاز تنبيه ويسمح باستعمال النفير وأجراس القدم.

٧- أن يكون الحيوان سليمًا خاليًا من الجروح والقرح متمرنًا على الجر.

مادة (٢٠٩)

عربات نقل الموتى : يجب أن تكون العربات المخصصة لنقل الموتى من النوع المغلق وألا يقل طول المكان المخصص لنقل الموتى عن ٢٥٠ سم وأن يكون منفصلاً عن المكان المخصص لقائد العربة ولا يسمح بوجود مقاعد به ، ويجب أن تكون العربة ذات محورين على الأقل ، وأن تكون العجلات مغطاة بطبقة من المطاط بسمك لا يقل عن ٢٠ مم.

مادة (٢١٠)

عربات نقل البضائع (الكارو) يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

١- أن يكون جسم العربة من مادة متينة كالخشب أو ما يماثله وأن يكون لها محور واحد على الأقل ، وأن تكون العجلات من الخشب ويغطى

محيطها بطبقة من المطـاط وبـسمك لا يقـل عـن ٢٠ مم.

٢- أن يكون العريش سليمًا وخالياً من الوصلات ويسمح بالعريش المفصلي في العربات ذات المحورين فقط وفي هذا النوع الأخير من العربات يجب أن يعمل العريش على محور دوران من المعدن.

٣- يجب وجود مصباح خلفي للعربة وعاكسين خلفيين لونهما أحمر يثبتان عند نهاية مؤخرتها.

مادة (٢١١)

في العربـات المجهـزة بـصهاريج يجـب أن يكـون العريش من مواسير الصلب بقطر مناسب.

مادة (٢١٢)

لا يجوز أن تزيد أبعاد أية عربـة حـسب تـصنيعها بكامل حمولتها على الأبعاد الآتية:

١- طول المركبة بما فيها حيوانات الجر.

الطول الكلي:

(أ) عربات الركوب ٨ أمتار.

(ب) عربات النقل ١٠ أمتار.

(جـ) عربات نقل الموتى ١٢ متر.

(٢) العرض ٢٥٠ سم.

(٣) الارتفاع بكامل الحمولة عن سطح الأرض ٣٥٠ سم.

ولا يجوز أن تزيد الحمولة على طاقة الدابة.

مادة (٢١٣)

يجب أن تكون حيوانات الجر سليمة ومعلوفة جيدًا ذات قوة كافية وخالية من القروح والجروح والأمراض.

مادة (٢١٤)

عربات اليد: تجهز بعجلات ذات إطارات من المطاط أو تكون هذه العجلات من الخشب أو المعدن المغطى بطبقة من المطاط بسمك لا يقل عن ٢٠ مم ، وتزود العربة بعاكسي ضوء بلون أحمر أحدهما في الركن الأعلى الأيسر من واجهة العربة خارج الذراع الأيسر والآخر في الركن الأعلى الأيسر من الناحية المقابلة من العربة.

مادة (٢١٥)

يرخص لمركبات النقل البطىء بالسير في نطاق مراكز المحافظات المتاخمة للمحافظة المرخص بها فيها ، ومع ذلك تسرى رخصة تسيير دراجات الركوب في كل المحافظات.

الباب الرابع
رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع
الفصل الأول
رخص تسيير مركبات النقل السريع
مادة (٢١٦)

يقدم طلب الحصول على رخصة تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك والمرافق لهذا القرار إلى قسم المرور المختص ويرفق بطلب الترخيص ما يثبت شخصية المالك ومحل إقامته وصفته وملكية المركبة المطلوب الترخيص لها وكذلك كل ما قد تتطلبه القوانين أو اللوائح الأخرى من مستندات ويجوز في الوحدات الترخيصية التي تعمل بنظام الحاسب الآلي أن يكتفى بالنموذج الصادر عن الحاسب الآلي وفقًا للبرامج المعدة لذلك.

مادة (٢١٧)

يقبل في إثبات شخصية طالب الترخيص ما يأتي:

١- بطاقة الرقم القومي الصادر طبقًا لقانون الأحوال المدنية.

٢- جواز السفر

٣- وبالنسبة للأجانب وثيقة من الأنواع السابقة

عند وجودها أو بطاقة الإقامة الصادرة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية.

٤- البطاقة العسكرية لرجال القوات المسلحة ورجال الشرطة.

مادة (٢١٨)

يقبل في إثبات إقامة مالك المركبة ما يأتي:

١- بطاقة الرقم القومي الصادر طبقًا لقانون الأحوال المدنية.

٢- جواز السفر.

٣- البطاقة العسكرية بالنسبة لرجال القوات المسلحة في حالة عدم وجود بطاقة الرقم القومي.

٤- تعددت محل الإقامة فالعبرة بالمحل الثابت في بطاقة الرقم القومي ومع ذلك يجوز الاعتداد بمحل إقامة آخر إذا قام عليه دليل جدي بأي سند رسمي يقبله قسم المرور المختص وفي هذه الحالة يتعين التأشير في ملف المركبة وفي الرخصة بعنوان محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي بالإضافة إلى محل الإقامة الآخر.

٥- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيعتد بالقانون المقيد بالسجل التجاري للمقر الرئيسي أو فروعه

المقيدة بالسجل التجاري ، وبالنسبة للأجهزة الرسمية فيعتد بالمقر المعتمد لأجهزة الدولة أو فروعها.

٦- إذا كانت المركبة مملوكة بنظام التأجير التمويلي – جاز للمستأجر أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص من إدارة المرور المختصة ، ويعتد بمحل إقامة المستأجر الوارد بعقد التأجير المرفق نسخة منه بطلب الترخيص.

مادة (٢١٩)

يقبل في إثبات صفة طالب الترخيص ما يأتي:

١- إذا كان طالب الترخيص وليًا طبيعيًا على مالك المركبة فيكفي إقراره بذلك وتقديم ما يفيد ولايته.

٢- إذا كان طالب الترخيص زوجًا للمالك فيكتفي بإقراره بطلب الترخيص أمام الموظف المختص ، وتقديم المستند الرسمي المثبت لذلك.

٣- إذا كان طالب الترخيص وصيًا أو قيمًا أو مساعدًا قضائيًا أو حارسًا قضائيا أو سنديكًا وجب عليه أن يقدم المستند الذي تقوم عليه صفته.

٤- إذا كان طالب الترخيص وكيلاً عن مالك العربة وجب عليه أن يقدم سند وكالته الصادر إليه من المالك مباشرة على أن يكون مصدقًا على التوقيع فيه من أحد مكاتب التوثيق المختصة ولا يقبل في هذا الشأن سند الوكالة الصادر من غير مالك المركبة المرخصة باسمه.

٥- إذا كانت المركبة مملوكة لمتعددين فيقدم طلب الترخيص من يختارونه من بينهم أو غيرهم ويرفق بطلب الترخيص إقرارهم باختياره مصدقًا على توقيعاتهم من أحد مكاتب التوثيق أو من رئيس قسم المرور الذي يتم الترخيص فيه أو من ينيبه.

مادة (٢٢٠)

يقبل في إثبات ملكية المركبة أحد المستندات الآتية:

١- المحرر المتضمن عقد شرائها الصادر من المصنع المنتج أو من إحدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجاري والمعتمد بإدارات المرور.

٢- المحرر المتضمن عقد شرائها مصدقًا على توقيع البائع فيه بأحد مكاتب التوثيق المختصة.

٣- الصورة التنفيذية للحكم القضائي النهائي الذي يفصل في ملكية المركبة أو الحكم الصادر بوضعها تحت الحراسة إذا كانت محل نزاع ، أو الإقرار الصادر من مدعي الملكية من المتنازعين بوضع المركبة تحت الحراسة الاتفاقية وبمن يختارونه حارسًا.

أما الحكم الصادر بإثبات صحة التعاقد بناء على إقرار الطرفين فيجب أن يقترن به السند الذي آلت به ملكية المركبة إلى البائع المقر مستوفيًا لأحد الشروط الواردة في أحد البنود الأخرى.

٤- الحكم الصادر بثبوت الوراثة ومحضر التركة إذا كان سبب أيلولة المركبة هو الميراث أما إذا كانت أيلولتها بالوصية شهادة الوفاة وسند الوصية ويكتفي عند ضآلة قيمة التركة تقديم الحكم الصادر بثبوت الوراثة مرفقًا به إقرار الورثة بمن يختارونه مسئولاً عن المركبة ويصدق على توقيعاتهم فيه من قسم المرور المختص.

٥- المحرر المتضمن لأي عقد أو عمل قانوني آخر مثبت لانتقال ملكية المركبة ، كعقد هبة أو عقد إنشاء شركة ، تصفية شركة ، تصفية تفليسة ، ...

٦- بالنسبة للمركبات الواردة من الخارج لأول مرة يكتفي بالإقرار الجمركي بالإفراج عن المركبة المثبت به اسم المالك.

٧- السند الناقل للملكية الصادر من المصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام في شأن مركباتها المستعملة أو أجزاء المركبة الجوهرية إذا تضمن هذا السند إقرار تلك الجهات يتعذر توصلها إلى أساس مصدرها وعدم سابقة الترخيص بها ومسئوليتها الكاملة عنها مع إثبات أن المركبة أو الجزء الجوهري صالح فنيًا لاستخدامه.

مادة (٢٢١)

يرفق طلب الترخيص والمستندات المشار إليه في المادة ٢١٦ من هذه اللائحة طلب الفحص الفني على النموذج ١٠١ مرور ويكون قيمة مقابل الفحص الفني المقرر جنيهان يخصص للقائمين عليهن وتتولى الفحص الفني لجنة فنية يعينها رئيس قسم المرور المختص أو من ينيبه وتحت إشرافه ، وللإدارة العامة للمرور فحص أي مركبة عند الاقتضاء إذا ما تقدم صاحب الشأن بذلك ويجوز لها أيضا تكليف أقرب إدارة مرور لإجراء الفحص الفني للمركبة بناء على طلب مالكها

وفي حالة ميكنة الفحص الفني بحيث يتم آليا من خلال محطات فحص متكاملة بها الأجهزة والمعدات اللازمة لقياس مدى كفاءة وصلاحية مكونات المركبة وفقا لما تقتضيه المواد من ١٣١ وحتى ١٥٦ من هذه اللائحة يتم تحصيلها مقابل تكاليف فحص لا تجاوز مائتي جنيه.

مادة (٢٢٢)

تتحقق اللجنة من مطابقة بيانات طلب الترخيص ونموذج الفحص الفني ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتحقق من استيفائها للشروط التي تتطلبها أحكام كل من القانون وهذه اللائحة وخاصة من حيث استيفائها شروط المتانة والأمن والشروط الصحية والبيئية وغير ذلك من الشروط الواردة في أي تنظيم قانوني آخر.

كما تقوم بتحديد وزن المركبة التي تكون فيها الضريبة على أساس الوزن وبتحديد عدد المركبات بالنسبة للمركبات التي تقدر ضريبتها على أساس عدد الركاب.

وتثبت اللجنة نتيجة فحصها على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص بعد أن تستوفى جميع البيانات

الـواردة بـالنموذج ورفـع البـصمات الخاصـة بأرقـام القاعـدة والمحـرك ومطابقتهـا بأيـة بـصمات أخـرى للمركبة مع بيان أسماء أعضاء لجنة الفحص بخط ظاهر وواضح في كل من طلب الترخيص ونموذج الفحـص الفني.

مادة (٢٢٣)

إذا أثبت الفحـص الفـني صـلاحية المركبـة يقـدم طالـب الترخيص وثيقة تأمين من حوادث المركبة طبقا للقانون الخـاص بـذلك ووفقـا لبنـود وثيقـة التـأمين ويؤدي الضرائب والرسوم المقررة ثـم تحـرر الرخـصة على النموذج المعد ذلـك في ضـوء البيانـات الـواردة بطلب الترخيص ونموذج الفحص الفني وبعد التحقـق من عدم وجود مانع من الترخيص تصرف الرخصة إلى الطالب مع اللوحات المعدنية بمجرد إتمام الإجـراءات وبعد استيفائه سائر الشروط الأخرى التي يلزم توافرها في المركبة مثل البيانات التي يجـب كتابتهـا عليهـا مـن الخارج أو يجب توافرها في داخلها (كمـا في مركبـات الأجرة مثلا) يـصرف ملـصق مـروري لجميـع أنـواع المركبات عند الترخيص بها لأول مرة ، أو نقل القيـد أو نقل الملكية أو تجديد تراخيص تسييرها يثبت بالمركبة بمعرفة قسم المرور المختص ، ولا يتم نزعه من المكـان

المخصص له أو إتلافه ، يوضح من حيث لونه وعلاماته تاريخ انتهاء ترخيص المركبة اليوم / الشهر / السنة ، ويحتوي ذلك الملصق على شريحة إلكترونية يمكن قراءة بياناتها عن بعد على أن تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالمركبة (سنة الصنع – الماركة – الطراز – الشكل – اللون- رقمي الشاسيه والموتور) والبيانات المتعلقة بلوحاتها (الرقم – نوع الترخيص – الوحدة التخصصية) والبيانات الخاصة بمالكها (الاسم والعنوان والرقم القومي ، وذلك مقابل تكاليف إصدار فعلية لا تجاوز خمسين جنيها وبعد ذلك الملصق المرور من اشتراطات الأمن بالسيارة والواجب توافرها عند فحصها.

مادة (٢٢٤)

إذا قررت لجنة الفحص الفني عدم استيفاء المركبة المطلوب الترخيص لها لشروط المتانة والأمن أخطر الطالب بذلك وبالأسباب إذا كان موجودًا مع توقيعه بالعلم ، وإلا أخطر كتابة خلال أسبوع من تاريخ الفحص الفني ، ويجوز للطالب التظلم من قرار اللجنة إلى رئيس قسم المرور المختص أو من ينيبه ويتعين إعادة الفحص بمعرفة لجنة أخرى في نفس اليوم وعلى نفس النموذج وعند الضرورة يجوز أن يتم إعادة الفحص

بمعرفة اللجنة الأولى ، ويجوز منح ترخيص مؤقت بتسيير المركبة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا للإصلاح وإعادة الفحص متى كان تسييرها لهذه المدة لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يقلق الراحة أو يضر البيئة ، كما يجوز للطالب التقدم لإعادة فحص المركبة بعد ذلك مرة أخرى أو مرات متعددة على أن يكون الفحص في كل مرة من هذه المرات بعد أداء المقابل المقرر.

مادة (٢٢٥)

تصرف رخصة المركبة باسم مالكها ويذكر فيها نوع المركبة وأجزاؤها وأرقام هذه الأجزاء ولونها وأوصافها والغرض التي تستعمل فيها وطولها وعرضها وارتفاعها ووزنها فارغة والحد الأقصى لوزن الحمولة ولعدد الركاب وغيرها من بيانات الفحص الفني كما يذكر فيها اسم وليه أو وصيه أو القيم عليه أو المساعد القضائي أو السنديك أو الحارس القضائي أو الاتفاقي أو أي شخص تكون له صفة النيابة عن مالكها وإذا كانت المركبة مملوكة لشخص اعتباري وجب أن أي شخص تكون له صفة النيابة عن مالكها وإذا كانت المركبة مملوكة لشخص اعتباري وجب أن يذكر في الرخصة أيضا المدير أو الشخص المسئول الذين يعين

لذلك ويكون مسئولا عن المركبة في حكم قانون المرور وهذه اللائحة ، وإذا تعدد ملاك المركبة يؤشر باسم من يختارونه لإدارتها ولقسم المرور المختص إصدار هذه الرخص مؤمنة ، مقابل تكاليف إصدار فعلية لا تجاوز ثلاثين جنيهًا للرخصة ، تؤول حصيلتها للآلية التي تحدد لتتولى طباعتها وإعدادها.

مادة (٢٢٦)

على المرخص له عند تغيير محل إقامته المثبت في الرخصة بدائرة المحافظة التي يقيم بها إخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ التغيير وعليه التقدم لقسم المرور المختص بسند مقبول في إثبات محل إقامته الجديد في حكم المادة ٢١٨ من هذه اللائحة للتأشير به بالرخصة.

مادة (٢٢٧)

إذا كان تغيير محل الإقامة المثبت في الرخصة إلى محافظة أخرى فعلى المرخص له أن يتقدم إلى قسم المرور بهذه المحافظة الجديدة خلال المدة المشار إليها في المادة السابقة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك مرفقًا به الآتي:

١- سند مقبول في إثبات محل الإقامة الجديد في

حكم المادة ٢١٨ من هذه اللائحة.

٢- سند يثبت الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المرور وهذه اللائحة صادر من الجهة المختصة في دائرة قسم المرور المقيدة به المركبة أصلا (شهادة الوفاء بالغرامات).

٣- ما يفيد تعديل وثيقة التأمين الإجباري من حوادث المركبات بإثبات محل الإقامة الجديد طبقا للقانون الخاص بذلك وفقًا لبنود وثيقة التأمين.

ويقوم قسم المرور بالمحافظة الجديدة بفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة المؤمنة وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك ويصرف تصريح مؤقت لحين ورود ملف المركبة من قسم المرور المقيدة به لمطابقة جميع البيانات فيما فيها الفحص مع البيانات المثبتة به ، ويجوز لقسم المرور المقيدة به المركبة إرسال الملف عبر البريد السريع التابع للهيئة القومية للبريد مقابل تكاليف نقل خمسة عشر جنيهًا تحصل من مالك المركبة.

مادة (٢٢٨)

يجب على مالك المركبة الجديد بعد انتقال ملكية المركبة إليه أن يتقدم إلى قسم المرور المختص بطلب نقل القيد على النموذج المعد لذلك وبسند مقبول في إثبات نقل الملكية في حكم المادة ٢٢١ من هذه اللائحة وكذلك ما يثبت الشخصية ومحل الإقامة والصفة على الوجه المبين في المواد ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ من هذه اللائحة وكذلك ما يفيد الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد ثم تقديم ما يفيد أداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة وما يفيد تعديل وثيقة التأمين من حوادث المركبات وتفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وبأوراقها وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك.

مادة (٢٢٩)

في جميع الأحوال التي يلزم فيها إصدار شهادة فعلى إدارة المرور المختصة إصدار هذه الشهادة على النماذج المؤمنة مقابل تكاليف إصدار فعلية لا تجاوز عشرين جنيهًا ، وتحل هذه الشهادة محل ملف المركبة وتصرف الرخصة لطالبها حتى نهاية مدة الترخيص.

مادة (٢٣٠)

يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقًا به رخصة تسيير المركبة وسندًا مقبولاً في إثبات الشخصية ومحل الإقامة والصفة في حكم المواد من ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ من هذه اللائحة وشهادة الوفاة بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون من الجهة المختصة وثيقة التأمين الإجباري من حوادث المركبات وكذلك المستندات التي قد تتطلبها أية قوانين أو لوائح أخرى.

مادة (٢٣١)

إذا قام المرخص له بأداء الضرائب والرسوم اللازمة للتجديد خلال الثلاثين يومًا التالية لانتهاء مدة الترخيص ولم يستوف باقي إجراءات التجديد (كالفحص الفني أو تقديم وثيقة تأمين من حوادث المركبات أو ما قد تستلزمه القوانين واللوائح الأخرى من اشتراطات) ففي هذه الحالة يتعين عليه تسليم الرخصة واللوحات المعدنية بمجرد انتهاء الميعاد المذكور فإذا لم يبادر إلى هذا التسليم وجب على قسم المرور المختص سحب الرخصة مقابل إعطائه إيصالاً عنها

وتحفظ لدى قسم المرور المختص إلى حين استيفاء الإجراءات المتبقية خلال المدة التي دفعت عنها الضرائب والرسوم فإذا استوفيت تلك الإجراءات خلالها سلمت إليه الرخصة.

مادة (٢٣٢)

إذا لم يستوف المرخص له إجراءات التجديد الناقصة خلال المدة المؤداه عنها الضرائب والرسوم سقط الحق في استردادها فإذا تقدم بطلب الترخيص للمركبة بعد انتهائها اتبعت إجراءات الترخيص الجديد.

مادة (٢٣٣)

يكون الفحص الفني كل ثلاث سنوات للمركبات الخاصة ، والدراجات النارية عدا المستخدمة في نقل الركاب بالأجر (التوك توك) والجرارات الزراعية ، والمعدات الثقيلة ، والمركبات المصممة لتكون آلات في حكم المادة (٣) من القانون والوارد بالمادة ١٩٧ من هذه اللائحة.

مادة (٢٣٤)

أجزاء المركبة الجوهرية في حكم المادة ١٧ من القانون هي القاعدة والمحرك وجسم المركبة ويعتبر

تغييرًا جوهريًا في أوصاف تغيير البيانات الواردة في رخصة المركبة الخاصة بشكلها وأوصافها ولونها وكذلك أي بيان آخر ثابت في الرخصة ، ويعتبر تغييرًا جوهريًا في وجوه استعمال المركبة التغيير المادي الذي يؤدى إلى تغيير نوع الانتفاع أو الاستغلال أو الاستخدام المثبت في الرخصة.

مادة (٢٣٥)

عند تغيير أحد أجزاء المركبة الجوهرية يشترط الآتي:

١- أن يتم إخطار قسم المرور المختص قبل إجراء أي تغيير لفحص المركبة ومعاينة الجزء التالف المراد استبداله لبيان مدى الجدوى من إصلاحه من عدمه.

٢- أن يتوافر بالجزء الجوهري المستبدل شروط المتانة والأمن المقررة وأن يكون من ذات ماركة الجزء التالف.

٣- بالنسبة لتغيير القاعدة (الشاسيه) يجب أن يكون التغيير للقاعدة بكاملها وليس لجزء منها فإذا كانت القاعدة مكونة من عدة أجزاء يمكن تغيير جزء منها في حالة تلفه وفي جميع الأحوال يجب أن يتم

التغيير بمعرفة المصنع المنتج أو إحدى الجهات المعتمدة في هذا المجال من وزارة التجارية والصناعة.

٤- لا يجوز تغيير القاعدة (الشاسيه) وجسم المركبة (الكاروسيري) معًا.

٥- ألا يؤدى تغيير الموتور عند ضرورة تغييره إلى تغيير في أماكن تثبيته بالمركبة طبقًا للتصميم الأصلي ويجوز في هذه الحالة أن يكون من غير ذات ماركة الموتور التالف.

٦- عند تغيير الجزء الجوهري يجب تقديم سند انتقال ملكية الجزء البديل إلى مالك المركبة على أن يكون من المستندات المقبولة في حكم المادة (٢٢٠) من هذه اللائحة.

فإذا كان هذا الجزء جديدًا وجب تقديم شهادة المصنع الذي قام بتصنيعه في البلاد أو شهادة الإفراج الجمركي إذا كان مستوردًا ، أما إذا كان مستعملا ومستوردًا وجب تقديم شهادة الإفراج الجمركي وإن لم يكن مستوردًا فيجب بيان المركبة الأصلية التي أخذ منها مع تدعيم ذلك بشهادة بيانات مؤمنة من قسم المرور المختص الذي كانت تلك المركبة مرخصًا بها منه في آخر ترخيص لها ، وفي جميع الأحوال يجب رفع هذا

الجزء إذا كان مدموغًا عليه وإثباته بتقرير الفحص الفني فإذا كان غير مدموغ عليه ولكن كان مرافقًا له وجب دمغه عليه بمعرفة قسم المرور المختص مصحوبًا بالحرف المميز للمحافظة وتاريخ الدمغ وفي الحالتين يوضح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه بتقرير الفحص الفني ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فني أو فحص للمطابقة.

مادة (٢٣٦)

يقدم طلب الإخطار عن التغييرات المبينة في المادة ٢٣٤ من هذه اللائحة على النموذج المعد لذلك مرفقًا به ترخيص المركبة وما يفيد تعديل وثيقة التأمين الإجباري من حوادث المركبات في الأحوال التي يترتب فيها على التغيير تغيير أحد بيانات الوثيقة.

ويجري الفحص الفني على المركبة وخاصة بالنسبة لعناصر التغيير للتيقن من استمرار توافر شروط الترخيص بتسيير المركبة وخاصة شروط المتانة والأمن، ويجب أن تتضمن نتيجة الفحص الفني إثبات تاريخ الإخطار وتاريخ إتمام الفحص الفني ، وفي جميع الأحوال التي لا يجوز تسيير المركبة بهما لحقها من تغيير قبل اعتماده من قسم المرور المختص وإتمام الفحص الفني.

مادة (٢٣٧)

عند طلب تغيير أحد أجـزاء المركبـة الجوهريـة لا تتبع قسم المرور المقيدة أصلاً وجب تقـديمها إلى قـسم المرور الذي تتبعه الجهة الموجودة بها المركبة قبل التغيير ويتضمن إخطار الفحص الفني كافة بيانـات الرخـصة والتغيير وعلى قسم المرور القيام بالفحص الفـني مـن واقع هذه البيانات وعليه أن يخطر قسم المرور المختص المقيدة به المركبة أصلا بنتيجة الفحص فورًا ، فإذا أسفر الفحص الفني عن صلاحية تسيير المركبة أرفقت صورة من نموذج الفحص الفني بالترخيص الأصلي لها أما إذا أسفر الفحص الفني عن عدم صلاحية المركبـة للـسير كان عليه أن يسحب الرخصة إلى حين إزالة العيب.

مادة (٢٣٨)

تمنح الرخـصة واللوحـات التجاريـة في الأحـوال المبينـة في المـادة ٢٥ مـن القـانون ويكـون اسـتعمالها لتحقيق أحد الأغراض الآتية:

١- انتقال المركبة من ميناء الوصول أو المصنع إلى المحل التجاري.

٢- تجربة المركبة أمام المشتري.

٣- تجربة المركبة بعد إصلاحها.

٤- انتقال المركبة إلى قسم المرور المختص للترخيص بها.

٥- انتقال المركبة إلى مكان الإصلاح.

٦- انتقال المركبة من قسم المرور إلى المكان الذي يحدده طالب الترخيص في حالة عدم إتمام إجراءات الترخيص.

مادة (٢٣٩)

يكون منح الترخيص واللوحات المعدنية التجارية بعد تقديم طلب على النموذج المعد لـذلك ترفـق بـه المستندات الآتية:

١- إثبات الشخصية وصفة ومحل إقامة المرخص له بسند مقبول لذلك في حكم هذه اللائحة.

٢- تقديم ما يفيد القيد بالسجل التجاري وكذلك رخصة المحل وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة تقديم ما يفيد قيامها بممارسة إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون ولتحقيق أحد الأغراض المبينة بالمادة ٢٣٨ من هذه اللائحة وفقا لنظمها لصالح الغير.

٣- وثيقة التأمين الإجباري من حوادث المركبات طبقًا للقانون الخاص بذلك.

وتصرف الرخصة واللوحات المعدنية بعد استيفاء هذه الإجراءات وأداء الضرائب والرسوم المقررة على أن يتم التقين عند كل تجديد بمدى جدية مزاولة النشاط والاستمرار فيه وتتناسب عدد اللوحات المطلوب الترخيص بها مع حجم هذا النشاط.

مادة (٢٤٠)

يجوز منح رخص ولوحات معدنية مؤقتة في الأحوال التي تبينها المادة ٢٦ من القانون وكذلك في الأحوال المبينة في المادة ٢٣٨ من هذه اللائحة بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك ترفق به المستندات الآتية:

١- إثبات الشخصية ومحل إقامة المرخص له بسند مقبول لذلك في حكم هذه اللائحة.

٢- أن يثبت الحاجة إلى الرخصة في أحد الأغراض المقررة كما يقدم البيانات الخاصة بالمركبة المطلوب استعمال اللوحات لها وملكيتها.

٣- وثيقة التأمين الإجباري من حوادث المركبة طبقًا للقانون الخاص لذلك.

وتصرف الرخصة واللوحات المعدنية بعد استيفاء هذه الإجراءات وأداء الضرائب والرسوم المقررة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا.

مادة (٢٤١)

لا يجوز تسيير الجرار الزراعي على الطرق العامة إلا بعد نزع القباقيب الحديدية.

مادة (٢٤٢)

يجوز الترخيص للجرار الزراعي المفرد أو بمقطورة زراعية لنقل الحاصلات الزراعية ومستلزمات الزراعة وما يحتاج إليه المالك في الأغراض الزراعية ، ويحظر تسييره بالمقطورة الزراعية على الطرق العامة الرئيسية والسريعة.

ويشترط في الترخيص توافر الشروط الآتية:

١- تقديم ما يثبت ملكيته بأحد المستندات المقبولة طبقا لنص المادة ٢٢٠ من هذه اللائحة.

٢- تقديم ما يثبت حيازته لأرض زراعية بتقديم بطاقة الحيازة الزراعية أو ما يثبت ملكيته أو استئجاره لأرض زراعية، وتعفي جميع الشركات التي تعمل في مجال استصلاح الأراضي أو التي تقضى طبيعة عملها استخدام جرار زراعي طبقًا لعقود تأسيسها أو نظمها الأساسية بحسب الأحوال من شرط تقديم ما يثبت حيازتها لأرض زراعية ، وذلك للترخيص بجراراتها أو مقطورتها الزراعية بشرط الا تزيد المقطورة بحمولتها على ستة أطنان.

مادة (٢٤٣)

على جمعيات الرفق بالحيوان أن ترفق بطلب الترخيص بالمركبة المملوكة لها والمخصصة لنقل الحيوان شهادة رسمية من الجهة الحكومية المسجلة بها تفيد تسجيلها الحيوان منفصلا عن مكان القائد وأماكن جلوس العاملين.

مادة (٢٤٤)

لا يجوز الترخيص بالأتوبيس السياحي إلا للهيئات السياحية المعتمدة وشركات الطيران والبواخر ووكالات السفر أو لأحد الفنادق السياحية لخدمة نزلائه من السياح أو لمن يباشر نشاطًا سياحيًا لحسابه أن يكون متعاقدًا مع إحدى الجهات السياحية المعتمدة ليباشر عملية النقل السياحي لحسابها ، ويشترط تقديم موافقة وزارة السياحة على الترخيص والتجديد.

مادة (٢٤٥)

يكون الترخيص لمركبة أتوبيس للرحلات للاستعمال في الرحلات الداخلية للمصرين فقط دون السياح للأجانب وأن يتم استخدامه في نقل مجموعات بأجر شامل عن الرحلة ويشترط تقديم سجل تجاري مدرج به نشاط الرحلات ، ويكتب على جانبي المركبة

كلمة رحلات بينط مناسب ، ولقسم المرور المختص التيقن من جدية ممارسة النشاط والاستمرار فيه وألا تستخدم المركبة في غير الغرض المرخصة من أجله ، ويجوز لمدير الإدارة العامة للمرور بناء على عرض من إدارة المرور المختصة الإعفاء من شرط تقديم السجل التجاري لبعض الجهات أو الجمعيات التي يسمح طبيعة نشاطها بتنظيم رحلات لأعضائها فقط وبدون مقابل.

مادة (٢٤٦)

لا يكون الترخيص بمركبة أتوبيس المدارس لنقل الطلبة إلا لمدرسة أو جامعة أو لمتعهد نقل الطلبة بموجب عقد مبرم بينه وبين المدرسة أو الجامعة التي يلتزم بنقل طلابها بالمركبة وأن يكون هذا العقد معتمدًا من مديرية التربية والتعليم أو الجامعة المختصة ويكون الترخيص في هذه الحالة لمدة العقد فقط ويلغى عند فسخ العقد قبل انتهاء مدته ، ويجوز عند الضرورة إذا تعطل أتوبيس المدرسة استعمال أتوبيس رحلات لنقل التلاميذ.

مادة (٢٤٧)

يكون الترخيص للأتوبيس الخاص لنقل العاملين من محل مسكنهم أو مكان تجمعهم إلى مقر العمل والعودة منه ، ويجوز التصريح بنقل العاملين وعائلاتهم في الرحلات أو في أغراض الترفيه الأخرى ويجوز الترخيص لكل صاحب عمل لديه عدد من العمال يتناسب وعدد ركاب الأتوبيس بتسيير أتوبيس خاص لنقل عامليه ولا يسمح لنقل غيرهم ولو بغير أجر ، كما يجوز الترخيص لأي متعهد نقل بموجب عقد موثق بينه وبين صاحب عمل لديه عمل من العاملين يتناسب وعدد ركاب الأتوبيس بتسيير أتوبيس خاص لنقل هؤلاء العاملين ويكون الترخيص في هذه الحالة لمدة العقد فقط ويلغى الترخيص في حالة فسخ العقد قبل انتهاء مدته.

مادة (٢٤٨)

يكون الترخيص للمرخص له بتسيير أتوبيس سياحي أو أتوبيس رحلات بنقل عماله فيه إحدى الحالتين الآتيتين:

١- أن يكون هؤلاء العمال ممن تقتضي طبيعة أعمالهم مرافقة السائحين أو تقديم خدمات لازمة للرحلات بشرط ألا يزيد عدد العاملين الذين يرخص بنقلهم في هذه الحالة عن ٢٠٪ من عدد

الركاب المرخص للمركبة بنقلهم.

٢- نقل عماله من أماكن سكنهم أو من أماكن تجمعهم التي يقرها قسم المرور المختص إلى مقر العمل ومنه في المواعيد التي يقررها القسم.

مادة (٢٤٩)

عند الترخيص بمركبة أجرة ذات العداد أو عند الترخيص بتركيب عداد لها أو تغييره ، وعند تجديد الترخيص تتولى لجنة الفحص الفني العداد للتأكد من صلاحية للاستعمال ويتناول الفحص معايرة العداد وتسجيل عدد اللفات وبعد إتمام فحصه وضبطه يختم العداد بخاتم رصاص ، ولا يجوز استعمال أي عداد غير مختوم بخاتم اللجنة ، وعلى لجنة الفحص أن تثبت في تقرير الفحص الفني للمركبة رقم العداد.

مادة (٢٥٠)

عند تركيب عداد بمركبة أجرة يجب تقديمها ما يفيد ملكية صاحب المركبة للعداد ويجب أن يكون السند مقبولاً في حكم المادة ٢٢٠ من هذه اللائحة.

مادة (٢٥١)

في حالة ضبط مركبة أجرة بها عداد غير معتمد وغير مختوم بخاتم قسم المرور المختص تضبط المركبة إداريًا وترسل إلى أقرب قسم مرور لفحص العداد

والتحقق من صلاحيته ومعايرتـه مقابـل رسـم قـدره عشرون جنيهًا ، فإذا أسـفرت المعـايرة عـن صـلاحية العداد وسلامته يختم ، أما إذا أسفِر الفحص عن عدم صلاحيته أو عدم سلامته جاز سحب رخـصة القيـادة إداريا طبقًا لأحكام المادة ٧٢ مكررًا مـن القـانون ولا يجوز إعادة تسييرها إلا بعـد إتمـام إصـلاح العـداد أو استبدال غيره به.

مادة (٢٥٢)

إذا أسفر التفتيش المفاجئ عن وجود خلل في عداد المركبة فتضبط المركبة إداريًا وتـسلم إلى أقـرب مركـز شرطة أو قسم المرور ، ويحرر بالضبط محضر تثبت فيه أوجه المخالفة من سحب ترخيص المركبة ويصرف لها تصريح مؤقت بالسير لمدة لا تجاوز سبعة أيام للتمكين مـن إصـلاح العـداد ويعـاد بعـدها فحـص العـداد ومعايرته للتأكد من صلاحيته فإذا أسفر الفحص عـن هذه الصلاحية يختم العداد بخاتم الرصاص طبقًا لنص المادة ٢٤٩ من هذه اللائحة ويعاد صرف الرخصة.

مادة (٢٥٣)

يحصل رسم قدره جنيهان عن كل معـايرة لعـداد المركبة الأجرة وفقًا لما تحدده أحكـام القـانون رقـم ١ لسنة ١٩٩٤ في شأن الوزن والقياس والكيل.

الفصل الثاني

رخص قيادة مركبات النقل السريع

القسم الأول

في رخص القيادة عمومًا

مادة (٢٥٤)

يقدم طلب الحصول على رخص القيادة المشار إليها في المادة ٣٤ من القانون إلى قسم المرور المختص على النموذج المعتمد مصحوبًا بالآتي:

١- أربع صور شمسية للطالب.

٢- ما يثبت شخصيته ومحل إقامته وسنه.

٣- بالنسبة لطالب الحصول على الرخص المشار إليها في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ من المادة ٣٤ من القانون فيشترط بالإضافة إلى ذلك:

أ- تقديم صحيفة الحالة الجنائية ، ويجوز أن يكتفي بالنسبة للعاملين بالحكومة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام وفروعه بشهادة رسمية من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق.

ب- ما يفيد عضويته بإحدى النقابات العمالية أو أحد فروعها.

جـ- إذا كان طالب الترخيص من العاملين بالحكومة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أحد فروعه ، فيشترط تقديم موافقة الجهة التي يعمل بها على استخراج الرخصة ، وكذلك على تجديدها.

مادة (٢٥٥)

تسرى أحكام المادة ٢١٧ من هذه اللائحة في إثبات شخصية طالب الترخيص أما بالنسبة لمحل الإقامة فيعتد بمحل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي أو جواز السفر أو البطاقة العسكرية لرجال القوات المسلحة للحصول على رخصة قيادة من المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون.

مادة (٢٥٦)

يكون إثبات سن طالب الحصول على إحدى رخص القيادة ببطاقة الرقم القومي أو بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.

مادة (٢٥٧)

تثبت اللياقة الطبية لطالب الحصول على إحدى رخص القيادة المنصوص عليها في البنود ١ ، ٥ ، ٧ من المادة ٣٤ من القانون بشهادتين طبيتين.

١- إحداهما صادرة من طبيب يثبت فيها سلامة البنية والسمع وخلو الطالب من العاهات التي تؤثر على صلاحية القيادة المعتادة ونوع فصيلة الدم ، وإذا كان طالب الترخيص يعاني من ضعف السمع فيجب أن تتضمن الشهادة القدرة على تمييز لأصوات متوسطة القوة حتى ارتفاع ٩٠ وحدة شدة صوت سواء كان ذلك باستخدام المعينات السمعية (السماعات) أو بدونها.

٢- والأخرى صادرة من طبيب عيون عن حالة النظر ودرجة الإبصار ، ويجب أن تتضمن الشهادة إقرار الطبيب بخلو العين مما يؤثر على القدرة على سلامة الرؤية ، ويشترط ألا تقل درجة الإبصار عن ٦/١٨ في كل العينين ، ويجوز أن تكون درجة الإبصار أقل من هذه النسب بموافقة القومسيون الطبي المختص ويسمح بالحصول على هذه النسبة من الإبصار باستعمال نظارة طبية بشرط سلامة باطن العين ، ولقسم المرور المختص إحالة الطالب إلى القومسيون الطبي المختص للتثبت من بيانات الشهادة الطبية.

مادة (٢٥٨)

يشترط في الشهادة الطبية التي يمنحها الأطباء لطالبي رخص القيادة أن تشمل البيانات الآتية:

١- اسم الطبيب وعنوانه ورقم تسجيله بنقابة المهن الطبية.

٢- اسم الطالب وسنه ومحل إقامته ورقم بطاقة الرقم القومي.

٣- نتيجة فحص الطالب طبيًا.

٤- الأمراض أو العاهات المصاب بها الطالب وفي حالة وجود أثر كل منها على مقدرته على القيادة وتخطر الإدارة العامة للمرور نقابة المهن الطبية بصيغة الشهادة.

مادة (٢٥٩)

تثبت اللياقة الطبية لطالب الحصول على إحدى رخص القيادة الواردة في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ من المادة ٣٤ من القانون بقرار من القومسيون الطبي المختص الذي يحدد سلامة الجسم والسمع بصفة عامة مع الخلو من الأمراض الصدرية النوعية والجزام والأمراض العقلية والصرع كما يحدد القدرة على قيام المركبة المركبات بأمان ويحدد درجة الإبصار مع إثبات

نوع فصيلة الدم ، ولا يجوز أن تقل درجة الإبصار عن ٦/ ١٢ لكل من العينين أو ٦/ ٩ في إحدى العينين و٦/ ١٨ في العين الأخرى ويسمح باستعمال نظارة طبية بشرط ألا تقل قوة الإبصار بدون نظارة عن ٦/ ٢٤ في كل من العينين مع سلامة باطن العين ، وأن تكون الحدقتان طبيعيتين وميدان النظر طبيعيًا مع تمييز الألوان جيدًا وعدم وجود حول ظاهري حقيقي ولا يمنع اللياقة الطبية الحول الظاهري أو الكامن غير الحقيقيين.

مادة (٢٦٠)

يحال الطالب للكشف الطبي أمام أي من الجهات الطبية المذكورة بالنموذج المعتمد للكشف الطبي ملصقًا عليه صورة شمسية له مختومة بخاتم شعار الدولة لقسم المرور طالب الكشف وموقعًا على الصورة من صاحبها.

مادة (٢٦١)

يختص القومسيون الطبي بالمحافظة بتوقيع الكشف الطبي على طالب الحصول على إحدى رخص القيادة الواردة في البنود ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ من المادة ٣٤ من القانون وبإعادة الكشف الطبي عليه ، ويسقط

قرار القومسيون الطبيب إذ لم تتم إجراءات صرف الرخصة خلال تسعين يومًا من تاريخ توقيعه بالتثبيت من اللياقة طبيًا.

مادة (٢٦٢)

يشترط عند كل تجديد لكافة أنواع رخص القيادة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا القانون أن تثبت اللياقة الطبية المحددة طبقًا لنوع الرخصة.

مادة (٢٦٣)

لأقسام المرور إحالة الحاصل على إحدى رخص القيادة الواردة في المادة ٣٤ من القانون عدا تلك الواردة في البندين ١٠ ، ١١ إلى القومسيون الطبي المختص لتوقيع الكشف الطبي متى تراءت ضرورة ذلك أثناء مدة الترخيص لمأموري الضبط القضائي عند ضبط المخالفة في حالات التلبس بقيادة مركبة ممن كان واقعًا تحت تأثير خمر أو مخدر بأن يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالكواشف السريعة الاستدلالية التي توفرها وزارة الداخلية بالاتفاق مع وزارة الصحة والسكان وفقًا للضوابط التالية:

١- استخدام الكواشف السريعة المعتمدة للكشف عن تعاطي خمر أو مخدر لمن يشتبه في

تعاطيه لأي منها من قائدي المركبات.

٢- اعتبار نتيجة الكواشف التي يتم استخدامها سواء بالنسبة للخمور والمخدرات نتيجة استدلالية.

٣- في حالة إيجابية العينة سواء للخمور والمخدرات يتم الحصول على عينة بول من الشخص .

٤- يتم وضع تلك العينات في عبوات محكمة الغلق وتوضع صندوق حفظ مبرد (آيس بوكس) وترسل لمعامل وزارة الصحة والسكان خلال ثلاثة أيام.

٥- تقوم معامل وزارة الصحة والسكان بتحليل العينة طبقا لنوع الخمور والمخدرات الذي ثبت إيجابيتها وفقا للمعايير والنسب الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن.

٦- يتم إرسال نتيجة التحليل خلال ٧٢ ساعة من استلام العينة.

٧- يتم سداد تكلفة التحليل نهائية كل شهر بشيك باسم وزارة الصحة والسكان أو نقدًا بخزينة الإدارة المركزية للمعامل بالوزارة وفقا

لما يتم من تنسيق في هذا الشأن.

٨- يلتزم قائد المركبة الذي يثبت إيجابيته لتعاطي الخمور والمخدرات بتحمل ما يوازي عشرة أمثال قيمة الكاشف السريع بالإضافة إلى تكلفة التحليل بمعامل وزارة الصحة والسكان.

مادة (٢٦٤)

إذا رسب الطالب في الكشف الطبي ثلاث مرات متتالية خلال عام واحد فيكب أن تمضي على الأقل ستة أشهر قبل تقدمه لإعادة توقيع الكشف الطبي عليه.

مادة (٢٦٥)

للإدارة العامة للمرور بناء على طلب قسم المرور أو بناء على طلب صاحب الشأن نفسه إحالته إلى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية لتوقيع الكشف الطبي عليه متى تراءت لها ضرورة ذلك.

مادة (٢٦٦)

للإدارة العامة للقومسيونات الطبية أن تقرر لياقة الطالب طبيًا أو عدم لياقته إما من واقع الأوراق أو باستدعائه أمامها لإعادة الكشف الطبي عليه وتكون قراراتها نهائية.

مادة (٢٦٧)

في الأحوال التي يسمح فيها باستعمال النظارة الطبية للحصول على درجة الإبصار المقررة لا يجوز القيادة إلا باستعمال النظارة ويثبت ذلك بالرخصة ، ويجب أن تكون الصورة الملصقة بالرخصة لصاحبها واضعًا النظارة الطبية ، وكذا في الأحوال التي يسمح فيها باستخدام المعينات السمعية (السماعات) فلا يجوز القيادة إلا باستعمال هذه السماعات ويجب إثباتها بالرخصة.

مادة (٢٦٨)

يشترط لطالب الحصول على إحدى رخص القيادة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام المرحلة الدراسية أو شهادة محو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار فضلا عن إجادته للقراءة والكتابة ، ويختبر الطالب في مدى إجادته للقراءة والكتابة بمعرفة أحد ضباط قسم المرور المختص وأحد العاملين به ، ولمن يرسب في الاختبار الحق في إعادة اختباره في المواعيد التي تحددها اللجنة مهما تعدد ذلك.

مادة (٢٦٩)

يكون اختبار الطالب فنيا بعد ثبوت اللياقة الطبية توافر كافة الشروط الأخرى بمعرفة لجنة من أحد ضباط قسم المرور المختص ومهندس المركبات به على النموذج المعتمد ملصقًا عليه صورة شمية للطالب ومختومًا بخاتم القسم الذي يحمل شعار الدولة ويتناول الاختبار قيادة المركبة التي يرغب في الترخيص بقيادتها وكذلك في قواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته.

مادة (٢٧٠)

يتم اختبار الطالب فنيًا على النحو التالي:

١- يبدأ الامتحان باختبار الطالب شفويًا في قواعد وآداب المرور وخاصة في علامات وإشارات المرور والمبادئ الأولية لميكانيكا المركبات ، وذلك وفقا للنموذج المعد لذلك مقابل أداء تكاليف إصداره الفعلية بما لا يتجاوز عشرين جنيهًا على أنه بالنسبة لطالب الحصول على رخصة درجة ثالثة فيكون الامتحان أيضا في مدى إلمامه بجغرافية المحافظة التي يقيم فيها ومعرفة اتجاهات المرور ومواقع الأماكن والمنشآت العامة والهامة والأثرية ، ويعتبر راسبًا كل من لم يحصل على ٨٠٪ من

مجموع الدراجات ، ولا يسمح له بدخول الامتحان العملي وتحسب هذه إحدى مرات الاختبار.

٢- إذا نجح الطالب في الامتحان الشفوي يجرى امتحانه عمليًا وتضع لجنة الاختبار خطة الامتحان العملي في الطرق ، وتتضمن على الأقل الخطوات الآتية:

إدارة لمحرك وانطلاق المركبة على خط مستقيم ثم خط منعطف.

التوقف في الحالات العادية وفي الحالات الطارئة.

تخطي مركبة أخرى ومقابلتها على طريق واحد على طرق متقاطعة.

الدوران إلى اليمين وإلى اليسار في تقاطعات الطرق.

اجتياز تقاطعات طرق.

إجراء الإشارات اللازمة في الوقت الملائم للإعلام عن تعديل أوضاع السير باستعمال اليد أو الإشارات الضوئية.

الالتزام بما توجبه إشارات وعلامات وخطوط تنظيم المرور والإشارات التي يقوم بها قائد المركبات

الأخرى وكذلك مـدى الانتبـاه إلى تعليمـات وأوامـر رجال المرور.

الرجوع بالمركبة إلى الخلف.

دوران المركبة في حيز محدود من الطريق.

الانتظار بين المركبات.

الوقوف في المنحدرات.

ويؤخذ في الاعتبار إعداد مكان للاختبار يتضمن أنواع الطرق والمفارق والانحدارات والمستديرات وإشارات المرور والحواجز والعقبات وعراقيل السير المفتعلة للتيقن من القدرة المهارية على قيادة المركبة والسيطرة والتحكم فيها.

٣- تحدد اللجنة خط سير معين للطالب ، وتعطى لكل حركة أو إشارة أو تغيير في السرعة أو بدء في الحركة أو التوقف أو الانتظار أو السير .. الخ درجة معينة ، ويعتبر راسبًا كل من لا يحصل على ٨٠٪ من مجموع الدراجات.

مادة (٢٧١)

يعتبر الطالب راسبًا إذا ارتكب أحد الأخطاء الآتية:

١- إذا لمست رفارف المركبة الحدود أو الحواجز الموضوعة.

٢- إذا تحركت المركبة لدى بدء الحركة عند تعشيق عصا نقل السرعة الفتيس نتيجة عدم السيطرة على المركبة متجهة إلى الأمام أو الخلف بمسافة تزيد على ٥٠ سم.

٣- إذا توقف محرك المركبة عن الدوران أثناء الامتحان دون أن تطلب منه اللجنة ذلك راجعًا إلى عيب فني في المركبة تتأكد اللجنة من وجوده.

٤- إذا أخطأ في عملية تغير عصا نقل السرعة (الفتيس) في الحركات الأمامية أو الحركة الخلفية أو أثناء الوقوف أو إذا أدار محرك المركبة قبل التأكد من وجود عصا نقل السرعة (الفتيس) في الوضع الحر (المور).

٥- إذا عجز الطالب عن إدارة محرك المركبة في مدة تزيد على دقيقة واحدة إلا إذا كان سبب ذلك يرجع إلى عطل فني على أن تتأكد اللجنة من وجود هذا العطل.

٦- إذا لم يتمكن من إيقاف المركبة في المكان الذي تحدده اللجنة.

٧- إذا خالف إشارات وعلامات المرور الموجودة في مكان الامتحان أو في الطريق.

٨- إذا لمست قدم طالب الحصول على رخصة دراجة نارية الأرض أثناء السير.

٩- إذا لم يتقيد بالتعليمات الصريحة المعطاة له من قبل اللجنة.

١٠- سوء استعمال فرملة اليد.

مادة (٢٧٢)

للجنة أن تحدد لمن رسب في الاختبار ميعادًا لإعادة اختباره بعد مضي تسعين يومًا على الأقل من أداء الاختبار ، فإذا رسب في الإعادة يعاد اختباره بناء على طلبه بمعرفة لجنة فنية بالإدارة العامة للمرور ويكون قرارها نهائيًا ، ولا يجوز للطالب أن يتقدم بطلب ترخيص جديد إلى قسم المرور المختص إلا بعد مضي ستة أشهر على هذا الاختبار الأخير.

مادة (٢٧٣)

يختبر طالب الحصول على رخصة قيادة درجة أولى في قيادات مركبات نقل ذات ثلاثة محاور ملحق بها مقطورة قبل نفاذ حظر تسيير أو نصف مقطورة بالإضافة إلى قيادة مركبة أتوبيس لا يقل عدد ركابه عن ٥٠ راكبًا.

(مادة ٢٧٤)

بعد نجاح الطالب واستيفاء سائر شروط الترخيص يمنح الرخصة المطلوبة على النموذج المعد لذلك بعد التحقق من عدم وجود مانع من الترخيص ، وتقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها بقسم المرور المختص ، ويصدر قسم المرور المختص هذه الرخصة مؤمنة مقابل تكاليف إصدار لا تجاوز ثلاثين جنيهًا للرخصة ، وتؤول حصيلتها للآلية التي تحدد لتتولى طباعتها وإعدادها ، ويجوز لمالك الجرار الزراعي بدون مقطورة قيادته برخصة قيادة خاصة.

مادة (٢٧٥)

عند إخطار المرخص له بتغيير محل إقامته داخل نفس المحافظة يؤشر بعنوان محل إقامته الجديد في الرخصة وفي الملفات والسجلات ، ويكون الإخطار في ميعاد لا يجاوز الثلاثين يومًا من اليوم التالي للتغيير ، ويجب تقديم سند مقبول لإثبات ذلك في حكم هذه اللائحة.

مادة (٢٧٦)

عند تغيير محل إقامة المرخص له إلى خارج المحافظة التي كان يقيم في دائرتها عليه أن يتقدم إلى قسم المرور

بهذه المحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك ، ويكون إثبات محل الإقامة بسند مقبول في حكم هذه اللائحة مرفقاً به شهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المرور ، وبعد إتمام الإجراءات يمنح الطالب رخصة جديدة للمدة الباقية من مدة رخصته الأولى برقم مسلسل خاص بالمحافظة الجديدة ، وذلك دون الإخلال بالمدة المنصوص عليها بالمادة ٣٨ من قانون المرور ، وفي الحالات التي يلزم فيها إصدار شهادة بيانات لرخصة القيادة يطبق حكم المادة ٢٢٩ من هذه اللائحة.

مادة (٢٧٧)

يقدم طلب تجديد رخص القيادة المنصوص عليها في البنود ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة ٣٤ من القانون على النموذج المعد لذلك ويرفق به سند مقبول في إثبات الشخصية ومحل الإقامة في حكم هذه اللائحة وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة قانون المرور ، وتصرف الرخصة بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (٢٧٨)

يشترط بالنسبة للحاصلين على رخص القيادة المنصوص عليها في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ من

المادة ٣٤ من القانون فضلا عما هو منصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي:

١- تقديم صحيفة الحالة الجنائية ، ويكتفي بالنسبة للعاملين بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أحد فروعه تقديم شهادة من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق ، كما يلزم بالنسبة لهؤلاء تقديم موافقة الجهات التي يعملون بها على تجديد رخصة القيادة.

٢- ما يفيد عضويته بإحدى النقابات العمالية او أحد فروعها.

مادة (٢٧٩)

يكون تجديد رخص القيادة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون خلال الثلاثين يومًا التالية لانتهاء مدتها ، ويشترط عند كل تجديد توافر الشروط المطلوبة لمنح الترخيص عدا البند رقم ٤ من المادة ٣٥ من القانون.

مادة (٢٨٠)

إذا لم تتم إجراءات التجديد بالنسبة للرخص الواردة في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ من المادة

٣٤ من القانون لمزاولة المهنة خلال مدة الثلاثين يوما لأسباب خارجة عن إرادة الطالب ، وكان قد بدأ اتخاذ إجراءات التجديد في موعد مناسب قبل انتهاء المدة القانونية فيجوز صرف تصريح مؤقت على النموذج المعتمد إلى حين إتمام إجراءات الترخيص بما لا يجاوز ستة أشهر.

مادة (٢٨١)

تعد الإدارة العامة للمرور بطاقة تعريف للمرخص له بإحدى رخص القيادة المهنية المنصوص عليها في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ من المادة ٣٤ من قانون المرور بأبعاد ٢٢ × ١٦ سم تتضمن البيانات الأساسية للتعريف بالمرخص له باللغتين العربية والانجليزية ، وتصرف هذه البطاقة من نسختين للمرخص له عند الترخيص لأول مرة وعند كل تجديد مقابل تكاليف إعداد بما لا يجاوز عشرة جنيهات ويلزم المرخص له بوضع بطاقة التعريف على الوجه التالي:

١- بالنسبة لمركبات الأجرة والليموزين: توضع إحدى نسختي البطاقة أمام المقعد الأمامي

للمركبة والنسخة الأخرى أمام أحد المقاعد الخلفية.

٢- بالنسبة لمركبات الأتوبيس : توضع إحدى النسختين على التابلوه الأمامي والنسخة الأخرى على الحاجز الزجاجي خلف قائد المركبة.

٣- بالنسبة لمركبات النقل : توضع نسخة من البطاقة على التابلوه الأمامي للمركبة ويحتفظ المرخص بالأخرى.

٤- بالنسبة للتوك توك : توضع نسخة من البطاقة في موضع ظاهر في المكان المخصص للركاب والأخرى أمام لوحة القيادة (التابلوه).

القسم الثاني

أنواع خاصة من رخص القيادة

مادة (٢٨٢)

تصرف رخص القيادة للتجربة المنوط بهم اختيار صلاحية المركبة لتجربتها من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة وفروعها العامة في صناعة وإصلاح مركبات النقل السريع وكذلك بشركات ووحدات القطاع الخاص المشتغلة بنفس الغرض إذا كانت قيدت في السجل التجاري بهذه الصفة ويشترط في الطالب فضلا عن الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون أن يكون عضوًا بنقابة المهن الهندسية (ميكانيكا المركبات) أو من مساعدي المهندسين وأن يقدم موافقة من الجهة التي يعمل بها لمنحة الرخصة المذكورة وأن يستوفي إجراءات الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة ثم يختبر فنيًا في قيادة مركبات النقل ذات الثلاث محاور.

مادة (٢٨٣)

لا يجوز استعمال رخصة التجربة في قيادة المركبة لتجربتها وهي محملة بالبضائع أو الركاب ما عدا مساعد قائدها إلا بتصريح مؤقت من قسم المرور

المختص ولمدة لا تجاوز ثلاثين يومًا ، ويحدد في التصريح خط سيرها.

مادة (٢٨٤)

يشترط للحصول على رخصة قيادة مؤقتة للتعليم ما يأتي:

١-بالنسبة إلى رخصة قيادة مركبة خاصة : أن تتوافر في الطالب الشروط المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة (٣٥) والمادة (٣٥ مكررًا) من القانون وأن يكون قد أتم الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين ٢٥٥ ، ٢٥٨ من هذه اللائحة.

٢-بالنسبة إلى رخصة درجة ثالثة : أن تتوافر في الطالب الشروط المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ٣٥ والمادة ٣٥ مكررًا من القانون وأن يكون قد أتم الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٥٥ ، ٢٦٠ من هذه اللائحة.

٣-بالنسبة إلى رخصة القيادة درجة ثانية : أن يكون الطالب قد حصل على رخصة قيادة درجة ثالثة لازالت سارية المفعول ومضى على حصوله عليها ثلاث سنوات على الأقل.

٤-بالنسبة إلى رخصة درجة أولى : أن يكون الطالب قد حصل على رخصة قيادة درجة ثانية لازالت سارية المفعول ومضى على حصوله عليها ثلاث سنوات على الأقل.

مادة (٢٨٥)

يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة المؤقتة للتعلم على النموذج المعد لذلك وتصرف بعد التحقق من توافر الشروط المقررة في القانون وفي هذه اللائحة بعد أداء الرسم المقرر ، ويوضح بالرخصة اسم المرخص له وسنه ومحل إقامته ، ويلصق بها صورة شمسية مع ختمها بخاتم قسم المرور الذي يحمل شعار الدولة كما يذكر بها اسم مركز أو مدرسة تعليم القيادة ويثبت بها اسم المعلم ورقم رخصته ، وذلك بعد أخذ موافقته كما يذكر بها أماكن التعليم ، ويكون التعليم في الأماكن غير المزدحمة التي تحددها أقسام المرور بالرخصة.

مادة (٢٨٦)

تصرف رخصة القيادة العسكرية لأفراد القوات المسلحة بمعرفة الجهات المختصة فيها بشرط ألا يقل سن المرخص له عن ١٨ سنة ميلادية وأن تثبت لياقته

للقيادة طبيًا وفقًا للمعايير الواردة في هذه اللائحة بعد اجتيازه بنجاح اختبارًا فنيًا في قيادة مركبات النقل السريع وقواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته وذلك بمعرفة اللجان العسكرية المختصة ، ولا يجوز للمرخص له قيادة غير المركبات العسكرية وتصرف له الرخصة على النموذج المعتمد ملصقًا بها صورته بالزي الرسمي.

مادة (٢٨٧)

تصرف رخصة قيادة شرطة لأفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية بها ، ويشترط ألا يقل سن المرخص له عن ١٨ سنة ميلادية ، ويقدم طلب للحصول على الرخصة على النموذج المعد لذلك إلى قسم المرور المختص مصحوبًا بموافقة الجهة التي يعمل بها الطالب وبعد ثبوت لياقته للقيادة طبيًا وفقًا للمعايير الواردة في هذه اللائحة.

وبعد اجتيازه بنجاح اختبارًا فنيًا في قيادة مركبات النقل السريع وقواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته في أقسام المرور وغيرها من اللجان المختصة بوزارة الداخلية ، وتصرف رخصة قيادة مؤمنة على النموذج المعتمد ملصقًا بها صورته بالزي الرسمي ، ولا يجوز للمرخص له قيادة غير مركبات الشرطة.

مادة (٢٨٨)

يعفى من شرط الاختبار الفني المبين في القانون واللائحة من كان حاصلاً على رخصة قيادة عسكرية أو شرطية عند انقضائها بانتهاء الخدمة ، وتصرف له رخصة الدرجة المعادلة للرخصة الأصلية ، وعند طلب استخراج رخصة الدرجة الأعلى تحسب المدة التي قضاها في خدمته العسكرية أو الشرطية من تاريخ استخراج الرخصة الأصلية في حساب المدة الطويلة لاستخراج هذه الرخصة والمنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون.

مادة (٢٨٩)

يجوز للترخيص لذوي العاهات برخصة قيادة مركبة خاصة أو درجة نارية بثلاث عجلات أو أكثر ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعتمد إلى قسم المرور المختص ويشترط في طالب الترخيص ما يأتي:

١- ألا يقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية.

٢- ثبوت لياقته الطبية بمعرفة القومسيون الطبي المختص لقيادة مركبات خاصة ، على أن تعد المركبة خصيصًا من حيث التصميم الفني بما يناسب حالة المرخص له الصحية الناشئة عن

العاهة وبما يزيل أثر إعاقة هذه العاهة للقدرة على القيادة العادية أو اللياقة الطبية لقيادة دراجة نارية بثلاث عجلات أو أكثر.

٣- ويسمح بالتجاوز عن بعض شروط اللياقة الطبية بالمادة (٢٦٠) من اللائحة بسبب العاهة في حدود ألا تؤثر تلك العاهة – مع وجود الأجهزة المعاونة – على القدرة على القيادة.

٤- اجتيازه بنجاح اختبارًا فنيًا في:

أ- قيادة المركبة المصممة خصيصًا لحالته من حيث التصميم الفني والتي تتوافر فيها الشروط الواردة بالمادة ١٦١ من هذه اللائحة.

ب- قواعد المرور وآدابه.

جـ- لا يجوز للمرخص له قيادة مركبة أخرى غير تلك المبينة في البند السابق ، ويؤشر في رخصة القيادة بالمداد الأحمر بما يفيد ذلك.

مادة (٢٩٠)

دون التقيد بحكم البند ٥ من المادة ٣٥ أو الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون تصرف رخص القيادة لمن يستفيدون من نظم تأهيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية متى توافرت الشروط الآتية:

١- تقديم شهادة من الجهة المختصة بتأهيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية التي تولت تأهيله بعد الإفراج عنه باستفادته من نظام التأهيل بها.

٢- شهادة المؤسسة العقابية التي نفذ فيها الطالب العقوبة المحكوم بها باستفادته من برامج التأهيل فيها وأنه كان حسن السير والسلوك خلال مدة تنفيذ العقوبة.

٣- موافقة مديرية الأمن بالمحافظة التي يقيم الطالب بدائرتها خاصة إدارة البحث الجنائي على الترخيص له.

٤- استيفاؤه سائر الشروط الواردة في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٣٥ من القانون وما يتعلق بها من أحكام هذه اللائحة.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة في إحدى الجرائم الواردة بالمادة ٣٥ فقرة ٥ من القانون إذا اقترن الحكم بوقف التنفيذ يمنح الرخصة المطلوبة بعد استيفائه سائر الشروط الواردة بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٣٥ من القانون.

مادة (٢٩١)

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون لا يجوز الامتناع عن صرف

رخصة القيادة إذا كان الحكم قد صدر بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وكان هذا أول حكم بالحبس في الجرائم المنصوص عليها أو كان الحبس مقرونًا بوقف التنفيذ منصوصًا فيه على شمول وقف التنفيذ للآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو كان الحكم بالغرامة.

مادة (٢٩٢)

في غير الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يكون لقسم المرور المختص بعد موافقة الإدارة العامة للمرور الامتناع عن منح ترخيص القيادة إذا تبين من ظروف الواقعة كما هي مبينة في أسباب الحكم ومنطوقه ما يبرر ذلك ، ويعاد اختبار كل قائد مركبة ارتكب حادثًا ترتب عليه حدوث وفاة أو إصابة وفقًا لذات الشروط والاختبارات الواردة في المادة ٣٥ من قانون المرور ، ودون إخلال بما ورد في نص المادة ٣٦ من القانون.

الفصل الثالث

مدارس ومراكز تعليم قيادة المركبات

مادة (٢٩٣)

تنشأ مدارس ومراكز تعليم قيادة المركبات بترخيص من الإدارة العامة للمرور بناء على عرض إدارة المرور المختصة التي تقع المدرسة أو المركز في دائرة إختصاصها ، وفي حالة المخالفة تغلق المدرسة إداريًا بقرار من مدير الإدارة العامة للمرور بعد الإخطار بذلك من إدارة المرور العامة المختصة إلى أن يستوفى مالك المدرسة أو المدير المسئول عنها إجراءات الترخيص ، ولا يجوز لأحد ممارسة مهنة معلمي قيادة المركبات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة المرور المختصة.

(١) رخصة معلم قيادة مركبات

مادة (٢٩٤)

يشترط في طالب الحصول على رخصة معلم قيادة المركبات الآتي:

١- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة تتفق ونوع المركبة التي يرغب في أن يكون مدربًا على قيادتها ألا تقل عن رخصة قيادة درجة ثالثة ،

ويكون قد مضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل ، ويجب أن يكون قادرًا على تدريس أصول قيادة المركبات علميًا وعمليًا.

٢- أن يكون ملمًا إلمامًا كافيًا بمبادئ ميكانيكا المركبات بحيث يكون قادرًا على تعليمها.

٣- أن يكون ملمًا بأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية وخاصة قواعد المرور وآدابه.

مادة (٢٩٥)

يقدم طلب الحصول على رخصة معلم على النموذج المعد لذلك إلى إدارة المرور المختصة مرفقًا به ما يأتي:

١- سند مقبول في إثبات شخصيته ومحل إقامته في حكم هذه اللائحة.

٢- رخصة القيادة المشار إليها على أن تكون لازلت سارية المفعول.

٣- شهادة تفيد إلحاقه إحدى مدارس أو مراكز تعليم قيادة المركبات والتصريح الصادر بتشغيلها.

وتجري إدارة المرور المختصة امتحانه في أصول القيادة ومبادئ الميكانيكا وفي قواعد المرور وآدابه وأحكام قانون المرور في مستوى معلم.

مادة (٢٩٦)

إذا اجتاز الطالب الامتحان واستوفى الإجراءات صرفت إليه الرخصة بعد أداء الرسم المقرر ويثبت بالرخصة اسم مدرسة أو مركز تعليم القيادة ورقم ونوع الرخصة المنصرفة إليها ونوع رخصة القيادة المنصرفة إلى المرخص له ويلصق بها صورته.

مادة (٢٩٧)

تكون رخصة معلم قيادة المركبات صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها ويجوز تجديدها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ انتهائها بذات الإجراءات وأداء الرسم المقرر وتقديم ما يفيد الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة ، ويجب حمل الرخصة أثناء التعليم وتقديمها إلى ضباط المرور المختصين كلما طلبوا ذلك.

مادة (٢٩٨)

على معلم القيادة أن يكون دائمًا بجوار طالب التعليم أثناء تعليم القيادة ، ولا يجوز أن يكون أحد

بالمركبة سوى المعلم والمتعلم ، ويكون مسئولاً عن مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة ، وعليه مراعاة أن يكون التعليم في الأماكن غير المزدحمة التي يحددها قسم المرور المختص سواء في رخصة التعليم أو في رخصة المدرسة أو المركز.

(٢) رخصة إنشاء مدرسة أو مركز تعليم قيادة المركبات

مادة (٢٩٩)

يشترط فيمن يصرح له بإنشاء إحدى مدارس أو مراكز تعليم قيادة المركبات أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- ألا يقل سنة عن ٢١ سنة ميلادية.

٢- أن يكون حسن السيرة والسمعة وألا يكون سبق الحكم عليه في جناية مخلة بالشرف والأمانة.

مادة (٣٠٠)

يجب أن يتوافر في المكان الذي تشغله المدرسة أو المركز ما يأتي:

١- وجود أماكن كافية تخصص للدراسة النظرية والعملية والتدريب على القيادة ووجود عدد كاف من القاعات التي تخصص لفصول الدراسة

النظرية والعملية ومكان للإدارة مستقل عن قاعات التعليم.

٢- ويجب أن تتوافر في المكان الشروط الصحية والمرافق اللازمة بما يتناسب مع عدد الدارسين.

مادة (٣٠١)

يجب أن تزود المدرسة أو المركز بوسائل الإيضاح ومعدات التدريب اللازمة وأن تتوافر فيها على الأقل مركبتان مخصصتان للتعليم.

ويجب أن تتوافر في كل مركبة الشروط الآتية:

١- جهاز قيادة خاص للمعلم يمكنه من السيطرة على المركبة أثناء التعليم.

٢- جهاز فرامل خاص للمعلم.

٣- إشارات خاصة بالمعلم.

٤- يجب أن تحمل مركبة التعليم لافتتين أحداهما على مقدمتها والأخرى على الناحية الخلفية يكتب عليها بخط كبير واضح (تعليم).

مادة (٣٠٢)

يجب أن تكون هيئة التدريب على مستوى علمي وفني مناسب وأن يكون للمركز أو المدرسة مدير مسئول فنيًا وإداريًا عن إدارتها وانتظام الدراسة

واستمرار توافر شروط الترخيص ويشترط أن يكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٢٠٣)

يقدم طلب الترخيص بإنشاء أو إدارة مركز أو مدرسة تعليم قيادة المركبات على النموذج المعد لذلك إلى إدارة المرور المختصة ، مرفقًا به الآتي:

١- سند مقبول في إثبات شخصية الطالب ومحل إقامته في حكم هذه اللائحة وصحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالمالك وبالمدير المسئول إذا لم يكن هو المالك.

٢- رسم هندسي بموقع المدرسة ومكونات المبنى وأماكن التدريب النظري والعملي معتمدًا من الجهة المختصة بمديرية الإسكان والمرافق.

٣- بيان بالمركبات سارية الترخيص ، وكذلك بيان بالأجهزة والمعدات والوسائل التعليمية اللازمة لعمل المدرسة أو المركز.

٤- مناهج التدريب

٥- اسم المدير وأعضاء هيئة التدريب مع توضيح مؤهلاتهم وخبراتهم وما يفيد توافر الشروط القانونية فيهم.

٦- تقديم ما يفيد التأمين من حوادث المركبات الناشئة عن التعليم للغير ولمن يتلقى التعليم طبقًا للقانون الخاص بذلك وبنود وثيقة التأمين.

مادة (٣٠٤)

تقوم لجنة من إدارة المرور المختصة من بينهم أحد المهندسين المتخصصين بمعاينة المكان المعد للمركز أو المدرسة وما بها من أجهزة ومعدات للتحقق من مدى توافر الاشتراطات اللازمة للترخيص بالمدرسة أو المركز ، وعلى اللجنة أن ترفع ما تنتهي إليه وكذلك كافة المستندات والأوراق المتعلقة بالترخيص إلى الإدارة العامة للمرور.

مادة (٣٠٥)

تصدر الإدارة العامة للمرور الترخيص بعد تحققها من توافر كافة الشروط اللازمة ، وبعد أداء الطالب الرسوم المقررة وقدرها ألف جنيه ، ويصدر الترخيص طبقًا للنموذج المعد لذلك ، ويكون صالحًا لمدة سنة ويجوز تجديده خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من انتهائه ويجدد بعد إتمام نفس الإجراءات وأداء رسم التجديد المقرر.

مادة (٣٠٦)

يشمل منهج التدريب في مدارس ومراكز تعليم القيادة ما يأتي:

١- دراسة نظرية في :

أ- قانون المرور ولائحته التنفيذية.

ب- قواعد المرور وآدابه والإشارات وأنواعها.

جـ- أصول قيادة المركبات.

د- مبادئ ميكانيكا المركبات.

هـ- الإلمام بوسائل الإسعافات الأولية.

٢- تدريب عملي على عمليات القيادة المختلفة:

ولمدير الإدارة العامة للمرور أن يضيف إلى منهج التدريب ما يراه لازمًا في المواد الدراسية الأخرى ، ولا يعتد بالمنهج التدريبي قبل اعتماده من الإدارة العامة للمرور.

مادة (٣٠٧)

تحدد ساعات التدريب في الدراسة النظرية والعملية للحصول على رخصة القيادة الموضحة بعد بحيث لا تقل عما هو موضح بالجدول الآتي:

نوع رخصة القيادة	التدريب النظري	التدريب العملي
رخصة قياد مركبة خاصة	٣٠ ساعة	١٢ ساعة
رخصة قيادة درجة ثالثة	٣٠ ساعة	١٥ ساعة
رخصة قيادة درجة ثانية	٣٠ ساعة	٢٠ ساعة
رخصة قيادة درجة أولى	٣٠ ساعة	٣٠ ساعة

مادة (٣٠٨)

يجرى امتحان الدارسين المقيمين بدائرة قسم المرور بواسطة لجنة من قسم المرور المختص برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينيبه وعضوية أحد مهندسيه ويشتركان في اختبار الطالب في مواد الدراسة المختلفة ، وللجنة أن تستعين في عملها عند اللزوم بمدرسي أي مادة في المدرسة أو المركز ويتم الامتحان شفويًا وعمليًا وفقًا للمادتين ٢٧٠ ، ٢٧١ من هذه اللائحة.

مادة (٣٠٩)

يبدأ اختبار الطالب في المواد النظرية ثم الاختبار العملي فإذا رسب في أي من الاختبارين يعاد اختباره

بعد ثلاثين يومًا من تاريخ رسوبه.

مادة (٣١٠)

يمنح من أدى الاختبارين النظري والعملي بنجاح رخصة القيادة التي أدى الامتحان بشأنها بعد توافر سائر الشروط اللازمة قانونًا للحصول على الرخصة على الوجه المقرر في هذه اللائحة.

مادة (٣١١)

تعد إدارة المركز أو المدرسة دفاتر وسجلات تدون فيها أسماء الدارسين ومجال إقامتهم والمدة التي قضوها في التعليم ونتائج الاختبارات كما يعد ملف لكل دارس ترفق به جميع الأوراق والملاحظات المتعلقة به وصورة من الشهادات التي تمنح بنتيجة الاختبار.

مادة (٣١٢)

تتولى الإدارة العامة للمرور وإدارة المرور المختصة التفتيش على هذه المراكز والمدارس للتحقق من استمرار توافر اشتراطات الترخيص وانتظام الدراسة بها فإذا كشف التفتيش عن وجود مخالفات إدارية أو فنية كان لمدير إدارة المرور المختصة بعد إجراء التحقيق وسماع أقوال المدير المسئول عن المدرسة إيقاف سريان الرخصة لمدة خمسة عشر يومًا ولمدير الإدارة العامة

للمرور سحب الرخصة مدة أقصاها ثلاثون يومًا.

وعند تكرار المخالفة خلال ستة أشهر يكون السحب لمدة ثلاثين يومًا مع الإنذار بسحب الترخيص نهائيًا عند العودة ، وفي حالات إيقاف أو سحب الرخصة لا يجوز ممارسة النشاط التعليمي.

مادة (٢١٣)

لجهات الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال التي يتعلق نشاطها بالنقل البري للركاب أو البضائع أو يتصل بصناعة أو إصلاح المركبات أو التي تحتاج إلى عدد كبير من القائدين للعمل لديها أن تنشئ بها مدارس أو مراكز تعليم قيادة مركبات خاصة لتدريب العاملين بها لإعدادهم للعمل بها كقائدي للمركبات التابعة لذات الجهة.

ويعفي كل من اجتاز بنجاح الدراسة المقررة في هذه المدارس أو المراكز من الاختبار الفني في القيادة وفي قواعد المرور وآدابه ، وكذلك من شروط المدد البينية الواردة في المادة ٣٤ من القانون والمحددة للحصول على رخص قيادة درجة أولى ودرجة ثانية ، ولقسم المرور المختص أن يقوم بالإشراف والمتابعة على أعمال تلك المدارس أو المراكز للتيقن من جدية الدراسة النظرية والتدريبات العملية والاختبارات النهائية التي

تؤهل قائدي المركبات لمنح التصاريح الخاصة بقيادة المركبات التابعة للجهة التي تولت تدريبهم ، ويصرف لهم تصريح مؤقت بنوع الرخصة لأحكام هذه اللائحة يسمح لهم بقيادة المركبات التابعة للجهة التي تولت تدريبهم دون غيرها ، ولا تسلم لهم الرخصة النهائية إلا بعد استكمال المدة المقررة قانونًا وتعفى هذه الجهات من كافة الإجراءات على أن تستوفى الشروط الفنية اللازمة في المركبات وفي المعلمين وفي أماكن التعليم ، ويكتفي بإخطار إدارة المرور المختصة والإدارة العامة للمرور بنشاطها إلا في حالة تعليمها الغير فيجب مراعاة توافر كافة الأحكام والقواعد والاشتراطات الخاصة بإنشاء مدارس أو مراكز تعليم قيادة المركبات الواردة في هذه اللائحة وحصولها على موافقة مدير الإدارة العامة للمرور بعد عرض إدارة المرور المختصة.

مادة (٣١٤)

يجوز للشركات والمؤسسات الخاصة أن تنشىء مراكز لتعليم العاملين بها ممن تحتاج إليهم في قيادة المركبات وذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور بعد عرض إدارة المرور المختصة وبعد استيفاء شروط الترخيص الواردة في هذه اللائحة.

(٣) رخص القيادة الدولية والأجنبية

مادة (٢١٥)

تسري رخص القيادة الدولية التي يحملها الأجانب أو المصريون والصادرة من الخارج طبقاً لاتفاقية فيينا عام ١٩٦٨ في حدود مدة صلاحيتها ويسمح لحاملها في مصر بقيادة المركبات التي تجيز لهم الرخصة قيادتها ، ولا يعتد بتجديد هذه الرخصة في الخارج أثناء وجود صاحبها في البلاد ، ويجوز لحامل هذه الرخصة الحصول على رخصة قيادة خاصة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٣٤ من القانون إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون مع إعفائه من الاختبار الفني في القيادة وفي قواعد المرور وآدابه ويشرط المعاملة بالمثل بالنسبة للأجانب.

كما يجوز للأجانب حاملي رخص القيادة الخاصة الصادرة من دولهم والسارية المفعول الحصول على رخصة قيادة خاصة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٣٤ من القانون إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون مع الإعفاء من الاختبار الفني في القيادة وفي قواعد المرور وآدابه ويشرط المعاملة بالمثل.

مادة (٣١٦)

تسري رخص القيادة الصادرة من السلطات المختصة في الدول أعضاء جامعة الدول العربية على أن لا تجاوز مدة صلاحيتها في الدول الصادرة منها وبشرط المعاملة بالمثل ، ويسمح لحاملها في مصر بقيادة المركبات التي تجيز له الرخصة قيادته ، ولا يعتد بتجديد الرخصة في الخارج أثناء وجود أصحابها في البلاد.

ويجوز لحامل هذه الرخص الحصول على رخصة قيادة معادلة لنفس نوع رخصته الأصلية إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون مع إعفائه من الاختبار الفني في القيادة وفي قواعد المرور وآدابه وبشرط المعاملة بالمثل.

مادة (٣١٧)

عند استخراج رخصة قيادة مصرية في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين على طلب الترخيص أن يستوفى ما يأتي:

١- أن يقدم ترجمة عربية للرخصة الدولية أو الأجنبية معتمدة من قسم الترجمة بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق أو أحد مراكز الترجمة المعتمدة.

٢- يكتفي بجواز السفر أو بطاقة الإقامة في إثبات

الشخصية والسن.

٣- أن يقدم شهادة من الجهة التي يقيم بها أو أي مستند آخر يثبت محل إقامته يقتنع بصحته قسم المرور بعد التحري عن صحة ذلك من قسم الإقامة بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية.

٤- أن يقدم شهادة صادرة من سلطات الأمن بدولته تثبت توافر حكم البند ٥ من المادة ٣٥ من القانون على أن يكون مصدقًا عليها من الجهات المختصة بدولته وزارة الخارجية المصرية.

وفي جميع الأحوال يستطلع قسم المرور المختص رأي جهات الأمن المختصة قبل صرف الترخيص وبعد استيفاء الإجراءات وأداء الرسم المقرر يصرف الترخيص.

مادة (٣١٨)

يجوز منح رخص القيادة المنصوص عليها في البندين ١ ، ٧ من المادة ٣٤ من القانون لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والعاملين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية وعائلاتهم الذين يحملون رخص قيادة سارية المفعول سواء كانت صادرة من السلطات المختصة ببلادهم أو دولية ،

وذلك مع إعفاءهم من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في البندين ٢ ، ٤ من المادة ٣٥ من القانون ، ووفقًا لما تقرره وزارة الخارجية وبشرط المعاملة بالمثل.

مادة (٣١٩)

يتولى نادي السيارات والرحلات المصري إصدار رخص القيادة الدولية المبينة في الاتفاقية الدولية للمرور المعقودة في فيينا عام ١٩٦٨.

ويشترط لمنح هذه الرخص:

١- أن يكون الطالب مصريًا أو أجنبيًا مقيمًا في مصر وقت تقديم طلب الحصول على هذه الرخصة.

٢- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة صادرة طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وسارية المفعول لمدة لا تقل عن سنة.

٣- موافقة الإدارة العامة للمرور على صحة بيانات الرخص المصرية على النموذج المؤمن المعد لذلك مقابل تكاليف إصدار فعلية لا تجاوز عشرة جنيهات.

مادة (٣٢٠)

تصرف الرخصة الدولية حسب نوع الرخصة ومدة صلاحيته الصادرة طبقًا لأحكام هذا القانون وطبقًا لأحكام الاتفاقية الدولية للمرور المعقودة في فيينا عام ١٩٦٨ ، وعلى النموذج المحدد بالاتفاقية ولا يجوز استخدام هذه الرخصة في قيادة المركبات في مصر ويتم تحصيل الرسم المقرر قانونًا مقابل صرف هذه الرخصة.

الباب الخامس

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل البطئ

الفصل الأول

رخص تسيير مركبات النقل البطئ

مادة (٣٢١)

يقدم طلب الحصول على رخصة تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك مصحوبًا بالمستندات المنصوص عليها في المادة ٢١٦ من هذه اللائحة إلى المجلس الشعبي المحلي الذي يقيم طالب الترخيص في دائرته.

وتسري في شأن إثبات شخصية ومحل إقامة طالب الترخيص وصفته وملكية المركبة الأحكام المنصوص عليها في المواد ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ من هذه اللائحة.

مادة (٣٢٢)

يقدم طلب الترخيص بعد ملء بياناته مرفقًا به المستندات المشار إليها في المادة ٢١٦ من هذه اللائحة كذلك طلب الفحص الفني ثم تقدم المركبة إلى الفحص الفني.

ويكون رسم الفحص الفني بما لا يزيد عن مائة

جنيه ، ويحصل طالب الترخيص على النموذج المدموغ بعد دفع قيمة الرسم ، ويتولى الفحص الفني لجنة تشكل بقرار من رئيس المجلس الشعبي المحلي المختص على أن يكون من بين أعضائها مهندس أو مساعد مهندس ويتولى فحص حيوان الجر طبيب بيطري يختاره رئيس المجلس.

وتتحقق اللجنة من مطابقة طلب الترخيص ونموذج الفحص الفني.

ويتناول الفحص الفني تجربة المركبة للتحقق من استيفائها للشروط التي يتطلبها كل من القانون وهذه اللائحة وخاصة من حيث استيفائها شروط المتانة والأمن والشروط الصحية وغير ذلك من الشروط الواردة في أي تنظيم قانوني آخر.

وتثبت اللجنة نتيجة فحصها على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص الفني بعد أن تستوفى جميع البيانات الواردة بالنموذج مع بيان أسماء أعضاء لجنة الفحص بخط ظاهر وواضح في كل من طلب الترخيص ونموذج الفحص الفني.

مادة (٢٢٣)

إذا أثبت الفحص الفني صلاحية المركبة وسلامة

حيوان الجر تؤدى الضرائب والرسوم المقررة ثم تحرر الرخصة على النموذج المعد لذلك في ضوء البيانات الواردة بطلب الترخيص ونموذج الفحص الفني.

مادة (٣٢٤)

تصرف الرخصة إلى الطالب مع اللوحات المعدنية بعد استيفائه كافة الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون وتلك التي يلزم توافرها في المركبة مثل البيانات التي يجب كتابتها عليها من الخارج أو يجب توافرها في داخلها وبعد التحقق من عدم وجود مانع من الترخيص وبمراعاة حكام المادة ٢٢٣ من هذه اللائحة.

مادة (٣٢٥)

إذا قررت لجنة الفحص عدم استيفاء المركبة المطلوب الترخيص لها لشروط المتانة والأمن أو كان حيوان الجر غير مستوف لشروطه أخطر الطالب بذلك والأسباب إذا كان موجودًا مع توقيعه بالعلم وألا يجب إخطاره بذلك كتابة خلال خمسة عشر يومًا على العنوان المبين بطلب الفحص ويجوز له التظلم من قرار اللجنة إلى رئيس المجلس الشعبي المحلي المختص ويتعين إعادة الفحص الفني بمعرفة لجنة أخرى أو نفس اللجنة في نفس اليوم وعلى نفس النموذج ، كما يجوز التقدم

بإعادة فحص المركبة أو الحيوان لمرة أخرى أو مرات عديدة على أن يكون الفحص في كل مرة من هذه المرات على نموذج فحص جديد.

مادة (٣٢٦)

يكون الترخيص بتسيير دراجات الركوب أو عربات اليد بعد التحقق من استيفائها لشروط المتانة والأمن وبعد التحقق من قدرة المرخص له على قيادة المركبة وعلى إلمامه بقواعد المرور وآدابه.

مادة (٣٢٧)

تدون في رخصة المركبة البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٢٥ من هذه اللائحة.

مادة (٣٢٨)

تسري الرخصة لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديدها في موعد لا يتجاوز الثلاثين يومًا التالية لتاريخ انتهائها ، وعلى المرخص له خلال مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء السنة الأولى المؤداة عنها الضريبة عند استصدار الترخيص أن يقوم بأداء الضريبة والرسوم المستحقة عن السنة التالية فإذا انتهت هذه المدة دون أداء هذه الضرائب والرسوم أصبحت رخصة التسيير ملغاة ويتعين عليه إعادة اللوحات والرخصة فورًا وإلا

اعتبرت مسيرة بدون ترخيص وكان على المجلس الشعبي المحلي المختص تكليف أحد رجال المرور أو الشرطة بإستعادة اللوحات المعدنية والرخصة.

مادة (٣٢٩)

إذا كان تغيير محل إقامة المرخص له في داخل دائرة اختصاص المجلس الشعبي المحلي الذي صدر منه الترخيص فيكتفي بالإخطار في الميعاد والتأشير في الرخصة بالمحل الجديد وإذ غير المرخص له محل إقامته داخل المحافظة خارج دائرة المجلس الشعبي المحلي الصادر منه الترخيص فعليه إخطار المجلس الجديد بمحل إقامته الجديد على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي التاريخ لتاريخ التغيير مرفقا به سند مقبول في إثبات محل الإقامة الجديد في حكم المادة ٢١٨ من هذه اللائحة.

ويقوم المجلس الشعبي المحلي الجديد بإخطار المجلس الشعبي المحلي الأصلي بذلك وعلى هذا المجلس موافاة المجلس الجديد بأوراق المركبة على وجه السرعة وعند ورود الأوراق يقوم المجلس الشعبي المحلي الجديد بفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة ، وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك وتظل المركبة محتفظة بلوحتها المعدنية إلى حين

التجديد حيث يتم التجديد في المجلس الشعبي المحلي الجديد وتصرف لها عند إتمامه لوحة معدنية منه وتسحب اللوحة المنصرفة من المجلس السابق وترد إليه.

مادة (٢٣٠)

إذا كان تغيير محل الإقامة الدائم إلى محافظة أخرى فعلى المرخص له إخطار المجلس الشعبي المحلي الذي يقيم في دائرة بالمحافظة الجديدة بمحل إقامته الجديد مرفقا به سند يكون مقبولاً في إثبات ذلك في حكم هذه اللائحة ، وكذلك شهادة بالوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون واللائحة على المجلس الجديد إخطار المجلس الشعبي المحلي السابق بذلك ويسحب من المرخص له الرخصة ولوحاتها المعدنية ويرسلها إلى المجلس السابق ويمنحه ترخيصًا جديدًا متى كانت سائر الشروط التي تكشف عنها الرخصة لازالت قائمة مع دفع رسوم ترخيص جديد.

مادة (٢٣١)

في حالة نقل ملكية المركبة على المالك الجديد أن يتقدم إلى المجلس الشعبي المحلي الذي بدائرته محل إقامته الدائم بطلب نقل القيد على النموذج المعد لذلك وسند مقبول في إثبات نقل الملكية في حكم المادة ٢٢٠

من هذه اللائحة وكذلك ما يثبت الشخصية ومحل الإقامة والصفة على الوجه المبين في المواد من ٢١٦ إلى ٢١٩ من اللائحة والوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة هذا القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد وتقديم ما يفيد أداء الضرائب والرسوم المستحقة على المركبة والجزاءات المالية الأخرى وتفحص المركبة فنيًا للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وبأوراقها وتحرر نتيجة المطابقة على المطابقة على النموذج المعد لذلك.

مادة (٢٣٢)

يقدم طلب تجديد وترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقًا به رخصة تسيير المركبة وسند مقبول في إثبات الشخصية ومحل الإقامة والصفة طبقًا لأحكام المواد من ٢١٦ إلى ٢١٩ من هذه اللائحة وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون من الجهة المختصة وكذلك المستندات التي تتطلبها أية قوانين أو لوائح أخرى.

وتفحص المركبة فنيًا وحيوان الجر طبقًا لأحكام المادة ٢٢٢ من هذه اللائحة فإذا أثبت الفحص الفني صلاحية المركبة وسلامة حيوان الجر تجدد الرخصة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة ، وإذا أثبت

الفحص الفني عدم صلاحية المركبة ولم يكن هناك خطورة من تسييرها يجوز إصدار تصريح مؤقت بتسييرها لمدة لا تجاوز ستين يومًا يجوز تجديدها وإلا استردت الرخصة واللوحات المعدنية إلى أن تزول أسباب رفض الترخيص.

مادة (٢٣٢)

يكون الفحص الفني لجميع أنواع مركبات النقل البطيء عند تجديد الرخصة كل ثلاث سنوات.

الفصل الثاني

رخص قيادة مركبات النقل البطئ

مادة (٢٣٤)

يقدم طلب الحصول على رخص القيادة المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون على النموذج المعد لذلك إلى المجلس الشعبي المحلي الذي يقيم الطالب بدائرته مصحوبًا بما يأتي:

١- ثلاث صور شمسية للطالب.

٢- سند مقبول في إثبات شخصية ومحل إقامته وسنه في الحكم المواد ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٥٦ من هذه اللائحة.

٣- صحيفة الحالة الجنائية ويكتفي بالنسبة للعاملين في الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو فروعها بشهادة من الجهة التي يعملون بها من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق.

٤- موافقة الجهة التي يعمل بها على استخراج رخصة المهنة إذا كان من العاملين بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو فروعها.

ويسري ذلك بالنسبة لتجديدها.

مادة (٢٢٥)

تثبت اللياقة الطبية للطالب بشهادة صادرة من طبيب تفيد سلامة البنية والخلو من العاهات التي تؤثر على صلاحيته للقيادة المعتادة ، ويجب ألا تقل درجة الإبصار عن ٦/١٨ ، ٦/١٨ أو ٦/١٢ ، ٦/٣٦ أو ٦/٩ صفر مع تمييز الألوان جيدًا.

ويسمح للحصول على هذه الدرجة من الإبصار باستعمال نظارة طبية بشرط سلامة باطن العينين وتكون صورة الطالب في هذه الحالة بالنظارة الطبية ، كما يشترط سلامة السمع ويسمح باستعمال سماعة طبية وتسري في شأن الشهادة الطبية أحكام المادة ٢٥٩ من هذه اللائحة.

مادة (٢٢٦)

يجوز لرئيس المجلس الشعبي المحلي المختص إحالة الحاصل على رخص القيادة المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون إلى طبيب الوحدة الصحية الواقعة في دائرة المجلس الشعبي المحلي إذا رأى ضرورة ذلك أثناء مدة الترخيص.

مادة (٢٣٧)

يتم اختبار الطالب فنيًا في قيادة نوع المركبة التي يطلب الترخيص له بقيادتها وفي قواعد المرور وآدابه ويتولى الاختبار في قواعد المرور وآدابه من يندبه لذلك رئيس المجلس الشعبي المحلي بعد موافقة رئيس قسم المرور المختص من العاملين الذين تلقوا تدريبًا كافيًا عن أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية وقواعد المرور وآدابه طبقًا للنظام العام الذي يضعه لذلك كل محافظ في حدود المحافظة بالاتفاق مع قسم المرور المختص.

ويشكل رئيس المجلس الشعبي المحلي المختص لجنة تتولى الاختبار الفني على أن يكون من بين أعضائها مهندس أو مساعد مهندس.

مادة (٢٣٨)

بعد نجاح الطالب واستيفائه سائر شروط الترخيص المطلوبة على النموذج المعد لذلك ، وتقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها بالمجلس الشعبي المحلي الصادرة منه وتسري الرخصة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها.

مادة (٣٣٩)

عن تغيير محل إقامة المرخص له داخل ذات المحافظة وفي حدود المجلس الشعبي المحلي الصادر منه المرخص يؤشر بعنوان محل إقامته الجديد في الرخصة والملفات والسجلات ويكون الإخطار في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتغيير ويجب تقديم سند مقبول في ذلك في حكم هذه اللائحة، وإذا كان التغيير داخل المحافظة ولكن في حدود مجلس محلي آخر فيكتفي بالتأشير بذلك بالرخصة والملفات والسجلات إلى أن يحل ميعاد التجديد فتصرف رخصة جديدة من المجلس الشعبي المحلي الجديد ويخطر المجلس القديم لإلغاء رقم هذه الرخصة.

مادة (٣٤٠)

عند تغيير محل إقامة المرخص له إلى خارج المحافظة التي كان يقيم دائرتها فعليه أن يتقدم إلى المجلس الشعبي المحلي الذي يقيم بدائرته بهذه المحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك ويكون إثبات محل الإقامة بسند مقبول في حكم هذه اللائحة مرفقًا به شهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون ، ويعد إتمام الإجراءات يمنح الطالب

رخصة جديدة للمدة الباقية من مدة رخصته الأولى برقم مسلسل خاص بالمحافظة الجديدة وعلى المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة الجديدة إخطار المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة القديمة بذلك.

مادة (٢٤١)

يقدم طلب تجديد رخص القيادة على النموذج المعد لذلك مصحوبًا بشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون ويرفق به سند مقبول في إثبات الشخصية ومحل الإقامة في حكم هذه اللائحة وصحيفة الحالة الجنائية على أن يكتفي بالنسبة للعاملين بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام وفروعها بشهادة من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق وتصرف الرخصة بعد أداء رسم التجديد.

الفصل الثالث

رخص مزاولة مهنة مؤجر الدراجات

مادة (٣٤٢)

يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة مؤجر الدراجات للغير ما يأتي:

١. ألا يقل سن الطالب عن ٢١ سنة ميلادية.

٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إحدى جرائم المخدرات أو السكر ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣. أن يكون حسن السيرة والسمعة ومن غير المعروفين بالخطورة على الأمن أو على الآداب العامة.

مادة (٣٤٣)

يشترط أن تتوافر في المحل الذي تتم فيه مزاولة مهنة مؤجر الدراجات المواصفات والاشتراطات الآتية:

١- توافر الاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة.

٢- ألا يقل ارتفاع بياض أسفل الحوائط من الداخل عن متر ونصف في الأرض.

٣- أن تتوافر في المحل الإنارة الكافية والتهوية.

٤- أن يزود المحل بأجهزة وأدوات إطفاء للحريق صالحة للاستعمال وهي:

عدد ٢ جهاز كيماوي سعة ٢ جالون على الأقل ،

عدد ٢ جردل رمل ناعم.

٥- أن يجهز المحل بدولاب صغير مزود بالإسعافات الأولية.

٦- أن تتوافر في الدراجات المعدة للتأجير شروط المتانة والأمن اللازم توافرها في الدراجات.

مادة (٣٤٤)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى المجلس الشعبي المحلي المختص مرفقًا به سند مقبول في إثبات شخصيته ومحل إقامته ومحل مزاولة المهنة وملكيته أو حيازته للدراجات يكون مقبولاً في حكم هذه اللائحة كما يقدم صحيفة الحالة الجنائية والمستندات والرسومات التي يستلزمها تنفيذ الاشتراطات والمواصفات اللازم توافرها في المحل كما تلزم موافقة أجهزة البحث بمديرية الأمن للتأكد من عدم الخطورة على الأمن والآداب وتوافر شرط حسن السمعة ويعد أخذ رأي قسم المرور المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي المختص وأداء رسم قدره مائة قرش يمنح

الترخيص للطالب.

يسري الترخيص لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد تقديم ما يثبت استمرار توافر شروط الترخيص وأداء رسم التجديد وقدره مائة قرش.

مادة (٢٤٥)

يتولى قسم المرور المختص التفتيش دوريًا في أعمال الترخيص التي تتولاها المجالس الشعبية المحلية بدائرة المحافظة والمنصوص عليها بهذه اللائحة.

الباب السادس

اللوحات المعدنية

مادة (٣٤٦)

تكون لوحات كل نوع من أنواع مركبات النقل السريع على الوجه الآتي:

مصنعة من الألومنيوم النقي ويسمك لا يقل عن ١ مم وتغطي بطبقة طلاء فوسفورية بالألوان المنصوص عليها بالجدول التالي بذات المادة لتعبر عن نوع ترخيص المركبة وتكون المساحة العلوية من اللوحة بارتفاع ٦٢مم في لوحات السيارات و٣٢ مم في لوحات الدراجات النارية مقسومة إلى نصفين يكتب في النصف الأيمن منها كلمة مصر باللغة العربية والأيسر مصر باللغة الانجليزية وأسفل النصف الأيمن الأرقام وأسفلها مقابلها باللغة الانجليزية لتكون الحروف والأرقام تكوينًا معينًا يعبر عن المحافظة.

ويتم تحديد مساحة البيانات داخل اللوحة وفقًا لما سيرد فيما بعد، يتم تثبيت هذه اللوحات بمعرفة قسم المرور المختص دون غيره بمسامير معدنية خاصة وأغطية بلاستيكية مؤمنة تعكس تردد معين من الأشعة الليزر كأحد العناصر التأمينية باللوحة ، تتلف في حالة

محاولة نزعها أو فكها بوسيلة أو أخرى ويتم الكشف والتفتيش عليها بمعرفة رجال المرور بواسطة أقلام ليزر خاصة دوريًا وفجائيًا وفي حالات الاشتباه ، وفي حالة رغبة مالك المركبة نزع اللوحة المعدنية للقيام بأعمال صيانة أو إصلاح يجب الرجوع لقسم المرور المختص.

كما تحتوي هذه اللوحة على العلامات التأمينية الآتية:

١- شريط أسود من الهيلو جرام يحتوي على رسومات كثيرة ودقيقة وتعكس اللون الأخضر تصل بعض أحجام هذه الرسومات إلى ١مم.

٢- كتابة دقيقة بحروف تعكس اللونين الأخضر والأسود فقط لكلمة جمهورية مصر العربية ARAB REPUBLIC OF EGYPT على الحروف والأرقام.

٣- الحفر بالليزر لشعار الجمهورية ويظهر في منتصف الجزء العلوي من اللوحة باركود يقرأ بواسطة قارئ الكتروني للتحكم في إدارة اللوحات.

نوع الترخيص	لون أرضية اللوحة في الجزء العلوي	لون أرضية اللوحة في الجزء السفلي	لون أرقام اللوحة	شكل اللوحة	أنواع المركبات التي تصرف لها
الملاكي	لبني	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	السيارات الخاصة وذوي العاهات والإسعاف والمستشفيات والإطفاء الخاصة
الملحقة	لبني	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	المقطورات التي تلحق بالسيارات الخاصة
أتوبيس خاص	رمادي	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	سيارات نقل العاملين بالشركات والهيئات وعائلاتهم

اتوبيس مدارس	لبني	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تامينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	السيارات التي تنقل طلبة المدارس
الأجرة	برتقالي	ابيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تامينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	السيارات التي تعمل بالأجر الشامل عن الرحلة أو عن الراكب
النقل	أحمر	ابيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تامينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	السيارات المعدة لنقل البضائع والأشياء أو كلاهما وجرارات السحب
المقطورة	أحمر	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تامينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	المقطورات التي تلحق بالسيارات والنقل

المقطورة الزراعية	أحمر	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	المقطورات الزراعية المخصصة للإنتاج الزراعي
الجرار الزراعي	أحمر	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	الجرارات الزراعية
المعدة الثقيلة	أحمر	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	الآلات في حكم المادة ٣ من القانون
الهيئة الدبلوماسية	أخضر	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	السيارات المخصصة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ومن في حكمهم

الجمارك	أصفر	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	المركبات الواردة مع الأجانب أو المصريين من الخارج أو التي لم تعامل جمركيًا بصفة قطعية أو نهائية
الشرطة	كحلي	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	لمركبات هيئة الشرطة
الرئاسة	أخضر غامق	أخضر فسفوري	أصفر يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	لمركبات رئاسة الجمهورية
نوع الترخيص	لون أرضية اللوحة في الجزء العلوي	لون أرضية اللوحة في الجزء السفلي	لون أرقام اللوحة	شكل اللوحة	أنواع المركبات التي تصرف لها

تحت الطلب	أسود	ابيض فسفوري	ابيض يعكس كتابات تامينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	السيارات التي تعمل في نقل الموتى
الرحلات	بيج	ابيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تامينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	السيارات التي تعمل ف مجال الرحلات الداخلية
أتوبيس السياحة	بيج	ابيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تامينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	السيارات التي تعمل في مجال النقل السياحي أكثر من ٨ راكب
اجرة سياحة	بيج	ابيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تامينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	السيارات التي تعمل في مجال النقل السياحي ٧ راكب فأقل
تجاري مؤقت	بني	ابيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تامينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	الرخص التجارية والمؤقتة

القطاع العام	رمادي	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	السيارات المملوكة للهيئات العامة وشركات القطاع العام
الحكومة	رمادي	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	السيارات التابعة للحكومة
المحافظة	رمادي	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	السيارات التابعة للمحافظة
الأتوبيس العام	رمادي	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	سيارات النقل العام للركاب

الملاكي المميز	أخضر فاتح	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	مركبات العاملين الأجانب في الهيئات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية ومن في حكمهم
المنطقة الحرة	أصفر	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠مم × ٣٢٠مم	السيارات الواردة من الخارج وتعمل داخل المنطقة الحرة دون غيرها باشتراطاتها الخاصة
الدراجة النارية الأجرة	برتقالي	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٣٢مم × ١٥٢مم	الدراجات النارية التي تعمل في مجال نقل الأشخاص بالأجر

الدراجات النارية الخاصة	لبني	أبيض فسفوري	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٣٢مم × ١٥٢مم	الدراجات النارية الخاصة

تكون لوحات كل نوع من أنواع مركبات النقل البطيء على الوجه الآتي:

النوع	لون أرضية اللوحة	لون الأرقام والكلمات المميزة والبرواز	أنواع المركبات التي تصرف لها
عربة	رمادي	أبيض	لعربات الركوب (الحنطور) وعربات النقل (الكارو) وعربات نقل الموتى وعربات اليد
دراجة	أبيض	رمادي	جميع أنواع الدراجات

مادة (٢٤٧)

تصرف اللوحات المعدنية طبقًا للنوع المخصصة له المركبة ونوع الاستعمال المرخص به طبقًا للمواد من ٤ إلى ٩ من القانون.

ويتم تطوير شكل اللوحات المعدنية وتحديث بياناتها ووسائل تأمينها وتثبيتها بصفة دائمة وذلك مقابل تكاليف تطوير فعلية لا تتجاوز خمسة وثمانين جنيهًا للوحات الدراجات النارية ومركبة التوك توك ومائة جنيه بالنسبة للوحات باقي أنواع مركبات النقل السريع ويتم تثبيت اللوحات المعدنية للمركبة بمعرفة المختص بقسم المرور ويحظر نقلها عن مكانها المثبتة به.

مادة (٢٤٨)

تكون قيمة تأمين اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع على الوجه الآتي:

٣٠ جنيهًا للزوج من اللوحات لجميع أنواع مركبات النقل السريع.

١٥ جنيهًا للوحة الواحدة المقررة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها والملحقات.

وتكون قيمة تأمين لوحات النقل البطئ لجميع

أنواعه خمسة جنيهات عن اللوحة الواحدة.

ولا يؤدى تأمين جديد عند نقل قيد المركبة متى كانت اللوحة المعدنية المستبدلة سليمة.

مادة (٣٤٩)

توضع لوحات مركبات النقل السريع عدا المقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ونصف المقطورة إحداها في مقدمة المركبة في منتصف الواجهة فوق حاجز الإكصدام الأماي والأخرى في مؤخرة المركبة في النصف الأسفل في منتصف حاجز الإكصدام الخلفي إلا إذا كان تصميم المركبة يدعو إلى غير ذلك فيحدد قسم المرور مكان وضع اللوحات وتوضع لوحة المقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ونصف المقطورة في وسط مؤخرتها فوق حاجز الإكصدام أو في وسط الصندوق.

مادة (٣٥٠)

توضع لوحات مركبات النقل البطئ في وسط مؤخرة المركبة بحيث تكون واضحة الرؤية لمسافة كافية وفي عربات اليد توضع في وسط مقدمتها.

مادة (٣٥١)

على المرخص له رد اللوحات فورًا في الحالات

الآتية:

١-عند انتهاء مدة الترخيص في اليوم التالي لانتهاء المدة على الأكثر.

٢-عند توقفه عن تسييرها في اليوم التالي للتوقف على الأكثر.

٣-عند سحب الرخصة في اليوم التالي لسحب الرخصة.

مادة (٢٥٢)

يكون رد اللوحات بالنسبة لمركبات النقل السريع بتسليمها إلى الإدارة العامة للمرور أو إلى أي إدارة أو قسم مرور أو إرسالها إلى إدارة المرور المختصة عن طريق البريد باعتبارها طردًا بريديًا وتكون العبرة حينئذ بتاريخ تسليمها إلى مكتب البريد ، كما يجوز تسليمها إلى السفارات والقنصليات المصرية بالخارج أو إرسالها إليها بطريق البريد ، ويكون رد لوحات النقل البطئ بتسليمها إلى أي وحدة من وحدات الإدارة المحلية داخل المحافظة المرخص في دائرتها وعلى هذه الوحدة أن ترسلها إلى المجلس المختص فورًا.

مادة (٢٥٣)

تزول قيمة تأمين اللوحات إلى الدولة في الحالتين

الآتيتين:

١-فقد اللوحات أو إحداها أو تلفها.

٢-عند الامتناع عن تسليمها.

أ- في اليوم التالي لانتهاء أجل الرخصة.

ب- في اليوم التالي لسحب الرخصة.

جـ- في اليوم التالي لإلغاء الرخصة.

د- في اليوم التالي لتقرير سحب اللوحات.

الباب السابع

الضرائب والرسوم

مادة (٢٥٤)

وتؤدي الضرائب والرسوم المقررة لمركبات النقل السريع نقدًا بخزينة قسم المرور المختص ويجوز أداؤها بحوالة بريدية مصلحية أو بشيك مصرفي للقسم المذكور.

ويجوز أداء هذه الضرائب والرسوم عند تجديد الترخيص بإيصال بريدي من أحد مكاتب البريد المعتمدة أو بإحدى وسائل السداد الأخرى كالدفع الالكتروني عن الترخيص عبر الانترنت وذلك بالنسبة لإدارات المرور التي يصدر بتحديدها قرار من مدير الإدارة العامة للمرور ، ويشترط وصول الحوالة أو الشيك المنصوص عليه في الفقرة الأولى بالقيمة الكاملة للرسوم والضرائب المستحقة إلى قسم المرور المختص في موعد لا يتجاوز الثلاثين يومًا التالية لانتهاء مدة الترخيص وإلا اعتبرت لم تؤد في الميعاد القانوني.

مادة (٢٥٥)

يكون أداء الضرائب والرسوم المقررة بالنسبة لمركبات النقل البطيء نقدًا بخزينة المجلس الشعبي المحلي

أو بخزينة المحافظة المقيدة بدائرتها كما يجوز توريدها إلى أيهما بحوالة بريدية مصلحية أو بشيك مصرفي وتسري في شأنهما أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة.

مادة (٣٥٦)

يكون تقدير سعة اسطوانات محرك المركبة بالقياس الفعلي والناتجة عن حركة المكابس باللتر على أساس اسطوانات المحرك باللتر = ٣,١٤ × مربع نصف قطر الأسطوانية بالسنتيمتر × طول مشوار المكبس بالسنتيمتر × عدد الاسطوانات÷ ١٠٠٠ .

ط نق^{٢} × ل × ن ÷ ١٠٠٠ = لتر

ويمكن الاسترشاد بكتالوجات مصانع المركبات والنشرات الدورية التي تصدرها الإدارة العامة للمرور.

مادة (٣٥٧)

تزاد الضريبة إلى الضعف إذا كان الوقود المستعمل في تسيير المركبة غير البنزين (السولار) بالنسبة للمركبات التي تعمل بنظام الوقود الثنائي (بنزين - غاز طبيعي) ويكون محركها مصممًا للعمل بهذا النظام فتسرى عليها الضريبة المقررة على المركبات التي

يعمل محركها بالبنزين.

مادة (٣٥٨)

تحسب مدة القسط المنصوص عليها في المادة ٥١ فقرة ٢ من القانون اعتباراً من تاريخ الترخيص بصرف اللوحات المعدنية.

مادة (٣٥٩)

تبدأ مدة الثلاثين يومًا المنصوص عليها في المادتين ٢٢ ، ٤٥ من القانون من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة وتنتهي في نهاية اليوم الثلاثين فإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية فتمتد المدة حتى نهاية أول يوم عمل تال لآخر أيام العطلة.

مادة (٣٦٠)

في حالة عدم أداء الضريبة والرسوم المقررة خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من القانون تستحق على المركبة الضرائب والرسوم المقررة في المادة ٥٣ من القانون بما فيها رسم استعمال اللوحات المعدنية اعتبارًا من اليوم التالي لانتهاء مهلة التجديد مع اعتبار الترخيص منقضيًا من تاريخ انتهاء الرخصة ، وبالنسبة للمركبة التي يجوز أداء ضريبتها على أقساط ، فتفرض الضرائب والرسوم الأصلية والإضافية حسب القسط

المختار ولمدة لا تقل عن ثلاثة شهور طبقًا للمادة ٥٣ من القانون ، يتكرر استحقاق الضرائب والرسوم الأصلية والإضافية بتكرار استحقاق القسط وعدم أدائه حتى تنقضى مدة الترخيص فإذا انقضت مدة الترخيص ولم يتم اتخاذ إجراءات التجديد والوفاء بكافة المبالغ المستحقة خلال الثلاثين يومًا التالية اعتبرت الرخصة ملغاة.

ويترتب على عدم أداء ضرائب ورسوم مركبات النقل البطئ عن السنة الثانية خلال الثلاثين يومًا التالية لانقضاء السنة الأولى اعتبار الرخصة ملغاة.

مادة (٣٦١)

إذا لم يؤد المرخص له الضرائب والرسوم في ميعاد الثلاثين يوما المبينة في المادتين ٢٢ ، ٥٣ من القانون فرضت عليه الضرائب والرسوم الأصلية والإضافية المقررة في المادة ٥٣ من القانون مع اعتبار الرخصة ملغاة من يوم انتهاء الترخيص أو المدة المدفوع عنها الضريبة فإذا تقدم المرخص له بطلب إعادة الترخيص خلال المدة المدفوع عنها الضريبة الأصلية والإضافية يستفيد من المدة الباقية من الترخيص.

أما إذا طلب إعادة الترخيص بعد فوات ميعاد

التجديد خلال المدة السابقة اتبعت إجراءات الترخيص الجديد ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة من تاريخ انتهاء الترخيص مضافًا إليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية المستحقة بحد أقصى خمس سنوات.

وإذا كانت اللوحات المعدنية لم يتم سحبها أو لم يقم بردها قبل طلب إعادة الترخيص فلا تسحب منه إعادة الترخيص أما إذا كانت سحبت فترد إليه.

مادة (٣٦٢)

في حالة الترخيص بتسيير المركبات أو تجديدها التي تزيد مدة ترخيصها على سنة يراعى ما يأتي:

١-إذا ألغيت الرخصة طبقًا لأحكام المواد ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ من القانون يقتصر أثر ذلك على الضريبة الخاصة بالسنة التي تم خلالها الإلغاء ويجوز لمالك المركبة في هذه الحالة أن يسترد الضريبة التي أداها عن المدة المتبقية أو أن يطلب حسابها لصالحه عند إعادة طلب الترخيص.

٢-إذا وقعت غرامة توازى ثلث الضريبة طبقًا لأحكام المادتين ٥٣ ، ٥٥ من قانون المرور تحسب الغرامة على أساس ضريبة سنة واحدة.

مادة (٣٦٣)

إذا استغنى المرخص له مدة الترخيص المدفوعة عنها الضرائب والرسوم قبل انقضائها عن رخصة تسيير المركبة ، فعليه أن يخطر بذلك قسم المرور المختص على النموذج المعد لذلك مع قيامه بتسليم الرخصة واللوحات المعدنية مقابل حصوله على الإيصال اللازم ويجوز له أن يسلم الرخصة واللوحات إلى قسم المرور المختص بأي طريق آخر معلنًا بصراحة رغبته في الاستغناء عن الضريبة بنسبة عدد الأشهر الكاملة الباقية من مدة الترخيص (بعد إسقاط أجزاء الشهر) إلى مدة الترخيص الأصلية الكاملة ، ولا يجوز صرف المبلغ المستحق إلا بعد تقديم شهادة الوفاء بالغرامات والجزاءات المستحقة لمخالفة أحكام القانون.

مادة (٣٦٤)

التغييرات في البيانات المدونة بالرخصة ووجوه استعمالها ووصفها التي يترتب عليها تغيير وزيادة الضرائب والرسوم المستحقة أهمها ما يأتي:

١- إضافة عربة جانبية أو صندوق خلفي للدراجة النارية (موتوسيكل مفرد).

٢- تغيير نوع الوقود بالنسبة إلى جميع أنواع

مركبات النقل السريع.

٣- زيادة سعة اسطوانات المحرك نتيجة تغيير المحرك وذلك بالنسبة إلى المركبات التي تحدد ضريبتها على هذا الأساس حسبما هو وارد بجدول الرسوم والضرائب.

٤- زيادة عدد المقاعد للحصول على عدد أكبر من الركاب بالنسبة لمركبات الأجرة.

٥- زيادة وزن مركبة النقل ومركبات النقل المشترك والمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها أو نصف المقطورات غير الزراعية المخصصة لنقل البضائع والأشياء ولا يعتبر ذلك زيادة في الوزن إلا إذا كانت الزيادة أكثر من ٥٪ من وزن المركبة المثبت برخصتها.

٦- تغيير وجوه استعمال المركبة تغييرًا جوهريًا.

٧- تغيير حيوان النقل في مركبات النقل البطء التي يجرها الحيوان.

الباب الثامن

استخراج بدل فاقد أو تالف من الرخصة

مادة (٢٦٥)

في حالة فقد أو تلف رخصة المركبة أو رخصة القيادة الصادرة من أحد أقسام المرور يتقدم المرخص له بطلب للحصول على رخصة بدل فاقد أو تالف على النموذج المعد لذلك مدموغًا بما يعادل قيمة رسم الدمغة المقرر له وللرخصة المطلوبة يوضح به اسم الطالب ومحل إقامته ورقم اللوحات المعدنية بالنسبة لرخص التسيير والرقم المسلسل لرخصة القيادة المفقودة أو التالفة بقسم المرور الصادرة منه ويرفق بهذا الطلب سند مقبول لإثبات الشخصية ومحل الإقامة في حكم هذه اللائحة ، ويقدم الطلب إلى قسم المرور الصادرة منه الرخصة المفقودة أو التالفة ويتولى قسم المرور بحث الطلب ومطابقة بياناته على بيانات الملف الثابتة لديه وبعد التحقق من مطابقة البيانات للمستندات المقدمة من الطالب تصرف رخصة مؤمنة ويؤشر عليها بالمداد الأحمر بدل فاقد للرخصة وتحمل كافة بيانات الرخصة الأصلية.

مادة (٣٦٦)

في حالة فقد أو تلف رخصة المركبة أو رخصة القيادة الصادرة من المجلس الشعبي المحلي المختص (النقل البطيء) يتقدم المرخص له بطلب للحصول على رخصة بدل فاقد أو تلف على النموذج المعد لذلك مدموغًا بما يعادل قيمة رسم المدمغة المقرر يوضح به اسم الطالب ومحل إقامته والبيان الخاص بالرخصة المفقودة أو التالفة ورقم اللوحات المعدنية بالنسبة لرخص التسيير والرقم المسلسل لرخصة القيادة ويرفق بهذا الطلب سند مقبول لإثبات الشخصية ومحل الإقامة في حكم هذه اللائحة.

ويقدم الطلب إلى المجلس الشعبي المحلي الصادر منه الرخصة المفقودة أو التالفة ويتولى هذا المجلس بحث الطلب ومطابقة بياناته على بيانات الملفات الثابتة لديه والتحقق من مطابقة البيانات للمستندات المقدمة من الطالب يصرف إليه بدل فاقد الرخصة بعد أداء قيمة رسم الدمغة المقرر لها ويحمل كافة بيانات الرخصة الأصلية مؤشرًا عليها بعبارة فاقد وبتاريخ إصدارها.

الباب التاسع

إلغاء وسحب رخص التسيير ورخص القيادة واللوحات المعدنية

مادة (٣٦٧)

في جميع الأحوال التي ينص فيها قانون المرور على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة، يصدر القرار بضبط الرخص من مدير إدارة المرور المختص أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي من ضباط المرور المختصين فور عرض الأمر عليه عقب ضبط الواقعة.

ويتم عرض الرخصة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع محضر الضبط على نائب مدير الأمن المختص أو من يفوضه ليقرر - بحسب الأحوال - إما إعادة الرخصة إلى صاحبها إذا تبين له عدم وجود مخالفة وإما ليأمر بإيقاف الرخصة أو إلغائها أو سحبها أو اعتبارها ملغاة على الوجه الذي يحدده القانون.

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا الأمر خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضى خمسة عشر يومًا على تقديم التظلم دون البت فيه ، ويكون التظلم من هذا القرار أمام مدير الأمن.

مادة (٣٦٨)

مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في قانون المرور وفي هذه اللائحة يجب سحب اللوحات المعدنية للمركبة في الحالات الواردة بالمادة ١٤ من القانون.

مادة (٣٦٩)

يجوز سحب ترخيص تسيير مركبة الأجرة إذا ضبطت وبعدادها خلل وفقًا للمادة ٧٢ مكررًا من القانون ، ويكون السحب لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا ، وفي جميع الأحوال لا يجوز إعادة تسيير المركبة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو استبدال غيره به وفقا للمادة ٢٨ من القانون.

مادة (٣٧٠)

مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في قانون المرور وفي هذه اللائحة تلغى تراخيص المركبة في الحالات الآتية:

١- إذا ضبطت مسيرة بغير لوحات أو تحمل لوحات غير المنصرفة إليها من قسم المرور حتى ولو كانت هذه اللوحات المستعملة صادرة من قسم المرور إلى مركبة أخرى أو إذا ضبطت وقد أبدلت

اللوحات المنصرفة إليها بأخرى ولو كانت تحمل نفس بياناتها أو قد أجرى أي تغيير على بيانات اللوحات.

٢-في حالة تكرار المخالفة بعد العود خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٧٢ مكررًا من القانون ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضي ثلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداءً.

٣-تسيير المركبة قبل الإخطار عن التغييرات وفقًا للمادة ١٧ من القانون وقبل إتمام الفحص الفني ويلغى الترخيص من تاريخ وقوع المخالفة.

٤-عدم الإخطار عن نقل الملكية وإتمام استيفاء إجراءات نقل القيد خلال ٣٠ يومًا من اليوم التالي لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولاً في حكم المادة ١٠ من القانون وتعتبر الرخصة ملغاة من اليوم التالي لانتهاء المدة وفقا للمادة ١٩ من القانون.

٥-عدم الإخطار عن تغيير المسئول عن المركبة طبقا للمادة ٢٠ من القانون في الميعاد المبين فيها أو عن تغيير الملكية نتيجة الوفاة في الميعاد المبين في المادة

٢١ من القانون وتلغى الرخصة من اليوم التالي لانتهاء المدة.

٦-مخالفة شروط منح الرخصة التجارية أو المؤقتة أو استعمالها في غير الأغراض المحددة في المادتين ٢٥ ، ٢٦ من القانون والمادتين ٢٣٩ ، ٢٤٠ من اللائحة وتعتبر المركبة المخالفة مسيرة بدون ترخيص.

٧-تسيير مركبة أجرة في المحافظات التي صدر فيها قرار باستعمال العداد غير مجهزة بعداد معتمد من قسم المرور المختص طبقًا للمادة ٢٨ من القانون.

٨-عدم أداء ضرائب ورسوم مركبات النقل البطيء المرخص بها لمدة أكثر من ثلاث سنوات بعد انقضاء ثلاثين يومًا على انتهاء المدة المدفوع عنها الضريبة أثناء صلاحية الترخيص.

٩-تسري أحكام البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ على مركبات النقل البطيء.

١٠- في الأحوال الواردة في المادة ٣٧٢ من هذه اللائحة والتي تلغى فيها رخصة قيادة قائد المركبة بالنسبة للمركبات تلغى بالنسبة للدراجات

الركوب وعربات اليد رخصة تسييرها لنفس المدة المقررة.

١١- عدم إخطار المرخص له بتسيير المركبة عن تغيير محل إقامته الدائم المثبت في الرخصة خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ التغيير وعدم استيفائه إجراءات نقل القيد إذا كان التغيير إلى محافظة أخرى خلال الميعاد المذكور.

١٢- ويمنح رخصة ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة لنقل القيد لجهة المرور الواقع في دائرتها محل الإقامة عند ضبط المركبة مسيرة في الطريق العام بعد سحب لوحاتها وفقًا للقانون، ويكون إلغاء الترخيص من تاريخ الضبط ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضي تسعين يومًا على إلغاء الترخيص.

مادة (٣٧١)

مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في قانون المرور وفي هذه اللائحة يجب سحب رخصة المركبة في الحالات الآتية:

١-عدم استيفاء إجراءات التجديد خلال مدة الثلاثين يومًا التالية لانتهاء مدة الترخيص رغم

أداء الضرائب والرسوم المقررة للتجديد قبل انقضاء مدة ثلاثين يومًا وتظل الرخصة مسحوبة حتى استيفاء إجراءات التجديد وفقًا للمادة ٢٤ من القانون.

٢-عند تكرار ضبط سيارة أجرة وبعدادها خلل خلال ستة أشهر من ضبطه في المرة السابقة وبه خلل ويكون السحب لمدة لا تزيد على ستين يومًا ، كما يجب ضبط العداد وفقًا للقانون.

٣-عند ضبط مركبة غير متوافر فيها شروط المتانة والأمن ويستمر السحب إلى حين استيفاء هذه الشروط وفقًا للقانون.

٤-عند تسيير المركبة الأجرة التي تعمل بنظام نقل الركاب بأجر في حدود دائرة سير معينة خارج المحافظة المرخص بالسير فيها بدون تصريح من قسم المرور المختص ويكون سحب الرخصة لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا.

وفي حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الرخصة تضاعف مدة السحب ، وفي حالة تكرار المخالفة بعد العود تلغى الرخصة ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضي ثلاث سنوات وبعد توافر

الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداء ويتم ضبط رخصة التسيير بقرار من مدير إدارة المرور المختصة لإيقافها لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا في المخالفات المنصوص عليها في الفقرات التالية:

١-وجود خلل بالعداد ، ولا يجوز إعادة تسيير المركبة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو استبدال غيره بها.

٢-عدم توافر شروط المتانة والأمن ، ويجوز منح المركبة ترخيصًا مؤقتًا بالسير مدة لا تزيد على سبعة أيام لاستيفاء شروط المتانة والأمن كما يجوز منحها ترخيصًا آخر لمدة أربع وعشرين ساعة لتسييرها إلى قسم المرور المختص لإعادة فحصها.

كما يتم إيقافها لمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ولا تزيد على تسعين يومًا في المخالفات التالية:

أ- عدم وجود المثلث العاكس للضوء في المركبة.

ب- عدم وجود حقيبة الإسعافات الأولية في المركبة.

كما يتم إيقافها لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على عام في المخالفات التالية:

أ- قيادة مركبة بلوحات معدنية غير المنصرفة من إدارة المرور المختصة أو غير ظاهرة أو بياناتها غير واضحة ، أو يصعب قراءتها من بعد مناسب.

ب- قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المكررة وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة.

ج- قيادة مركبة من مركبات السياحة ، والنقل والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، لا يوجد بها جهاز محدد السرعات.

د- قيادة أحد أتوبيسات نقل الركاب (أتوبيسات عامة ، تروللي باص ، أتوبيسات مدارس ، أتوبيسات سياحة ، أتوبيسات رحلات) والمركبات النقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، لا يوجد بها جهاز صالح للاستعمال لتسجيل المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات القائد وتخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوي فيها.

مادة (٣٧٢)

تلغى رخصة القيادة في الأحوال الآتية:

١-قيادة مركبة بلوحات معدنية غير المنصرفة من إدارة المرور المختصة أو غير ظاهر أو بياناتها غير واضحة ، ويصعب قراءتها من بعد مناسب ، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضي ثلاث سنوات ويعد توافر الشروط المنصوص الواجبة لمنح الترخيص ابتداءً ، وذلك في حالة تكرار المخالفة بعد العود ، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضي ثلاث سنوات ويعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداءً وفقًا للمادة ٧٢ مكررًا من القانون.

٢-عند ضبط المركبة مسيرة في الطريق العام بعد سحب لوحاتها وفقًا للقانون ، ويكون إلغاء الترخيص من تاريخ الضبط ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضي تسعين يومًا على إلغاء الترخيص.

٣-عدم الإخطار بتغيير محل الإقامة الثابت بالرخصة إلى محافظة أخرى خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتغيير وعدم التقدم إلى قسم المرور

بالمحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة واستيفاء إجراءات نقل القيد خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من القانون.

٤-تسري أحكام هذه المادة على رخص قيادات مركبات النقل البطيء وعند تحقق سببها بالنسبة للدراجات وعربات اليد تلغى رخصة تسيير المركبة ذاتها.

مادة (٢٧٣)

يجب سحب رخصة القيادة لمدة عام من كل قائد مركبة تسبب في تلويث الطريق بإلقاء أية فضلات أو مخلفات بناء أو أية أشياء أخرى وكل من قاد مركبة في الطريق تصدر أصواتًا مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق أو يشكل خطرًا أو إيذاء لمستعمليه وذلك في حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل الثاني.

وتسحب رخصة القيادة بقرار من مدير إدارة المرور المختصة لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا في الأحوال التالية:

١- مخالفة خط سير المركبات الأجرة المحددة بقرار من المحافظ المختص.

٢- مخالفة سير مركبات الأجرة خارج المحافظة المرخص بها بدون تصريح من إدارة المرور المختصة.

٣- وجود خلل بالعداد ، ولا يجوز إعادة تسيير المركبة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو استبدال غيره به.

٤- عدم توافر شروط المتانة والأمن ، ويجوز منح المركبة ترخيصها مؤقتا بالسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لاستيفاء شروط المتانة والأمن ، كما يجوز منحها ترخيصًا آخر لمدة أربع وعشرين ساعة لتسييرها إلى قسم المرور المختص لإعادة فحصها.

كما تسحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ولا تزيد على تسعين يومًا في الحالات الآتية:

١-السماح بوجود ركاب على أجزاء المركبة من الخارج.

٢-استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر والمصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها.

٣-وقوف المركبة ليلاً في الطريق وفي الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة.

٤-استعمال المركبة في مواكب خاصة أو في تجمعات دون تصريح من الجهة المختصة.

٥-عدم وجود المثلث العاكس للضوء في المركبة.

٦-عدم وجود حقيبة الإسعافات الأولية في المركبة.

كما تسحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على عام في حالة ارتكاب المخالفات التالية:

١- قيادة مركبة بلوحة معدنية غير المنصرفة من إدارة المرور المختصة، أو غير ظاهرة أو بياناتها غير واضحة ، أو يصعب قراءتها من بعد مناسب.

٢- قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك سواء كانت أنوارًا غير مستعملة أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة.

٣- قيادة مركبة من مركبات السياحة والنقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها لا يوجد بها جهاز محدد السرعات.

٤- قيادة إحدى أتوبيسات نقل الركاب (أتوبيسات عامة ، ترولي باص ، أتوبيسات مدارس ، أتوبيسات سياحة ، أتوبيسات رحلات ، والمركبات النقل ، والنقل بنصف مقطورة والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها لا يوجد بها جهاز صالح للاستعمال لتسجيل المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات السائق وتخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوي فيها.

٥- قيادة مركبة تنقل موادًا أو سلعًا أو أدوات أو أشياء من المحظور قانونًا تداولها أو صدر قرار من سلطة إدارية مختصة بحظر نقلها وذلك كله في الحدود التي يشملها الحظر.

وفي حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الرخصة تضاعف مدة السحب ، وفي حالة تكرار المخالفة بعد العود تلغى الرخصة ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضي ثلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداءً.

مادة (٣٧٤)

في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون يكون توصيل المركبة إلى أقرب مركز للشرطة أو قسم

المرور المختص بعد تحرير محضر ضبط يثبت فيه وجه المخالفة التي اقتضت هذا الإجراء وكافة الإجراءات التي تتخذ في مواجهة مالك المركبة أو قائدها.

ويتولى قسم المرور الذي تسملت له المركبة أو الذي يقع في دائرته مركز الشرطة الذي ضبطت به المركبة فحص المركبة فنيًا فإذا اتضح من الفحص عدم توافر شروط المتانة والأمن يمنح مالكها أو قائدها ترخيصًا مؤقتا على النموذج المعد لذلك.

وفي غير هذه الحالة يتولى محرر الضبط إرسال الرخصة إلى قسم المرور المقيد به المركبة على أن يعطى المرخص له إيصالاً بذلك مع منحها ترخيصًا مؤقتًا بالسير لا يزيد على سبعة أيام لإتمام ذلك ويكون منح ترخيص إعادة تسييرها إلى قسم المرور المختص لإعادة الفحص من قسم المرور الذي تبدأ الرحلة منه.

مادة (٣٧٥)

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٧٣ من القانون يجب أن يتم سحب الرخص من المخالف بمعرفة ضابط المرور.

مادة (٢٧٦)

يلتزم مالك المركبة برد اللوحات المعدنية في الحالات الآتية:

١-عند سحب ترخيص المركبة.

٢-عند انتهاء ترخيص المركبة (في اليوم التالي على الأكثر).

٣-عند الاستغناء عن تسييرها.

٤-إذا ألغيت الرخصة وفقًا للمواد (١٥ ، ١٧ ، ١٩) من القانون.

٥-عند سحب اللوحات المعدنية وفقا للمادة (١٤) من القانون.

وإذا امتنع المالك عن رد اللوحات يتولى قسم المرور المختص استرداد اللوحات وله في سبيل ذلك ضبط المركبة إذا كانت لازالت مسيرة ، وتؤول قيمة التأمين إلى الدولة عند الامتناع عن التسليم وعند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها أو إلغاءها أو سحب اللوحات وضبطها.

مادة (٢٧٧)

في جميع الأحوال المنصوص عليها بتوقيع عقوبة الحبس أو الغرامة يتم ضبط الرخص إداريًا لحين استيفاء العقوبة.

الباب العاشر

حالات التصالح في مخالفات المرور وإجراءاته

مادة (٣٧٨)

استثناء من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨ مكررًا) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح يجوز للمخالف التصالح فورًا في الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور عدا الجرائم الآتية:

١- امتناع كل قائد مركبة أجرة مرخصة بعداد أو بدونه بغير مبرر عن نقل الركاب ، أو تشغيل العداد أو طلب أجرًا أكثر من المقرر ، أو نقل عددًا من الركاب يزيد على الحد الأقصى المقرر ، أو قام بنقل الركاب من غير مواقف الانتظار المخصصة لمركبات الأجرة بدون عداد.

٢- استخراج أو استخدام أكثر من رخصة قيادة أو التغيير بطريقة غير مشروعة من حالة الرخصة الأولى.

٣- كل من اتفق أو ساعد أو ساهم بأية طريقة على استخراج رخصة قيادة جديدة بدلاً من الرخصة المسحوبة ، أو الملغاة على خلاف أحكام القانون.

٤- قيادة مركبة التوك توك بدون رخصة تسيير ، واستخدامها في غير الغرض المخصصة من أجله وعدم الالتزام بخطوط السير المحددة.

٥- عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في وقوع حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص بالاهتمام بأمر المصابين وإبلاغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه أو نقل المصاب إلى أقرب مكان لإسعافه.

٦- امتناع قائد أي مركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها عن إرشاد رجال الشرطة والمرور عن اسم وعنوان من كان يقود المركبة في وقت معين كلما طلب منه ذلك.

٧- تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح أو تركيب سرينة هوائية أو ما يماثلها من أجهزة بالمركبة بالمخالفة لأحكام قانون المرور والقرارات المنفذة له.

٨- عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها.

٩- قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت فراملها أو أحداهما غير صالحة للإستعمال.

١٠- تعمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في قانون المرور.

١١- تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق أو إعاقتها.

١٢- اعتداء قائد المركبة على أحد أفراد المرور أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

١٣- عدم وضع جهاز محدد السرعات بمركبات السياحة ، والنقل والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة ، قبل نفاذ حظر تسييرها لا يتيح فنيًا لقائد تلك المركبة تجاوز السرعات المقررة لها على أن يكون هذا الجهاز صالحًا فنيًا ومطابقًا للمواصفات المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية للمواصفات والجودة ومعتمدًا من الجهات المختصة بوزارة الصناعة.

١٤- عدم وضع جهاز تسجيل خاص بتسجيل جميع المعلومات الخاصة (الصندوق الأسود أو مسجل الأحداث اللحظي) يتيح لرجال المرور الكشف عن تحركات المركبة وتصرفات القائد

ويتم تخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوي فيها ويسهل استخراج المعلومات منه بالوسائل الفنية عند الحاجة إليها في أتوبيسات نقل الركاب (أتوبيسات عامة ، تروللى باص ، أتوبيسات مدارس ، أتوبيسات سياحة ، أتوبيسات رحلات، والمركبات النقل والنقل بنصف مقطورة والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، على أن يكون هذا الجهاز صالح فنيًا ومطابقًا للمواصفات المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية للمواصفات والجودة ومعتمدًا من الجهات المختصة بوزارة الصناعة.

١٥- حيازة أو استعمال أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر في عملها.

١٦- قيادة مركبة تحت تأثير مخدر أو مسكر.

١٧- تعمد السير عكس الاتجاه.

مادة (٢٧٩)

تكون إجراءات التصالح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون عدا ما ذكره في المادة السابقة وفقًا للآتي:

١- عند ضبط قائد المركبة المخالف يعلن فورًا بالمخالفة المرتكبة وما نص عليه القانون تجاهها ثم يعرض عليه التصالح مقابل دفع نصف الحد الأدنى المقرر قانونًا.

٢- إذا قام المخالف بقبول التصالح فورًا يسدد لمأمور الضبط القضائي القائم بالضبط قيمة الغرامة المالية على أن يتم تسجيل ذلك على الجهاز المحمول الشخصي المسلم لمأمور الضبط القضائي مقابل تسليمه الإيصال الدال على السداد.

٣- يجوز للمخالف سداد نصف الحد الأدنى المقرر قانونًا خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ ضبطه في أحد مكاتب الهيئة القومية للبريد أو أحد إدارات أو أقسام المرور ، على أن يقدم لمأمور الضبط القضائي الإيصال الدال على السداد خلال تلك المدة.

٤- في جميع الأحوال تثبت طريقة الدفع في تقرير المخالفة ، وترسل المحاضر أو المبالغ المحصلة إلى النيابة المختصة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تحصيل قيمة التصالح.

٥- إذا لم يقم المخالف بالتصالح خلال الثلاثة أيام عمل من تاريخ الضبط المشار إليها ، يجوز له التصالح أمام النيابة العامة أو النيابة المختصة مقابل دفع مبلغ يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونًا.

٦- يترتب على التصالح في الحالات السابقة انقضاء الدعوى الجنائية وعدم سحب الترخيص وإلغاء القرارات التي صدرت بشأنها في تلك الحالات ، وينسحب أثر التصالح في الجريمة الأشد على الجريمة الأخف المرتبطة بها.

٧- إذا اعترض المخالف في المواعيد وبالإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، اتخذت النيابة إجراءات إحالته إلى المحاكمة خلال أسبوع من تاريخ الاعتراض وعند صدور الحكم النهائي بالغرامة يلتزم المحكوم عليه بسدادها لخزينة المحكمة خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

مادة (٢٨٠)

يجوز قبول التصالح في الأحوال المنصوص عليها في القانون من جميع المخالفين عدا الأشخاص الآتي بيانهم:

١- رجال القوات المسلحة وتحول مخالفاتهم إلى النيابة العسكرية المختصة إلا إذا قبلوا التصالح ودفعوا قيمته.

٢- قائدو مركبات النقل العام (أتوبيس – مترو – ترام) منعًا لإعاقة المرور وتعطيل المركبات عن أداء واجبها في خدمة الجمهور ومع ذلك فلهم الحق في قبول التصالح عقب انتهاء فترة عملهم ودفع قيمته.

٣- المخالفون الذين يرتكبون عدة وقائع متصلة بعضها ببعض يجوز التصالح في بعضها دون الآخر.

٤- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والعربي والأجنبي.

٥- وفي جميع هذه الحالات يكتفي بتحرير محضر مخالفة على النموذج ١٢٥ مرور أو الوسائل الفنية المعدة لذلك ، وتتخذ الإجراءات القانونية ضد المخالفة في حالة عدم التصالح.

مادة (٣٨١)

يقوم بتحرير محاضر التصالح في الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور ولائحته التنفيذية ضباط المرور المختصون دون غيرهم.

مادة (٣٨٢)

يطبق نظام التصالح بالنسبة لمخالفات المركبات وقائديها في جميع المحافظات أما بالنسبة لمخالفات المشاة فيطبق في المناطق التي يصدر بها قرار من المحافظ المختص بعد أخذ رأي المجلس الشعبي المحلي وتتولى وزارة الداخلية إعداد وإمساك الدفاتر والمستندات والسجلات اللازمة لتنفيذ هذا النظام وتوقيتات التنفيذ وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣	٣
القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣	٦
القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور معدلا بالقانونين	٩
الباب الأول : تنظيم المرور في الطرق العامة	١١
الفصل الأول:استعمال الطريق العام في المرور	١١
الفصل الثاني : المركبات وأنواعها	١٢
الفرع الأول : مركبات النقل السريع	١٣
الفرع الثاني : مركبات النقل البطئ	١٧
الباب الثاني : رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع	١٨
الفصل الأول : رخص تسيير مركبات النقل السريع	١٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: رخص قيادة مركبات النقل السريع	٣٥
الباب الثالث: رخص تسيير وقيادة مركبات النقل البطئ	٤٦
الفصل الأول : رخص تسيير مركبات النقل البطئ	٤٦
الفصل الثاني: رخص قيادة مركبات النقل البطئ	٤٨
الباب الرابع: في الضرائب والرسوم	٥٢
الباب الخامس: قواعد المرور وآدابه	٦٢
الباب السادس: العقوبات	٧٦
الباب السابع: أحكام ختامية	٩١
الفصل الأول: المجلس الأعلى للمرور	٩١
الفصل الثاني: أحكام انتقالية	٩٢
قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ بتعديل جدول الرسوم والضرائب الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢	٩٣
أولا: الضرائب	٩٤
١- ضرائب مركبات النقل السريع	٩٤
٢- ضرائب مركبات النقل البطئ	٩٧

الصفحة	الموضوع
٩٩	ثانيًا: الرسوم
٩٩	١- رسوم رخص قيادة مركبات النقل السريع
٩٩	٢- رسوم رخص قيادة مركبات النقل البطئ
١٠٠	٣- رسوم أخرى
١٠٢	زيادة رسوم ترخيص السيارات
١٠٣	بند ١٨ رخص تسيير وسائل النقل
١٠٤	اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٧ حسب آخر تعديلات القانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨
١٠٤	قرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور
١٠٥	الباب الأول :تعريفات
١٠٩	الباب الثاني: قواعد المرور وآدابه وعلاماته وإشاراته
١٠٩	الفصل الأول: قواعد المرور وآدابه
١٠٩	أولا: أحكام عامة تتعلق بالسير على الطريق

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: قيادة واستخدام المركبات والحيوانات	١١٧
ثالثًا: قواعد السير	١١٨
رابعًا: مسافات الأمان	١٢٥
خامسًا: التقابل	١٢٦
سادسًا: التخطي	١٢٧
سابعًا: السرعة	١٣١
ثامنا : التقاطعات وأولويات المرور	١٣٧
تاسعًا: التوقف	١٤٠
عاشرًا: الإشارة	١٤٧
حادي عشر : حمولة المركبات	١٥١
ثالث عشر: الدراجات	١٦٢
رابع عشر: قواعد مرور المشاة	١٦٤
خامس عشر: سلوك قائدي المركبات تجاه المشاة	١٦٦
الفصل الثاني : علامات وإشارات المرور	١٦٨
الباب الثالث: شروط المتانة والأمن الواجب توافرها في المركبات	١٧٦
الفصل الأول: الشروط الواجب توافرها في مركبات النقل السريع	١٧٦

الموضوع	الصفحة
القسم الأول : الشروط العامة	١٧٦
القسم الثاني: الشروط الخاصة	١٩٩
١- المركبات الخاصة	١٩٩
٢- ملحقة المركبات الخاصة (الكارفان)	١٩٩
٤-مركبات الأجرة	٢٠٠
٥- مركبات الإطفاء الخاصة	٢٠٧
٦- مركبات الإسعاف والمستشفيات	٢٠٧
٧- مركبات نقل الموتى	٢٠٨
٨- الدراجات النارية	٢١٠
٩- مركبات نقل الركاب (الأتوبيس)	٢١٤
١٠- مركبات النقل	٢١٩
١١- مركبات النقل المشترك	٢٢١
١٢- الجرار	٢٢٢
١٣- المقطورات	٢٢٢
١٤- نصف المقطورة	٢٢٤
١٥- الآلات والمعدات	٢٢٥
الفصل الثاني: الشروط الواجب توافرها في مركبات النقل البطيء	٢٢٧
أولاً: الدراجات	٢٢٧

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: العربات	٢٣٠
الباب الرابع: رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع	٢٣٥
الفصل الأول : رخص تسيير النقل السريع	٢٣٥
الفصل الثاني: رخص قيادة مركبات النقل السريع	٢٦٢
الفصل الأول: في رخص القيادة عمومًا	٢٦٢
القسم الثاني: أنواع خاصة من رخص القيادة	٢٨١
الفصل الثالث: مدارس ومراكز تعليم قيادة المركبات	٢٨٩
١- رخصة معلم قيادة مركبات	٢٨٩
٢- رخصة إنشاء مدرسة أو مركز تعليم قيادة المركبات	٢٩٢
٣- رخص القيادة الدولية والأجنبية	٣٠١
الباب الخامس: رخص تسيير وقيادة مركبات النقل البطئ	٣٠٦
الفصل الأول: رخص تسيير مركبات النقل البطئ	٣٠٦

الصفحة	الموضوع
٣١٤	الفصل الثاني: رخص قيادة مركبات النقل البطيء
٣٢٠	الفصل الثالث: رخص مزاولة مهنة مؤجر الدراجات
٣٢٢	الباب السادس: اللوحات المعدنية
٣٣٦	الباب السابع: الضرائب والرسوم
٣٤٣	الباب الثامن: استخراج بدل فاقد أو تالف من الرخصة
٣٤٥	الباب التاسع: إلغاء وسحب رخص التسيير ورخص القيادة واللوحات المعدنية
٣٦٠	الباب العاشر: حالات التصالح في مخالفات المرور وإجراءاته
٣٦٩	الفهرس

